مؤشرات حقوق الإنسان

دليل للقياس والتنفيذ

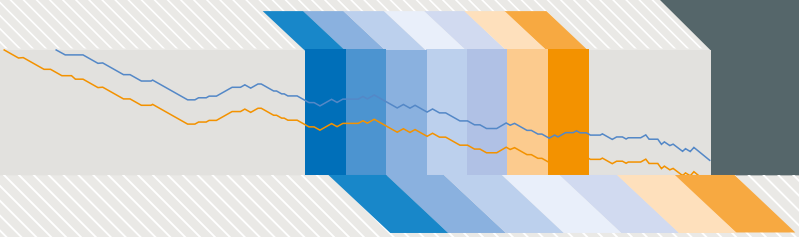

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

مؤشرات حقوق الإنسان

دليل للقياس والتنفيذ

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

نيويورك وجنيف،2012

عُهدت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية تعزيز وحماية تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالاً كاملاً. وتسترشد المفوضية السامية في عملها بالولاية التي حددها كل من الجمعية العامة في القرار 141/48، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك اللاحقة في مجال حقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

وتتضمن الولاية منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وترشيد عملها في مجال حقوق الإنسان. وتضطلع المفوضية السامية، بالإضافة إلى المسؤوليات المكلفة بها، بقيادة الجهود الرامية إلى إدماج نهج بخصوص حقوق الإنسان داخل جميع الأعمال التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة.

تصدير

تعتمد مسيرة حقوق الإنسان، من وضع المعايير إلى التنفيذ الفعلي، اعتماداً كبيراً على توافر الأدوات المناسبة لصياغة السياسات والتقييم. وتشكل المؤشرات، الكمية منها والنوعية، واحدة من هذه الأدوات الأساسية.

وفي حين أن أهمية المؤشرات لإعمال حقوق الإنسان تلقى اعترافاً واسع النطاق، بل إنها متأصلة كذلك في معاهدات حقوق الإنسان كما في المادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن استخدامها لم يصبح بعدُ استخداماً منهجياً. وسوف يساعد هذا الدليل على سد هذه الثغرة.

لقد أصبحت الحاجة الملحة إلى مثل هذه الأدوات تزداد وضوحاً في السنوات الأخيرة. فعشيةَ الربيع العربي، كانت لا تزال هناك تقارير تفيد عما أحرزته بعض بلدان المنطقة من تحسن اقتصادي واجتماعي ملحوظ في مجالي الحوكمة وسيادة القانون. وفي الوقت نفسه، كانت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وأصوات من المجتمع المدني ترسم صورة مختلفة، وتتحدث عن الاستبعاد، وتهميش المجتمعات المحلية، والتمييز، وغياب المشاركة، والرقابة، والقمع السياسي أو انعدام استقلال القضاء، وإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

وتذكرنا الانتفاضات والمظاهرات الشعبية التي جرت في أنحاء أخرى من العالم، بما في ذلك في بلدان موسرة نسبياً، بضرورة وضع الإنسان في بؤرة اهتمام سياساتنا الإنمائية، وتكييف عدساتنا التحليلية تبعاً لذلك. وهي ترغمنا على إعادة النظر في الأطر التحليلية والمنهجية والقانونية القائمة لضمان تضمُّنها اهتماماً حقيقياً بالتمييز وبالتحرر من الخوف والفاقة؛ وتقييم مدى مشاركة الجماهير في التنمية وفي التوزيع العادل لمكاسبها؛ وتعزيز المساءلة والإقبال على أساليب تمكّن الناس، وبخاصة أكثرهم ضعفاً وأشدهم تهميشاً.

إن إدارة السياسات وحقوق الإنسان والنظم الإحصائية متشابكة تشابكاً وثيقاً، ومن ثم يتعين أن يكون كل منها متناغماً مع الآخر من أجل تعزيز رفاه الناس. وليس استحداثُ سياسة عامة أو مؤشرٍ إحصائي عملية مستقلة عن المعايير والقيم. بل إن إدماج حقوق الإنسان في هذه العمليات لا يشكل حتمية معيارية فحسب، وإنما هو أمر منطقي تماماً من الناحية العملية. ويمكن أن تترتب على عدم القيام بذلك تبعات حقيقية.

وإني لأعتقد أن هذا الدليل سيشكل مرجعاً ومصدراً لهما أهمية من هذا المنظور. والطريق طويل حتى نرفع قدراتنا من أجل تنفيذ حقوق الإنسان. وتوجد تحديات كثيرة تعترض جمع البيانات ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. وما السؤال عما يجب رصده، وعن كيفية جمع المعلومات وتفسيرها من منظور حقوق الإنسان، وعن المخاطر المترتبة بطبيعة الحال على سوء استخدام البيانات، سوى بعض من الشواغل التي يجري تناولها في هذا المنشور. ويذكرنا الدليل أيضاً بالقصور الذي يحد كل مؤشر بحكم طبيعته. فبصفة خاصة، لا يمكن، بل ولا ينبغي، اعتباره بديلاً عن التقييمات النوعية والقضائية الأكثر تعمقاً التي ستظل تشكل حجر الزاوية لرصد حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، فالمراد من المؤشرات والأساليب المبينة في هذا الدليل هو في المقام الأول توفير المعلومات لإجراء تقييمات أكثر شمولاً، ولا هي مصممة لترتيب البلدان وفقاً لأدائها في مجال حقوق الإنسان، ولا هي مناسبة لذلك. وإنما الهدف الرئيسي هنا هو تسليط الضوء على معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والإفصاح عن السمات الأساسية للحقوق المتأصلة في الصكوك الدولية، وترجمة هذه النصوص السردية إلى مؤشرات وأسس مرجعية متصلة بالسياق من أجل تنفيذ حقوق الإنسان وقياسها في الصعيد القطري.

وأتوجه بالتحية للنساء والرجال، والبلدان، والوكالات الحكومية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الإحصاء، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة التي شاركت، بل

وعلى الأخص أسهمت، في جعل هذا العمل الرائد المتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان حقيقة واقعة. وكما تشهد على ذلك عدة مبادرات وطنية وإقليمية، يوفر هذا العمل، الذي لا يزال في مرحلة التطور والذي لا يزال مكتبي يتسلم بشأنه عدداً متزايداً من طلبات الدعم والمساعدة، أدوات مفيدة في تعزيز القدرات الوطنية في مجال تنفيذ حقوق الإنسان.

وإني لعلى ثقة من أن استمرار المشاركة والحوار والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة كافة، بمن فيهم الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، سيساعد مساعدة حقيقية في تعزيز التنمية القائمة على حقوق الإنسان والتي تتمحور حول الإنسان على الصعيد القطري. وتشكل المؤشرات بهذا المعنى جسراً يمكنه الربط بين خطابي حقوق الإنسان وسياسات التنمية.

آمل أن ينتشر هذا الدليل على نطاق واسع داخل منتديات حقوق الإنسان التقليدية وخارجها، وأدعو جميع المستخدمين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل معارفهم وخبراتهم وأن يفيدوا مكتبي بآرائهم.

والأهم من ذلك هو أن علينا ألا ننسى أبداً أن وراء كل مفردة من مفردات البيانات إحصائية أناساً ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويجب أن نسعى لإبراز قصصهم المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة قصص الضعفاء منهم، عن طريق مؤشرات قوية، واستخدامها في إجراء تحسين مستمر لسياساتنا المتعلقة بحقوق الإنسان ونظم تنفيذها من أجل إحداث تغيير إيجابي في حياة الناس.

(توقيع) نافي بيلاي
مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان

شكر وتقدير

لم يكن ليتسنى إعداد هذا المنشور لولا إسهامات عدد كبير من الأفراد والمؤسسات ودعمهم. فقد استفاد من التوجيهات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وسلسلة من المشاورات وحلقات العمل التي نظمتها المفوضية فيما بين عامي 2005 و2012 في بلدان ومناطق مختلفة. وتعرب المفوضية عن امتنانها البالغ لراجيف مالهوترا على مبادرته بالعمل في مؤشرات حقوق الإنسان في المفوضية، وعلى تحديده مفاهيم هذا العمل، وعلى دوره الرائد في إعداد الدليل مع نيكولاس فازل وجريس سانيكو ستيفان. وتود المفوضية أن تتوجه بالشكر إلى مارتن شيني على قيادته الفنية، وإلى غيره من أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (أو أعضائها السابقين)، والمقررين الخاصين، والخبراء التالية أسماؤهم على ما قدموه من توجيه ودعم لا يقدران بثمن: فرانسيسكو ألبا، وجانا أشير، وخوسيه فرانسيسكو كالي تزاي، وأودري ر. تشابمان، وإيتان فيلنر، وماريا فيرجينيا براس غوميز، وبول هانت، ومشيرة خطاب، وميلون كوثاري، ولوتار كرابمان، وتود لاندمان، ومانفريد نوفاك، ومايكل أوفلاهرتي، ومارك أوكرين، وفيكتوريا بوبسكو، وإيبي رايدل، وهانز-أوتو سانو، والراحلة هانا بيت شوب-شيلينغ، ومحمد سيفيم، وكريستوفر ستون. كما تود المفوضية أن توجه الشكر إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (الشعبة الإحصائية)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (شراكة الإحصاء 21/أساليب وأدوات تقييم الحكم عن طريق الإبلاغ والتحليل) على الخبرات الأساسية التي قدمتها من أجل هذا العمل.

المحتويات

تصدير III
شكر وتقدير V
الاختصارات والمختصرات X

مقدمة 1

أولا- حقوق الإنسان والمؤشرات: الأساس المنطقي وبعض الشواغل 9

ألف- ما هي حقوق الإنسان؟ 10
باء- آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان 15
جيم- مؤشرات حقوق الإنسان – المفهوم والأساس المنطقي 16
دال- بعض الشواغل والأفكار الخاطئة 21
هاء- المؤشرات في الإطار القانوني الدولي 24

ثانيا- تحديد مفاهيم المؤشرات من أجل حقوق الإنسان 27

ألف- القضايا التي يتعين تناولها في قياس حقوق الإنسان 28
باء- الإطار المفاهيمي 30
جيم- بعض الاعتبارات في تحديد مفاهيم المؤشرات 42
دال- أهمية المؤشرات الخاصة بالسياق 44

ثالثاً- النهُج المنهجية تجاه مؤشرات حقوق الإنسان 45

ألف- الاعتبارات الأخلاقية والإحصائية والمتعلقة بحقوق الإنسان في اختيار المؤشرات 46
باء- المصادر وآليات جمع البيانات 51
جيم- تصنيف مؤشرات حقوق الإنسان 68

رابعاً- ضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق 71

ألف- الاعتبارات المتوخاة في إعداد جداول المؤشرات؟ 72
باء- تحديد السمات 76
جيم- اختيار المؤشرات 77
دال- وضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية القطرية 85

خامساً- التطبيق العملي للإطار: تنفيذ الحقوق ورصدها 103

ألف- استخدام مؤشرات حقوق الإنسان 104
باء- تفسير المعلومات الإحصائية من منظور حقوق الإنسان 126
يم- وضع نُظُم رصد حقوق الإنسان 133

المرفق الأول 141

صحائف بيانات وصفية بشأن مؤشرات مختارة

المرفق الثاني 166

قاعدة بيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والفئات السكانية

مسرد المصطلحات الإحصائية 170

قائمة الإطارات

الإطار 1 استخدام المحاكم للمؤشرات الإحصائية 3

الإطار 2 نطاق التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان 12

الإطار 3 المؤشرات التي تستخدمها آليات رصد حقوق الإنسان 26

الإطار 4 السمات البارزة للإطار المفاهيمي 33

الإطار 5 المؤشرات الهيكلية 34

الإطار 6 مؤشرات العمليات 36

الإطار 7 مؤشرات النواتج 38

الإطار 8 اعتماد الإطار المفاهيمي 43

الإطار 9 سوء استخدام البيانات – الجانب المظلم من الأعداد 46

الإطار 10 النظم الإحصائية الوطنية والحق في المعلومات 47

لإطار 11 حقوق الإنسان لخبراء الإحصاء 49

الإطار 12 معايير RIGHTS (الحقوق) لاختيار المؤشرات 50

الإطار 13 تسجيل الشكاوى وتقييم حقوق الإنسان 53

الإطار 14 الأدوات الإحصائية المستخدمة في تسجيل تجاوزات حقوق الإنسان – مشروع ميتاغورا في سري لانكا 55

الإطار 15 أهمية البيانات الإدارية في تقييمات حقوق الإنسان 59

الإطار 16 الاستقصاءات الإحصائية: مصدر حيوي للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان 60

الإطار 17 استخدام مؤشرات الاستقصاءات في المطالبة بالحقوق – مبادرة المجتمع المدني، سكان الأبراج السبعة، شمال بلفاست، المملكة المتحدة 61

الإطار 18 استقصاء حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين 62

الإطار 19 الاستقصاء المتعلق بالتجاوز وسوء المعاملة على أيدي الشرطة في مدينة المكسيك 63

الإطار 20 مواصفات مصادر الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإدارية 64

الإطار 21 هل الاستقصاءات الإحصائية أفضل من أحكام الخبراء؟ استقصاء الأسر الذي أجرته منظمة التنمية والمؤسسات والتحليل الطويل الأجل بشأن الفساد 66

الإطار 22 الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة 75

الإطار 23 قياس التمييز 82

الإطار 24 قياس التمييز في الحصول على عمل 83

الإطار 25 استخدام المؤشرات لتحسين تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات - غواتيمالا 105

الإطار 26 توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - مرجع رئيسي في عملية تحديد المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج ذات الصلة 106

الإطار 27 آلية "إبسا" كأداة لرصد حقوق الإنسان 109

الإطار 28 استخدام مؤشرات حقوق الإنسان والتخطيط الوطني - إكوادور 113

الإطار 29 إعداد إطار لقياس حقوق الإنسان في المملكة المتحدة 115

الإطار 30 المؤشرات وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان - نيبال 117

الإطار 31 استخدام مؤشرات حقوق الإنسان - المكسيك 118

الإطار 32 مؤشرات رصد حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها - كينيا 119

الإطار 33 التنمية كاستحقاق قانوني - الهند 120

الإطار 34 فحص عملية وضع الميزانية من منظور حقوق الإنسان 123

الإطار 35 دور المجتمع المدني في إعداد ميزانية حقوق الإنسان والتخطيط للتنمية 124

الإطار 36 رصد محتوى حقوق الإنسان في الميزانيات -بعض الأمثلة 126

قائمة الأرقام

الشكل الأول: أدوات عملية لقياس حقوق الإنسان وتنفيذها 5

الشكل الثاني: هيكل الدليل 7

الشكل الثالث: خصائص حقوق الإنسان 11

الشكل الرابع: فئات المؤشرات المستخدمة في حقوق الإنسان 18

الشكل الخامس: الإطار المفاهيمي 39

الشكل السادس: المؤشرات المتعلقة بالمعايير الشاملة لحقوق الإنسان 41

الشكل السابع: المصادر وآليات استخلاص البيانات المستخدمة في المؤشرات 52

الشكل الثامن: تحديد السمات 76

الشكل التاسع: اختيار المؤشرات 78

الشكل العاشر: تحديد سياق المؤشرات 87

الشكل الحادي عشر: إطار المؤشر - خطوات رصد الامتثال 107

الشكل الثاني عشر: إطار المؤشرات - تقييما الامتثال والأداء 110

الشكل الثالث عشر: التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،* تموز/يوليه 2012 114

الشكل الرابع عشر: إطار المؤشرات وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان 116

الشكل الخامس عشر: مؤشرات حقوق الإنسان وبرنامجها ودورة ميزانيتها 122

الشكل السادس عشر: ثلاثة منظورات لتقييمات حقوق الإنسان 127

الشكل السابع عشر: رؤية المنظورات الثلاثة للإلمام بالقراءة والكتابة في الهند 128

الشكل الثامن عشر: تصنيف البيانات لتحليل المساواة والتمييز 129

الشكل التاسع عشر: استخدام النسبة لتحليل الوصول إلى التعليم 130

الشكل العشرون: تحليل النسب لترتيب أولويات الإنفاق في الميزانية 132

الشكل الحادي والعشرون: رصد حقوق الإنسان على الصعيد القطري - حقيقة الأمر الواقع 134

قائمة الجداول

الجدول 1: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحرية والأمن (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 88

الجدول 2: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 89

الجدول 3: جدول يوضح الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 90

الجدول 4: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 91

الجدول 5: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 92

الجدول 6: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في التعليم (المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 93

الجدول 7: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في السكن اللائق (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 4

الجدول 8: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في العمل (المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 5

الجدول 9: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 96

الجدول 10: الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 97

الجدول 11: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في محاكمة عادلة (المادتان 11-10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 98

الجدول 12: مؤشرات توضيحية بشأن العنف ضد المرأة (المواد 5-1 و6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 99

الجدول 13: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التمييز والمساواة (المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 100

الجدول 14: مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحياة (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 101

الاختصارات

CSO	منظمات المجتمع المدني
FAO	منظمة الأغذية والزراعة الفاو الأمم المتحدة
ILO	منظمة العمل الدولية
IPU	الاتحاد البرلماني الدولي
MDGs	الأهداف الإنمائية للألفية
NGO	المنظمات غير الحكومية
NHRI	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
OHCHR	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في المفوضية
UNAIDS	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNECE	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
UNESCO	الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNODC	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
UNSD	الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة
UPR	الاستعراض الدوري الشامل
WHO	منظمة الصحة العالمية

مقدمة

> ليس موضوع عملكم هنا، أي "الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان" بأقل من كونه مسعىً نحو علم للكرامة الإنسانية. وهذا مسعى حيوي. فعندما يكون الهدف مواجهة المعاناة الإنسانية، وتكون القضية حقوق الإنسان، لا يكون الكلام وحده كافياً لأداء المهمة المطلوبة. فما يلزم توفيره هو منهجيات قوية وتقنيات تتوخى العناية، وآليات فعالة لإنجاز العمل."
>
> ماري روبنسون [1]

ظهر في السنوات الأخيرة طلب متزايد من مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الناشطون الوطنيون والدوليون وراسمو السياسات في مجال حقوق الإنسان، على إيجاد مؤشرات لاستخدامها في عمليات تقييم حقوق الإنسان وفي مواصلة تنفيذ حقوق الإنسان وإعمالها. ويحاول هذا المنشور تلبية جزء من هذا الطلب بإعداد مرجع مقترن بأدوات تنفيذية، يشمل نهجاً للوقوف على مؤشرات كمية ونوعية، وما يقابله من منهجية للتشجيع على إجراء تقييمات موضوعية وشاملة لحقوق الإنسان.

وتُستوحى فكرة قياس حقوق الإنسان، بوجه عام، من منطق التفكير الذي سبق أن لخصه جيداً المفكر البارز والأخصائي في مجال التنمية، ج. ك. غالبريث، بقوله: "ما لا يُحصى فقد لا يرى". وعلى صعيد آخر، وفي سياق مختلف، يمكن للمرء أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول: "ما يتسنى قياسه يتسنى إنجازه". [2] ويأتي في لب هذه الفكرة الاعتراف بأن إدارة عملية ما من عمليات التغيير الموجهة إلى تلبية غايات اجتماعية منشودة بعينها يتطلب تحديد أهداف متفقة مع تلك الغايات، وحشد الوسائل اللازمة، فضلاً عن تحديد أدوات وآليات سياساتية تترجم تلك الوسائل إلى النتائج المرجوة. وبعبارة أخرى، لا بد من توافر المعلومات المناسبة في شكل إحصاءات مثلاً أو مؤشرات أو حتى استدلالات، من أجل إجراء تحليل للوضع، وتوجيه السياسات العامة، ورصد التقدم المحرز، وقياس الأداء والنواتج الإجمالية.

ويمكن أن يساعدنا استخدام المؤشرات في جعل اتصالاتنا أكثر واقعية وفعالية. فتجميع المؤشرات يساعد على تسجيل المعلومات بكفاءة، ومن شأن هذا بدوره أن ييسر رصد القضايا والنواتج ومتابعتها. وتستطيع المؤشرات الواضحة أن تحسّن فهم الجماهير للقيود القائمة والمقايضات السياساتية، وأن تساعد في إحلال توافق أوسع بشأن الأولويات الاجتماعية. والأهم من ذلك هو أنه يمكن للمعلومات والإحصاءات، حين تُستخدم استخداماً سليماً، أن تشكل أدوات قوية لإشاعة ثقافة المساءلة والشفافية تلمساً لإحراز تقدم يلقى تقدير المجتمع.

وفي هذه التطبيقات كلها، من الضروري إعداد المؤشرات وتكييفها وفقاً لمتطلبات الغايات المحددة التي من المنتظر أن تخدمها بحيث تُستغل إمكاناتها المتأصلة. وللحصول على أقصى فائدة من كل مؤشر، يجب أن يكون سليماً من الناحية المفاهيمية، وأن تثبت صلاحيته بالتجربة، وأن يقوم على منهجية سليمة لجميع المعلومات وتجهيزها، وأن يكون متصلاً بالسياق الذي يُستخدم فيه.

1. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (1997-2002) في كلمتها أمام المؤتمر الذي نظمته الرابطة الدولية للإحصاء الرسمي بشأن "الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان"، مونترو، سويسرا، أيلول/سبتمبر 2000.
2. Douglas Daft, Chief Executive Officer of Coca-Cola, as reported in United Nations Development Programme, *Human Development Report 2000: Human Rights and Human Development* (Oxford and New York, Oxford University Press, 2000), p. 126

ما الحاجة إلى وضع مؤشرات لحقوق الإنسان ؟

يشكل الطلب على مؤشرات حقوق الإنسان واستخدام هذه المؤشرات جزءاً من عملية أوسع نطاقاً من العمل المنهجي الرامي إلى تنفيذ الحقوق ورصدها وإعمالها. فإلى جانب خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ودراسات خطوط الأساس، والنهُج القائمة على الحقوق تجاه التنمية والحوكمة الرشيدة، وأعمال الرقابة التي تجريها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، توفر المؤشرات أدوات ملموسة وعملية لإنفاذ حقوق الإنسان وقياس تنفيذها. وثمة اعتراف بأن على المرء أن يبتعد عن استخدام الإحصاءات العامة وأن يتقدم، بدلاً من ذلك، نحو تحديد مؤشرات خاصة تُستخدم في مجال حقوق الإنسان. فكثيراً ما تكون الإحصاءات العامة غير مباشرة ومفتقرة إلى الوضوح في تطبيقها، بينما تكون المؤشرات الخاصة مدمجة في الإطار المعياري المتصل بحقوق الإنسان، ويمكن لمستخدميها المحتملين أن يطبقوها ويفسروها بسهولة أكبر.

وليست فكرة استخدام المؤشرات في مجال حقوق الإنسان بجديدة أو غير معروفة في الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فبعض المعاهدات تشير إشارة صريحة إلى المعلومات الإحصائية (الفصل الأول، الفرع هاء). وتعتبر المؤشرات مفيدة لبيان ما هو مطلوب من المكلفين بالمسؤوليات في هذا المجال والنهوض به، ولصوغ سياسات عامة وبرامج تيسر إعمال حقوق الإنسان. ففي عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على سبيل المثال، يكون استخدام المؤشرات المناسبة وسيلة لمساعدة الدول الأطراف على إتاحة معلومات دقيقة وذات صلة بالموضوع لهيئات المعاهدات، ومساعدتها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التزامات الدول بموجب المعاهدات. وعلى المستوى القطري، ظلت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الفصل الخامس) بل والمحاكم (الإطار 1) تنادي باستخدام مؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان. ثم إن استخدام مؤشرات مناسبة يشكل على الأخص وسيلة لمساعدة الدول في تقييم ما تحرزه من تقدم في ضمان تمتع شعوبها بحقوق الإنسان.

إن معايير حقوق الإنسان ومبادئها، بوصفها نصوصاً سردية معيارية قائمة على القيم ومترسخة أساساً في اللغة القانونية التي صيغت بها المعاهدات، ليست دائماً قابلة للتنفيذ ولوضع السياسات بأسلوب مباشر. بل يجب تحويلها إلى رسالة ملموسة يمكن تنفيذها. وبالفعل، لا بد من تزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بنهج ومنهجية وأدوات خاصة تكفل تحسين مستوى التواصل مع مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة ممن سبق لهم، ومن لم يسبق لهم، رسمياً التعرف على حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، من المهم ضمان تحمُّل هذه الرسالة التي صيغت على هذا النحو للتدقيق الشديد من جانب الأوساط المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من أولئك الذين يشاركون مباشرة في تنفيذ حقوق الإنسان (مثل واضعي السياسيات). والمنتظر هو سد هذه الفجوة القائمة بين النظرية والتطبيق، ويتحقق ذلك جزئياً بتحديد المؤشرات المناسبة لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، فعملية تحديد المؤشرات المناسبة – الكمية منها والنوعية - واستخدامِها – تساعد أيضاً في توضيح محتوى معايير ومقاييس حقوق الإنسان. فبينما كان تفسير معايير حقوق الإنسان (بواسطة هيئات المعاهدات مثلاً أو المحاكم) خطوة منفصلة في عملية الرصد، فإن استخدام المؤشرات يكفل الاستنارة الجيدة في مرحلة التفسير. ويمكن لهذا بدوره أن ييسر التنفيذ وبلوغ الغايات المقترنة بإعمال حقوق الإنسان.

الإطار 1 **استخدام المحاكم للمؤشرات الإحصائية**

دأبت المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية على استخدام البيانات الإحصائية في تقييم الانتهاكات المحتملة للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. وقد أكد تحليل "التمييز النُّظُمي" الذي عرضته المحكمة العليا في كندا دور الإحصاءات في إقامة الدليل على حدوث التمييز. وفي قضية النشاط العالمي للمرأة ضد الشركة الوطنية الكندية للسكك الحديدية في عام 1987، استخدمت المحكمة العليا إحصاءات العمالة الوطنية المتعلقة بمشاركة المرأة في سوق العمل (النسبة المئوية لمنصب المديرة والمناصب الأخرى التي تشغلها النساء) في تقييم الممارسات التمييزية المحتملة في الشركة الوطنية للسكك الحديدية.

وفي عام 2004، أصدرت المحكمة الدستورية لكولومبيا أمراً للحكومة بتوفير معلومات مفصلة عن حقوق الأشخاص المشردين داخلياً والسياسات التي تؤثر فيهم. وأكدت المحكمة أن الحكومة لم توفر الموارد الكافية لتهيئة القدرة المؤسسية المطلوبة لدعم حقوقهم. وطلبت تحديد مؤشرات كمية وقابلة للمقارنة واستخدامها من أجل كفالة المساءلة. ومن شأن المؤشرات أن تساعد بصفة خاصة فيما يلي:

- تقييم فعالية السياسات الحكومية، وبالتحديد تأثير تدابيرها العلاجية؛
- قياس مدى التمتع بالحقوق في كل مرحلة من مراحل التشرد، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية؛
- التركيز فقط على أهم المعلومات وعدم تقديم ما سواها، نظراً للآثار المترتبة على الموارد.

ونتيجة لذلك، وضعت حكومة كولومبيا آلية تقييم تشتمل على مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ حقوق المشردين داخلياً، بما في ذلك حقوقهم في الغذاء والصحة والتعليم والحرية والأمن.

المصادر:

M. Potvin, "The role of statistics on ethnic origin and 'race' in Canadian antidiscrimination policy", *International Social Science Journal*, vol. 57, No. 183 (March 2005), pp. 27–42; J. Rothring and M. Romero, "Measuring the enjoyment of rights in Colombia", *Forced Migration Review*, No. 30 (April 2008), pp. 64–65; and M.J. Cepeda-Espinosa,
"How far may Colombia's Constitutional Court go to protect IDP rights?", *Forced Migration Review*, special edition (December 2006), pp. 21–23.

وتوجد عدة أسباب وجيهة لاستخدام المؤشرات الكمية والنوعية للمساعدة في رصد حقوق الإنسان، ولكن من المهم التذكير بأن المؤشر ليس سوى أداة. وعندما يكون المؤشر قد وُضع بطريقة سليمة وتكون قد أُدرجت فيه بيانات رفيعة المستوى، فإنه يصبح مفيداً حتى إنه يرفع من قيمة تقييمات حقوق الإنسان. ويمكنه أن يزيد من موضوعية العملية وشفافيتها ويقدم منهجية ملموسة للمتابعة.

وفي حين أن المؤشر أداة لدعم القيام بتقييمات نوعية أو سردية، قضائية أو شبه قضائية، أو غير ذلك من أنواع التقييم، فإنه ليس بديلاً عنها، ولا بد من أن يكون المستخدمون على بيّنة من حدوده. "ويتفق الكثيرون مع ما ذكره اللورد كِلفِن، عالم الطبيعة من القرن التاسع عشر الذي سُميت باسمه وحدة الحرارة المطلقة، حيث اعتبر أن قياس الشيء يوفر معرفة إضافية. وكذلك يفعل في العلوم الطبيعية. ولكن عندما يتعلق الأمر بالعلوم الإنسانية، تسفر زيادة البيانات أحياناً عن انتقاص من الحقيقة".[3] ولعل تلك هي الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث يتعين أن يكون مستخدمو البيانات ومنتجوها على وعي تام بمخاطر الإحصاءات وسوء استخدامها المحتمل. والأمثلة عديدة على البيانات المتعلقة بمختلف الفئات السكانية التي استُخدمت لدعم أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان (الفصل الثالث، الإطار 9).

وفي ضوء هذه المخاطر، هل ينبغي أن يبتعد أصحاب المصلحة المعنيون بحقوق الإنسان عن الإحصاءات وجمع البيانات؟ هذا الدليل يدفع، على العكس من ذلك، بأن هذه المخاطر تدعو إلى مشاركة أقوى من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان في قياس حقوق الإنسان وتوثيقها. وبالإضافة إلى ذلك، يجري بالفعل استخدام المعلومات الإحصائية في الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان ونظم الرصد المتعلقة بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ويتناول هذا الدليل الصلة بين حقوق الإنسان والإحصاءات، ويقترح مجموعة من الأدوات لتحسين نظم الإحصاء الوطنية وكفالة المزيد من المنهجية لتنفيذ حقوق الإنسان ورصدها.

المستخدمون المستهدفون من الدليل

غاية هذا الدليل هي جمع مواد تغطي الجوانب المفاهيمية والمنهجية والتجريبية للنهج الذي يقوم عليه تحديد مؤشرات مراعية للساق من أجل التشجيع على تنفيذ حقوق الإنسان ورصده. ويوفر الدليل عناصر لإطار يهدف إلى بناء قدرات نظم رصد حقوق الإنسان، وتيسير استخدام أدوات مناسبة في وضع السياسات وتنفيذها ورصدها (الشكل 1).

ويهدف الدليل إلى الوصول إلى كل أولئك الذين يتشاطرون الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وأولئك المكلفين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتناول قضايا حقوق الإنسان في أثناء عملهم اليومي.

ويركز هذا المنشور على أصحاب المصلحة المنخرطين في تحديد وجمع واستخدام المؤشرات الرامية إلى التشجيع على تنفيذ حقوق الإنسان ورصده على الصعيد الوطني. وهو موجه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإلى منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وهيئات المعاهدات بصفة خاصة، وإلى الوكالات الحكومية المسؤولة عن الإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن أولئك المسؤولين عن وضع السياسات في مختلف الوزارات والوكالات الحكومية على مختلف مستويات الحكم، ووكالات الإحصاء، وأخصائيي التنمية، ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الدولية المكلفة بولاية في مجال تعزيز إعمال حقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك، ودون الإخلال بالجوانب المميزة من حقوق الإنسان، يعرض هذا المنشور هذه المادة بطريقة غير تقنية ومستقلة حتى يصل إلى المستخدمين المحتملين غير العارفين بحقوق الإنسان ومختلف آلياته الوطنية والدولية.

3. "International rankings: Wrong numbers – Global league tables are interesting, but not always reliable", *Economist*, 6 January 2011.

الشكل الأول أدوات عملية لقياس حقوق الإنسان وتنفيذها

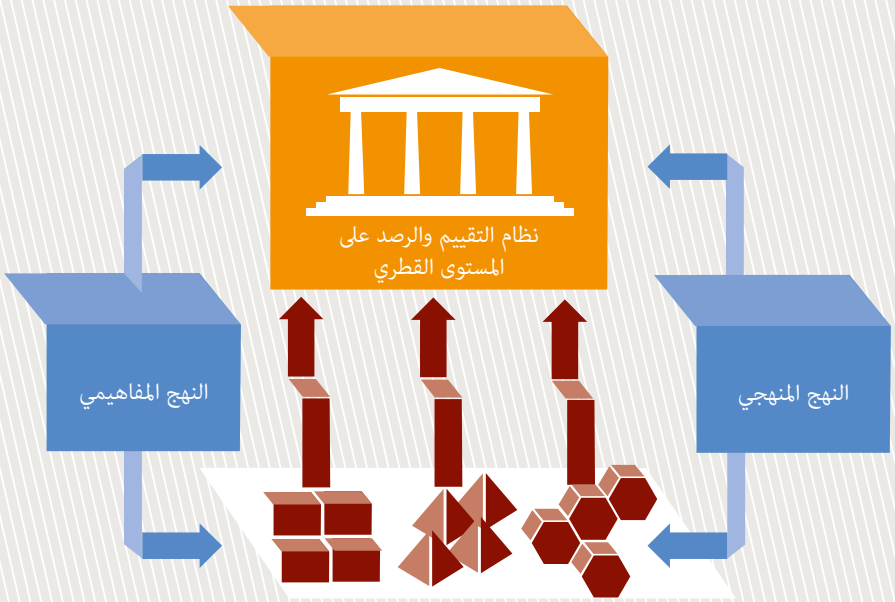

مجموعات المؤشرات المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان

خلفية العمل

بدأ العمل في إعداد المؤشرات بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) استجابةً لطلب من الاجتماع المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. والتُمست فيه المساعدة على تحليل المعلومات الإحصائية الواردة في تقرير الدول الأطراف وعلى الاستفادة منها بحيث يجري تقييم مدى امتثالها لمعاهدات حقوق الإنسان التي وقّعت عليها. ومتابعةً لهذا الطلب، أجرت المفوضية استقصاء موسعاً للأدبيات والممارسات السائدة داخل منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية فيما يتصل باستخدام المعلومات الكمية لرصد حقوق الإنسان.[4] وتلا ذلك وضع إطار مفاهيمي ومنهجي لتحديد مؤشرات لحقوق الإنسان ذات جدوى

4. R. Malhotra and N. Fasel, "Quantitative human rights indicators: A survey of major initiatives"، ورقة عُرضت أمام حلقة بلدان الشمال الأوروبي الدراسية للبحوث في مجال حقوق الإنسان، أبو، فنلندا، 13-10 آذار/مارس 2005. والورقة متاحة على الموقع التالي: www.abo.fi/instut/imr/research/seminars/indicators/index.htm (تاريخ الزيارة: 30 آذار/مارس 2012). وعلى الرغم من أن كلتا المؤشرات الكمية والنوعية مناسبة لعمل هيئات المعاهدات، فقد انصب التركيز على المؤشرات الكمية والإحصاءات بالنظر إلى الطلب المحدد للاجتماع المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تنفيذية، بالتشاور مع فريق من الخبراء. وعُرض هذا الإطار على الاجتماع المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه 2006، ونُقح في حزيران/يونيه 2008 عندما دعا الاجتماع المشترك بين اللجان إلى إعداد مواد إرشادية وأدوات للمساعدة في نشره ووضعه موضع التنفيذ ولمواصلة المشاركة في هذا العمل مع أصحاب المصلحة في حقوق الإنسان.[5]

وأُعدت قوائم بمؤشرات توضيحية لعدد من حقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء. ثم أُخضعت هذه المؤشرات لعملية اعتماد انطوت في البداية على مناقشات مع أفرقة خبراء دوليين ضمت خبراء من هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وأكاديميين، وخبراء من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وعُقدت بعد ذلك مناقشات مع أصحاب المصلحة الوطنيين، بمن فيهم مؤسسات حقوق الإنسان، وواضعو السياسات، والوكالات المسؤولة عن الإبلاغ عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ووكالات الإحصاء، وممثلون عن المجتمع المدني. واتخذت هذه المناقشات، التي خرجت بإفادات بالرأي عن العمل، شكل حلقات عمل إقليمية ووطنية في عدة بلدان من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وجرت مشاورات أيضاً في أوروبا وأمريكا الشمالية.[6] وساعدت الإفادة بالرأي في تحسين النهج وزيادة طابعه العملي وصلته بأعمال حقوق الإنسان على الصعيد القطري. كما وفرت المشاورات منبراً لزيادة وعي أصحاب المصلحة بالاستخدام الممكن للمعلومات الإحصائية المتاحة في تقييمات حقوق الإنسان (الفصل الثاني، الإطار 8). وفي متابعة لهذه الأنشطة، شرعت عدة منظمات وبلدان من مختلف المناطق وعلى مختلف مستويات الإنجاز الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في العمل على إعداد واستخدام مؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان اعتماداً على النهج الذي اعتمدته المفوضية. ويجري تسليط الضوء على بعض هذه المبادرات في هذا الدليل.

واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اللتان نقحتا مبادئهما التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف تشترط على هذه الدول أن تعد إحصاءات ومؤشرات مصنفة تتصل بالحقوق المنصوص عليها في العهدين مع مراعاة إطار المؤشرات التوضيحية وقائمة هذه المؤشرات المبينة في هذا الدليل.[7]

هيكل الدليل

يتضمن هذا المنشور خمسة فصول. يحدد الفصل الأول مفهوم المؤشرات في مجال حقوق الإنسان أي "مؤشرات حقوق الإنسان". ويعرض هذا الفصل مختلف استخدامات مصطلح "المؤشر"، وفئاته المتنوعة الموجودة بوجه عام في الأدبيات المتعلقة بتقييمات حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني، فيرسم الخطوط العريضة للنهج المفاهيمي المعتمد لتحديد المؤشرات لمختلف معايير حقوق الإنسان والمعايير الشاملة لعدة قطاعات. ومع تسليط الضوء على السمات البارزة لهذا النهج، يبيّن هذا الفصل مرونته في تحديد مؤشرات ذات مغزى في سياقها لمعايير حقوق الإنسان العالمية. ويقدم الفصل الثالث الإطار المنهجي لاستخلاص المعلومات عن المؤشرات المحددة. ويصف هذا الفصل مزايا مختلف آليات استخلاص المعلومات وعيوبها، ويبين كيف يمكن استخدام نهج انتقائي، وإن كان موضوعياً، في بناء نظام من المؤشرات المتعلقة بحالة تنفيذ حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد الوطني.

5. At its meeting in June 2006, the inter-committee meeting appreciated the background paper outlining an approach to the use of statistical information in the work of th
أعرب الاجتماع المشترك بين اللجان في اجتماعه الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 عن تقديره لورقة المعلومات الأساسية التي وضعت الخطوط العريضة لنهج إزاء استخدام المعلومات الإحصائية في عمل هيئات المعاهدات، وطلب إلى الأمانة أن تجري عملية اعتماد مدتها سنتان بطرق منها تجارب للمؤشرات تجريها اللجان المعنية، ووضع قوائم إضافية من المؤشرات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة. وتشكل الوثيقتان HRI/MC/2006/7K، وHRI/MC/2008/3 الخلفية المرجعية لهذا الدليل.

6. تقدم الوثيقة HRI/MC/2008/3 المزيد من التفاصيل عن هذه العملية. وقد شدد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أيضاً على أهمية الإطار في نشرة صحفية عنوانها "Serious implementation of human rights standards requires that benchmarking indicators are defined" (التنفيذ الجاد لمعايير حقوق الإنسان يتطلب تحديد مؤشرات مرجعية)، نُشرت في 17 آب/أغسطس 2009. وهي متاحة على الموقع التالي: www.coe.int/t/commissioner/Viewpoints/090817_en.asp.

7. انظر E/C.12/2008/2 وCCPR/C/2009/1.

وللاستفادة من هذا النهج، يعرض الفصل الرابع التحليل الذي أفضى إلى اختيار معايير محددة وإعداد جداول للمؤشرات التوضيحية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشكل المرفق الأول الذي يعرض بيانات فوقية عن المؤشرات التوضيحية المختارة جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل. وتعِين البيانات الفوقية على توضيح الشواغل المنهجية (وبعضها مفاهيمي) في تطبيق المعايير على التقييمات الوطنية لحقوق الإنسان. ويرسم الفصل الأخير الخطوط العريضة لعناصر نهج محتمل تجاه وضع نظام رصد وطني لحقوق الإنسان. ويناقش الاستخدام الممكن للنهج والمؤشرات المحددة مثلاً في متابعة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتعزيز عمليات التنمية الحاسمة كإعداد الميزانيات وبرامج رصد الأداء من منظور حقوق الإنسان. كما يناقش هذا الفصل عملية لتحديد مختلف أصحاب المصلحة وإشراكهم في بناء ائتلاف محلي لمتابعة تنفيذ حقوق الإنسان. ويتضمن الدليل كذلك مسرداً للمصطلحات. ويلخص الشكل الثاني هيكل الدليل.

الشكل الثاني- هيكل الدليل

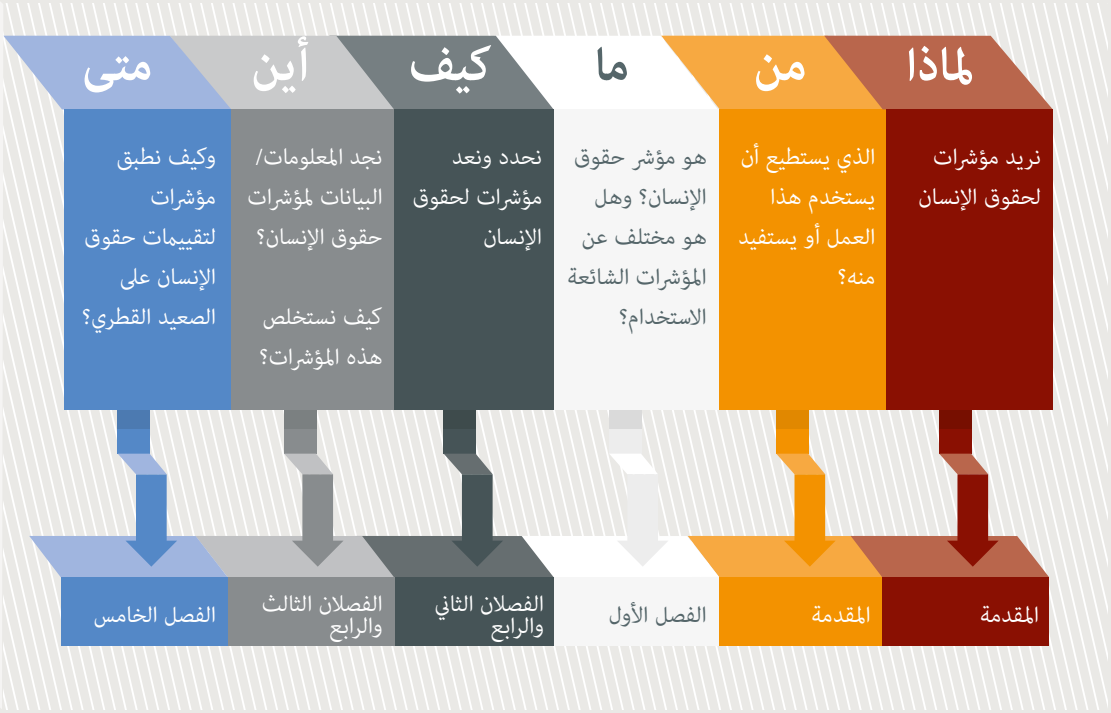

استخدام الدليل

الهيكل الأساسي للدليل موجه نحو دعم الترجمة المنهجية والشاملة لمعايير حقوق الإنسان العالمية إلى مؤشرات ذات صلة بهذا السياق. ويشجع هذا النهج استخدام معلومات موضوعية يتيسر توافرها أو يمكن جمعها، من أجل رصد تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويتطلب هذا من القارئ أن يقوم بما يلي:

- فهم النهج المفاهيمي من أجل تحديد المؤشرات، بعد اكتساب فهم أولي للإطار المعياري لحقوق الإنسان؛
- استكشاف الأساليب البديلة لاستخلاص البيانات من أجل ملء البيانات اللازمة للمؤشرات المختارة؛
- تطبيق وتفسير الأرقام المقترنة بكل مؤشر بحيث من أجل إعداد تقييم بشأن حالة حقوق الإنسان.

وقد جرى تناول كل من هذه الخطوات في فصول أو أفرع منفصلة مرتبة بطريقة تتيح التدرج في بناء المفاهيم والأساليب المستخدمة في تنفيذ الخطوات المذكورة (الشكل الثاني). وعلى الرغم من ترابط الفصول، فإنها مستقلة بالقدر الكافي لقراءتها بترتيب مختلف. ومع ذلك، فالقراءة السريعة للفصل الثاني ستكون مفيدة قبل الاطلاع على المواد الأخرى المدرجة في الدليل.

ولمن يعرف حقوق الإنسان ويلم بالإحصاءات والمؤشرات الشائعة الاستخدام في تقييمات التنمية والحكم، قد يكون من المفيد أن يبدأ بجداول المؤشرات التوضيحية المبينة في الفصل الرابع. فهذه الجداول تغطي مجموعة مختارة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكثر الإشارة إليها في مختلف معاهدات حقوق الإنسان. ولئن كانت هذه الجداول تربط بين المفاهيم والتطبيق، فإنها تعرض مؤشرات يمكن تقييم اتصالها ببلد بعينه. والمعلومات الواردة في البيانات الفوقية المتعلقة بالمؤشرات التوضيحية (المرفق الأول) بشأن القضايا التنفيذية في استخدام المؤشرات المحددة تشكل جزءاً لا يتجزأ من إجمالي مجموعة الأدوات، وتيسر تفسير تلك المؤشرات.

ولمن يرغب في استخدام الإطار المعتمد لتحديد مؤشرات بشأن مواضيع معينة ذات صلة بحقوق الإنسان، يُقدَّم مثال على ذلك في شكل جدول للمؤشرات التوضيحية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ومن خلال الاستعانة بهذا الجدول، يبيّن الدليل كيف يمكن تطبيق النهج على تناول قضايا شاملة ومواضيعية من منظور حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن المنشور يعرض عدداً من المؤشرات الممكنة لحقوق الإنسان، فليس الغرض منه أن يكون جامداً. فهو جزء لا يتجزأ من موقع أعدته المفوضية على الإنترنت يضم جداول وصحائف بيانات فوقية ووثائق أخرى متصلة بالموضوع تُراجع وتُحدث بصورة دورية.[8]

8. www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx (تاريخ الزيارة: 30 آذار/مارس 2012).

أول

حقوق الإنسان والمؤشرات: الأساس المنطقي وبعض الشواغل

"أين تبدأ، في النهاية، حقوق الإنسان العالمية؟ في أماكن صغيرة قريبة من المنزل – قريبة وصغيرة لدرجة أنه لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم. ومع ذلك، فهي عالم الإنسان الفرد: الحي الذي يعيش فيه؛ المدرسة التي يذهب إليها؛ المصنع أو المزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه. تلك هي الأماكن التي يلتمس فيها كل رجل وامرأة وطفل العدالة المنصفة، وتكافؤ الفرص، والكرامة المتساوية دون تمييز. وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في تلك الأماكن، فلن يكون لها معنى في أي مكان آخر. ولولا تضافر عمل المواطنين لدعمها بالقرب من المنزل، فسوف يكون بحثنا عن التقدم في العالم الأوسع بلا جدوى."

إيليانور روزفيلت[1]

حقوق الإنسان هي لغة رغبات الإنسان الأساسية مع الاحتفاظ بمفهوم الكرامة والتساوي بين الناس. وهي تساعد في التعبير عن الرغبات واستجابة أولئك الذين يتعين عليهم تلبية تلك الرغبات. هي لغة عالمية للبشر يمكن أن يسهم فيها الاستخدام المبتكر لأدوات كالمؤشرات الكمية والنوعية على حد سواء بزيادة فهمها وتنفيذها. وعند تناول هذا الجانب من حقوق الإنسان، يتناول هذا الفصل ما يلي:

الأهداف التعليمية:

1	2	3	4	5
ما هي حقوق الإنسان، وسماتها المميزة، والتزاماتها، والإطار المعياري الدولي؟	ما هي آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؟	ما هي مؤشرات حقوق الإنسان: الكمية/النوعية، القائمة على الوقائع والقائمة على الأحكام؛ ومؤشرات الأداء والامتثال، والأسس المرجعية؟	الشواغل المشتركة وبعض المفاهيم الخاطئة في استخدام المؤشرات	استخدام المؤشرات في الإطار القانوني الدولي

1. رئيسة اللجنة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أثناء عرضها لمؤلفها IN YOUR HANDS: A Guide for Community Action for the Tenth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, United Nations, New York, 27 March 1958.

ألف- ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع يشكل تدخلاً في حرياتهم الأساسية واستحقاقاتهم وكرامتهم الإنسانية.[2] وحقوق الإنسان متأصلة في البشر كافة، وأساسها احترام كرامة كل شخص وقيمته. وتنبع من القيم الإنسانية المحببة المشتركة بين جميع الثقافات والحضارات. وقد أُدرجت حقوق الإنسان في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودونت في سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول، وفي صكوك أخرى اعتُمدت بعد الحرب العالمية الثانية. وتوجد أيضاً صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، ومعظم الدول اعتمدت دساتير وقوانين أخرى توفر الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المعاهدات الدولية والقوانين العرفية إلى جانب الممارسات التفسيرية لأجهزة المعاهدات تشكل العمود الفقري للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، فتوجد صكوك أخرى غير ملزمة في صورة إعلانات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ معتمدة على الصعيد الدولي تسهم في فهمها وتنفيذها وتطويرها.

1 خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهذه الخصائص المعروضة في الشكل الثالث تكفل مجتمعةً ضرورة إعمال حقوق الإنسان كافةً، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية (كالحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتحرر من التعذيب والاحتجاز التعسفي)، أم حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية (كالحق في كل من الغذاء والضمان الاجتماعي والتعليم) أو حقوقاً جماعية (كالحق في التنمية وحقوق الشعوب الأصلية)، لكل الناس في جميع الأوقات، فيما عدا حالات استثنائية محددة، وبمقتضى القانون. ويتوقف مستوى التمتع بأحد الحقوق على مدى إعمال الحقوق الأخرى. فعلى سبيل المثال، ربما كان الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة قليل الأهمية لشخص لا يجد ما يقتات به. وعلاوة على ذلك، يتوقف التمتع المجدي بالحقوق مثلاً على إعمال الحق في التعليم. وبالمثل، لا يمكن أن يكون تحسين التمتع بأي من حقوق الإنسان على حساب التمتع بأي حق آخر. وهكذا، فإن إعمال الحقوق المدنية مهم بقدر أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية.

2 التزامات حقوق الإنسان

تتمثل السمة التي ترتكز عليها حقوق الإنسان في تحديد أصحاب الحقوق الذين يحق لهم، لمجرد كونهم بشراً، أن يطلبوا استحقاقات معينة، والمكلفين بالمسؤوليات الملزمون التزاماً قانونياً باحترام الاستحقاقات المرتبطة بهذه المطالب وحمايتها والوفاء بها[3] (الإطار 2). وعند المطالبة بالحقوق، من المهم عدم الاكتفاء بتحديد العناصر التي تعتبر استحقاقات، وإنما أيضاً تحديد الجهات التي من واجبها تحقيق التمتع بتلك الاستحقاقات.[4] وهكذا، توجد حقوق للأفراد والجماعات، وتوجد التزامات مقابلة تقع في المقام الأول على عاتق الدول – بصورة فردية وجماعية. وحقوق الإنسان تلزم الدولة وغيرها من المكلفين بمسؤوليات بعدم الإخلال بالحريات الأساسية وحقوق الناس أو بعدم تعريضها للخطر، وباتخاذ إجراءات لإعمالها.

وتجرى تفرقة في القانون المتعلق بحقوق الإنسان بين التزامات الدولة الفورية والتزاماتها التي يمكن الوفاء بها تدريجياً عند الافتقار إلى الموارد. فعلى سبيل المثال، يشكل الالتزام بعدم التمييز بين

2. Frequently Asked Questions on a Human Rights-based Approach to Development Cooperation (United Nations publication, Sales No. E.06.XIV.10), p. 1.
3. يشار إلى هذه المطالب، في أدبيات حقوق الإنسان، في مبادئ ماستريخت التوجيهية التي تحدد نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كانت ذات صلة مماثلة بالحقوق المدنية والسياسية. انظر مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماستريخت، 26-22 كانون الثاني/يناير 1997).
4. Amartya Sen, Development as Freedom (Oxford, Oxford University Press, 1999), pp. 227–248.

الفئات السكانية المختلفة في إعمال حقوق الإنسان، المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على حد سواء، التزاماً فورياً. وبالمثل، يعتبر ما على الدولة من التزامات قانونية باحترام (حرية التعبير مثلاً بعدم استخدام القوة دون داع أو بصورة غير متناسبة ضد المتظاهرين) وحماية (الحق في العمل مثلاً أو الظروف العادلة والمواتية للعمل بكفالة امتثال أرباب الأعمال الحرة لمعايير العمل الأساسية) التزامات أساسية وفورية. وفي معظم الأحيان، تترتب على الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التزامات فورية، فضلاً عن جوانب من الإعمال التدريجي. وعادةً ما تكون الالتزامات الفورية، وبخاصة فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، معروفة أكثر من غيرها ويجري تنفيذها بواسطة عمليات قضائية.

الشكل الثالث خصائص حقوق الإنسان

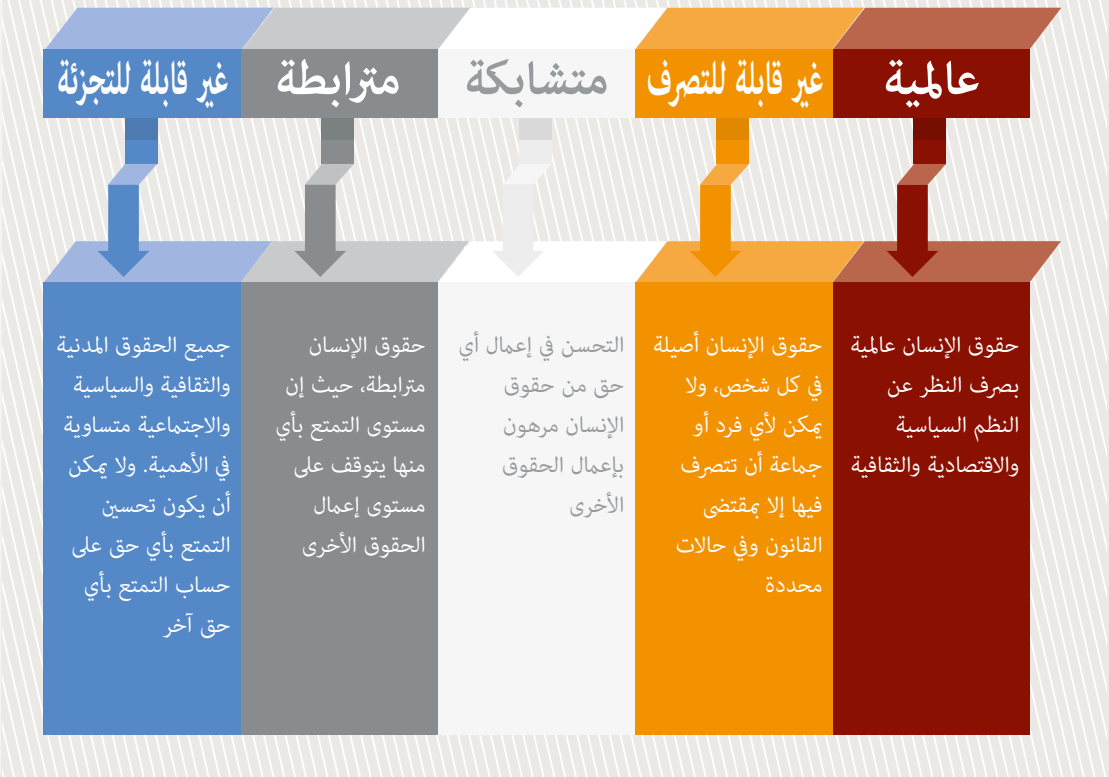

وتوجد أيضاً التزامات قانونية يغلب عليها الطابع الإيجابي يجب أن تفي الدولة بها، كاعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية حاسمة لإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وهي تتعلق بالالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان التي تشمل التزامي التعزيز (بإعداد إطار مؤسسي وسياساتي لدعم التمتع بالحقوق على سبيل المثال) والتوفير (بتخصيص الموارد العامة المناسبة على سبيل المثال). وهنا تتصل مطالب أصحاب الحقوق بتنفيذ تعهدات المكلفين بالمسؤوليات باتباع سياسات معينة لتحقيق مجموعة من النتائج المرجوة التي يمكن ربطها بإعمال حقوق الإنسان. وفي حين أنه يُعتبر عادةً أن اللجوء إلى القضاء بشأن هذه الالتزامات أقل سهولة، فإن التطورات الأخيرة تبين أنه يمكن أيضاً إخضاعها للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، فالالتزام بالوفاء يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية (كالمساعدة القضائية للمدعى عليهم المعوزين).

وحتى حين لا يكون من المحتمل تحقيق الإعمال الكامل لحقوق كالحق في الغذاء والسكن والتعليم والصحة إلا إعمالاً تدريجياً، يقع على الدولة التزام فوري باستيفاء "مستوى أدنى أساسي" من تلك الحقوق، واتخاذ خطوات متعمدة وملموسة ومستهدفة في اتجاه إعمالها إعمالاً تاماً. وبالإضافة إلى ذلك، من واجب الدول أن تبرهن على أنها تستعين بجميع مواردها المتاحة، بما فيها طلب المساعدة الدولية عند الحاجة، للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[5] وعلاوة على ذلك، فأي تدابير تراجعية متعمدة تتطلب أيضاً أقصى درجات العناية الحذرة ويتعين تبريرها بالكامل بالرجوع إلى مجموع الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الاستخدام الكامل للحد الأقصى من الموارد المتاحة.

الإطار 2 نطاق التزامات الدول المتعلقة بحقوق

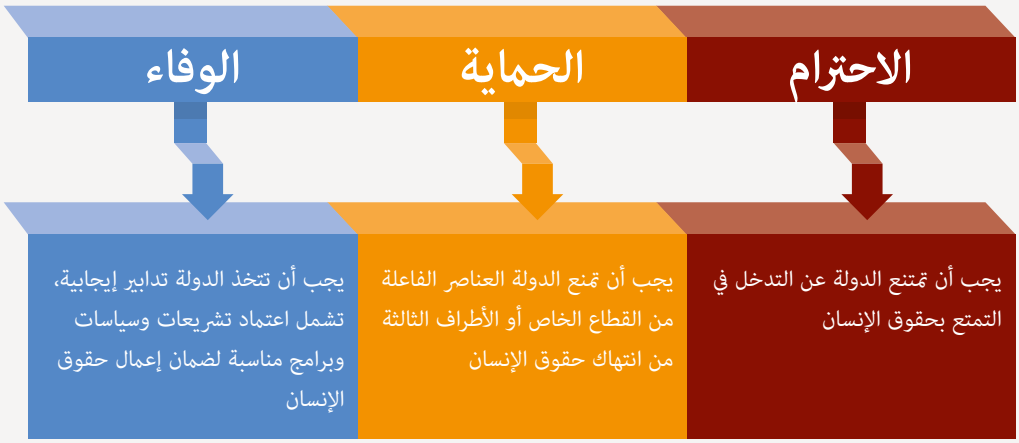

5. التعليق العام رقم 31 (2004) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والتعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2).

وتتضمن التزامات الاحترام والحماية والوفاء أيضاً عنصري الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق غاية. ويتطلب الالتزام ببذل العناية إجراءات محسوبة حساباً معقولاً لإعمال التمتع بحق معين. فبالنسبة للحق في الصحة على سبيل المثال، يمكنه أن ينطوي على اعتماد وتنفيذ خطة عمل للحد من وفيات الأمهات. أما الالتزام بتحقيق غاية، فيُلزم الدول بتحقيق أهداف محددة لتلبية معيار موضوعي، كالحد الفعلي من وفيات الأمهات الذي يمكن قياسه بمؤشر إحصائي مثل نسبة وفيات الأمهات.[6] وثمة نوع آخر من الالتزامات يتطلب أيضا أن تُعد له مؤشرات هو الالتزام برصد التقدم المحرز إزاء إعمال حقوق الإنسان المحددة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عن هذا التقدم، وهو التزام فوري يحظى بتركيز خاص فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سياق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 المعايير أو المبادئ الشاملة المتعلقة بحقوق الإنسان

يضم الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات رصد تنفيذ هذه المعاهدات (الفرع باء أدناه)، معايير أو مبادئ شاملة مثل عدم التمييز والمساواة، والمشاركة، والحصول على سبل الانتصاف، والحصول على المعلومات، والمساءلة، وسيادة القانون، والحكم الرشيد. ومن المنتظر من هذه المعايير الشاملة أن توجه الدولة وغيرها من المكلفين بالمسؤوليات في تنفيذ حقوق الإنسان. فضمان الحق في الصحة، على سبيل المثال، يتطلب ممارسات غير تمييزية من مقدمي الخدمات الصحية، والحصول على المعلومات عن المشاكل الصحية الرئيسية، والحصول على سبل الانتصاف ومراعاة الأصول القانونية في حالة التعرض لسوء ممارسة أو سوء علاج على أيدي العاملين في الرعاية الصحية، والمشاركة في القرارات السياسية المتعلقة بالحق في الصحة على صعيد المجتمعات المحلية والصعيد الوطني.[7] والصلة وثيقة بين المساءلة وسيادة القانون من جهة ومفهوم الحصول على سبل الانتصاف الذي يشكل عنصراً حاسماً في إطار حقوق الإنسان من الجهة الأخرى. ففي حالة وقوع انتهاك أو إنكار للحقوق، يؤكد نهج حقوق الإنسان ضرورة توافر الوسائل المناسبة لالتماس الجبر ودعمه بطرق منها المطالبة بالحق في سبيل انتصاف ومراعاة الأصول القانونية، والحق في المعلومات.

ويقع عدم التمييز في قلب جميع الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو معيار شامل من معايير حقوق الإنسان يُحتج به في جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل الموضوع الرئيسي لعدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينطبق هذا المبدأ على الكافة فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويُحظر التمييز بالاستناد إلى قائمة من الأسباب غير الشاملة كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من آراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.[8] ويُكمل مبدأ عدم التمييز مبدأُ المساواة الذي مفاده: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما جاء في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6. التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ ماستريخت التوجيهية.
7. المساواة وعدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، وسيادة القانون، حقوق مدرجة أيضاً في كتاب "The human rights based approach to development cooperation: Towards a common understanding among UN agencies" الصادر عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (2003) (لمزيد من التفاصيل، انظر الأسئلة الشائعة، المرفق الثاني).
8. حُددت عدة أسباب لحظر التمييز في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية لهيئات الرصد التابعة لها. انظر مثلاً المواد 1-2 و3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2-2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 20 (2009) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقضيتي إبراهيما غوي وآخرون ضد فرنسا (الجنسية) ونيكولاس تونين ضد أستراليا (الميل الجنسي) أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

4 الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان

لقد تطور الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.[9] ولما كان الإعلان قد صيغ بحيث يكون "مقياسا مشتركا لما يتحقق من منجزات في ميدان حقوق الإنسان لجميع الشعوب وجميع الأمم"، فقد ذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها البشر كافة. وقد قُبل على نطاق واسع بوصفه صكاً يتضمن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها وحمايتها وإعمالها. ويشكل الإعلان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. أما الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة لتناول حالة فئات أو قضايا محددة تعزيزاً لحقوق الإنسان وحمايةً لها، فهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وتشكل هذه الاتفاقيات التسع وبروتوكولاتها الاختيارية الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة. وتشكل أحكامها جوهر الإطار المعياري لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد طورت هيئات المعاهدات (الفرع باء أدناه) التي تستعرض تنفيذ هذه الصكوك الأساس المعياري للمقاييس المبينة في المعاهدات والتزامات المكلفين بالمسؤوليات الناشئة عن تلك المقاييس عن طريق تعليقات عامة وتوصيات خاصة بكل معاهدة. كما أسهمت آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في الفهم المعياري لمقاييس حقوق الإنسان.

وفي حين أن العهدين والنظم الأساسية والبروتوكولات والاتفاقيات ملزمة قانوناً للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، فتوجد صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان تتمتع بوضع قانوني مختلف. فالإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد المعيارية والتوصيات ليس لها أثر ملزم وإنما لها قوة معنوية لا تُنكر، كما أنها توفر توجيهات عملية للدول في تصرفاتها.[10]

وبتدوين معايير حقوق الإنسان في النظم القانونية الدولية، بل والإقليمية والوطنية، أصبحت تقدم مجموعة من مقاييس الأداء تُخضع المكلفين بمسؤوليات – والدول في المقام الأول – للمساءلة.

وينبغي ترجمة المقاييس المعيارية المتعلقة بالحقوق، فضلاً عما يقابلها من التزامات قانونية نوقشت أعلاه إلى سياسات وتدابير تحدد تنفيذ حقوق الإنسان وتيسره. غير أن واضعي السياسات وأخصائيي التنمية، بل وأخصائيي حقوق الإنسان في بعض الأحيان، يجدون صعوبة في ربط هذه المفاهيم بممارسات التنفيذ. ويجعل هذا من الصعب استخدام هذه المعايير مباشرة في وضع السياسات وفي متابعة إعمال حقوق الإنسان. وتلك هي الفجوة التي يحاول معالجتها العمل على مؤشرات حقوق الإنسان.[11]

9. منذ عام 1948 إلى الآن، تُرجم الإعلان إلى أكثر من 370 لغة (انظر www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Introduction.aspx (تاريخ الزيارة: 25 نيسان/أبريل 2012)).
10. على سبيل المثال، يضيف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة من حيث انطباقها على الشعوب الأصلية.
11. انظر أيضاً United Nations Non-Governmental Liaison Service, The United Nations Human Rights System: How To Make It Work For You (2008).

باء- آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة عضواً تختارها الجمعية العامة لفترة تمتد لثلاث سنوات. وقد أنشأت الجمعية العامة المجلس في عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. وتتمثل وظائف المجلس في جملة أمور من بينها تعزيز التنفيذ التام للالتزامات التي عقدتها الدول في مجال حقوق الإنسان، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان.[12]

ويشكل الاستعراض الدوري الشامل آلية رئيسية من آليات مجلس حقوق الإنسان لاستعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في خلال دورة مدتها أربع سنوات ونصف. ويعتمد استعراض كل بلد على ثلاثة تقارير. أحدها تقرير وطني تعده الحكومة، في حين أن التقريرين الآخرين يشكلان تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة وموجزاً لمعلومات أصحاب المصلحة، وتصدرهما المفوضية. وتشارك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني، وجهات أخرى في هذه العملية بتقديم المعلومات التي تُدرج بعد ذلك في تقريري المفوضية وتناقَش في أثناء الاستعراض. وهذا الاستعراض آليةٌ تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي بين الدولة المشمولة بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان. ويهيئ الاستعراض الفرصة أمام كل دولة لكي تعلن عما اتخذته من إجراءات لتحسين حالة حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

أما عبارة الإجراءات الخاصة، فهي الاسم الممنوح لآليات مجلس حقوق الإنسان التي تبحث وترصد وتقدم المشورة وتعد التقارير العلنية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم معينة (الولايات القطرية) أو تلك المتعلقة بظاهرة رئيسية من انتهاكات حقوق الإنسان على النطاق العالمي (الولايات المواضيعية). وتكون الإجراءات الخاصة إما أفراداً (مقررون خاصون أو خبراء مستقلون) أو أفرقة عاملة. وجميعهم خبراء مستقلون بارزون يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان. وأثناء كتابة هذا المنشور، كانت توجد 35 ولاية مواضيعية و10 ولايات قطرية. ويقدم أصحاب الولاية على الإجراءات الخاصة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم وتوصياتهم، بما في ذلك عن زياراتهم القطرية وما يتلقونه من بلاغات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

ويوجد حالياً تسع لجان معنية بحقوق الإنسان تعرف باسم هيئات المعاهدات لكل من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التسع السارية.[13] وتتألف هذه الهيئات من خبراء مستقلين مكلفين باستعراض مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية. ويجري إنشاؤها طبقاً لأحكام المعاهدة التي يرصدونها. والدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات هذه. كما أن بعض هيئات المعاهدات مؤهل لبحث شكاوى الأفراد.

وقد أنشئت المفوضية في عام 1993، وهي مكلفة بتعزيز وحماية التمتع بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة. وتشمل ولايتها منع انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في كافة جنبات الأمم المتحدة، وتعزيز العمل المتعلق بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعميمه.[14] والمفوضية هي أمانة مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل.

12. توجد آليتان إضافيتان لمجلس حقوق الإنسان هما اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وإجراء سري لتقديم الشكاوى.
13. توجد أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب.
14. بدأ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأربعينيات من القرن العشرين كشعبة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ثم انتقلت الشعبة إلى جنيف، وارتقت إلى مركز لحقوق الإنسان في الثمانينيات. وفي أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام 1993، قرر المجتمع الدولي إنشاء ولاية أشد قوة لحقوق الإنسان، تتمتع بدعم مؤسسي أكثر قوة. ثم أنشأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المفوضية بقرار الجمعية العامة 48/141.

وعلى الرغم من أن المنظومات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان ليست جزءاً من الأمم المتحدة، فإنها أدوات رئيسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد القطري. وتوجد عدة منظمات حكومية دولية إقليمية وضعت معايير لحقوق الإنسان وأنشأت آليات للرصد. أما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فهي هيئات وطنية أنشئت من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتوجد أنواع كثيرة من هذه المؤسسات. وقد اعتمدت الأمم المتحدة ما يطلق عليه اسم مبادئ باريس لتوجيهها في عملها. كما أن مبادئ باريس تشكل أساساً لاعتماد هذه المؤسسات من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،[15] التي تقدم لها المفوضية أيضاً خدمات الأمانة.

جيم- مؤشرات حقوق الإنسان – المفهوم والأساس المنطقي

في سياق هذا العمل، يتمثل مؤشر حقوق الإنسان في معلومات محددة عن حالة أو وضع شيء ما أو حدث أو نشاط أو ناتج يمكن إقامة الصلة بينها وبين معايير ومقاييس حقوق الإنسان؛ وتتناول مبادئ حقوق الإنسان وشواغلها وتعبر عنها؛ ويمكن استخدامها لتقييم ورصد تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها. وبتعريف المؤشرات على هذا النحو، يمكن أن يكون بعضها متفرداً لحقوق الإنسان لأن وجودها مدين لمعايير أو مقاييس محددة لحقوق الإنسان، ولأنها لا تُستخدم عادةً في سياقات أخرى. ولعل هذه هي مثلاً حال مؤشر كعدد حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أو العدد المبلغ عنه من ضحايا التعذيب على أيدي الشرطة والقوات شبه العسكرية، أو عدد الأطفال الذين لا يحصلون على تعليم ابتدائي بسبب التمييز الذي تمارسه السلطات. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يكون هناك عدد كبير من المؤشرات الأخرى، كالإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية الشائعة الاستخدام (مثل مؤشرات التنمية البشرية المستخدمة في تقارير التنمية البشرية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، التي تستطيع استيفاء (ضمنياً على الأقل) جميع المتطلبات التعريفية لمؤشرات حقوق الإنسان على النحو المبين هنا. وفي كل هذه الحالات، من المفيد اعتبارها مؤشرات لحقوق الإنسان، ما دامت تتصل بمعايير حقوق الإنسان ومبادئها، وما دام يمكن استخدامها في تقييمات حقوق الإنسان.[16]

وهذا الفهم الواسع لمصطلح المؤشر يتيح له اتخاذ أشكال متنوعة ذات طابع نوعي أو كمي. وقد يؤدي هذا بدوره إلى التعددية في فهم المفهوم والمنهجيات لتحديد المؤشرات وإعدادها، وقد يكون هذا أحياناً مصدراً للالتباس. ومن ثم بات من الضروري إيجاد حد أدنى من الفهم المشترك لأنواع المؤشرات التي ينصب عليها تركيز هذا الدليل.

1 المؤشرات الكمية والنوعية

قد تكون المؤشرات كمية أو نوعية. وتعتبر الأولى من منظور ضيق مكافئاً "للإحصاءات"، في حين أن الثانية تشمل أي معلومات متداولة كنص سردي أو في شكل "فئوي". وما لم يذكر خلاف ذلك، يُستخدم مصطلح "المؤشر الكمي" في هذا المنشور للتعبير عن أي نوع من المؤشرات التي يُعبر عنها في شكل كمي، كالأعداد أو النسب المئوية أو المؤشرات.[17] وهكذا، تكون المؤشرات المتعلقة بمعدلات التحاق الأطفال في سن التعليم بالمدارس، والمؤشرات المتعلقة بعدد التصديقات على المعاهدات، والإطار الزمني لتنفيذ السياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان ونطاق تغطيتها، ونسبة المقاعد التي تشغلها

15. يرد المزيد من المعلومات عن مبادئ باريس في المرفق الأول (المؤشر 5) وعلى الموقع التالي: http://nhri.ohchr.org.
16 يرد عرض للمعايير المفاهيمية والمنهجية والتنفيذية المتعلقة بتحديد واستخدام مؤشرات تنفيذ وتقييم حقوق الإنسان في مختلف فصول هذا الدليل. وتسهم هذه المعايير في زيادة توضيح الفرق بين المؤشرات أو الإحصاءات المشتركة و"مؤشرات حقوق الإنسان".
17. تُستخدم العبارات الثلاث، أي المؤشرات الكمية أو الإحصائية أو الرقمية عادةً بنفس المعنى.

النساء في البرلمان الوطني، وحالات وقوع الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كلها أمثلة على المؤشرات الكمية. وفي الوقت نفسه، تُستخدم أيضاً على نطاق واسع "القوائم المرجعية" أي مجموعات الأسئلة والبيانات السردية المصنفة التي تسعى إلى إكمال أو إيضاح المعلومات – الرقمية أو غيرها – المتصلة بإعمال حقوق الإنسان. وتعتبر هذه القوائم المرجعية مؤشرات مفيدة للحالة المشمولة بالرصد أو التحليل. وفي هذه الحالات، يشير استخدام كلمة "مؤشر" إلى معلومات تتجاوز الإحصاءات ولها طابع نوعي. ويفضل خبراء العديد من الوكالات في منظومة الأمم المتحدة وداخل الأوساط المعنية بحقوق الإنسان هذا التفسير لكلمة المؤشر، مع التركيز ضمنياً على الجانب النوعي.

وهذان الاستخدامان الرئيسيان لكلمة "مؤشر" داخل الأوساط المعنية بحقوق الإنسان لا يعبران عن نهجين متعارضين. وبالنظر إلى مدى تعقد عملية تقييم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، تكون كافة المعلومات النوعية والكمية ذات الصلة محتملة الفائدة. فيمكن للمؤشرات الكمية أن تيسر إجراء التقييمات النوعية بقياس حجم أحداث معينة. وبالمثل، يمكن للمعلومات النوعية أن تكمل تفسير المؤشرات الكمية. ويمكن تسليط الضوء على أوجه تكامل مماثلة بين المؤشرات الذاتية والمؤشرات الموضوعية.

2 المؤشرات القائمة على الوقائع والمؤشرات القائمة على الأحكام (حُكمية)

يمكن أيضاً تصنيف مؤشرات حقوق الإنسان كمؤشرات قائمة على الوقائع وأخرى قائمة على الأحكام، وهذا يقابله تصنيف المؤشرات الموضوعية والذاتية في الأدبيات المتعلقة بمؤشرات الإحصاءات والتنمية. ولا يعتمد هذا الفرق بالضرورة على النظر في استخدام أو عدم استخدام أساليب موثوقة وقابلة للتكرار من أساليب جمع البيانات من أجل تحديد المؤشرات. بل إن أفضل صورة للنظر إليها تكون من حيث محتوى المعلومات المتعلقة بالمؤشرات المعنية. وهكذا، فالأشياء أو الوقائع أو الأحداث التي يمكن مبدئياً ملاحظتها أو التحقق منها مباشرة (كوزن الأطفال على سبيل المثال، أو عدد الوفيات الناتجة عن العنف، أو جنسية الضحية) تندرج تحت فئة المؤشرات الموضوعية. أما المؤشرات التي تستند إلى التصورات أو الآراء أو التقييم أو إصدار الأحكام، التي يعبر عنها الأفراد، فتندرج تحت فئة المؤشرات الذاتية. ويصعب عادةً إجراء هذا التمييز بين المعلومات الموضوعية والمعلومات الذاتية عند التطبيق العملي وفي سياق حقوق معنية من حقوق الإنسان. ولا يمكن استبعاد عناصر الذاتية أو فصلها بالكامل عن الفئة المحدَّدة من المؤشرات الموضوعية. فتصنيف طبيعة المعلومات المتحصل عليها يمكن أن يُعتبر في حد ذاته عملية ذاتية. ومع ذلك، فاستخدام تعاريف شفافة ومحددة ومعترف بها عالمياً لأحداث أو وقائع أو أشياء بعينها يسهم بوجه عام في زيادة الموضوعية عند تحديد وتصميم أي نوع من المؤشرات، كميةً كانت أم نوعيةً، ذاتيةً أم موضوعيةً. وعلاوة على ذلك، فالمؤشرات القائمة على الوقائع أو المؤشرات الموضوعية، على العكس من المؤشرات القائمة على الأحكام أو المؤشرات الذاتية، قابلة للتحقق، ويمكن تفسيرها بسهولة أكبر عند مقارنة حالة حقوق الإنسان في بلد ما بمرور الوقت وعبر السكان.

الشكل الرابع فئات المؤشرات المستخدمة في حقوق الإنسان

انظر إلى الشكل الرابع الذي يعرض جدولاً يقارن بين فئات المؤشرات الأربع:الكمية والنوعية والقائمة على الوقائع والقائمة على الأحكام. يوضح الجدول فرص استخدام مختلف فئات المؤشرات في إجراء تقييمات حقوق الإنسان. فلكل فئة استخدامها الممكن (انظر أيضاً المناقشة الواردة في الفصل الثالث عن آليات استخلاص البيانات)، غير أن خير الأمور عند توافر الاختيار هو منح الأفضلية لمؤشرات المربع ألف على المربع جيم، والمربع باء على المربع دال، أو المربعين ألف وجيم على المربعين باء ودال، والمربع ألف على سائر المربعات. وبعبارة أخرى، فعندما يكون لدى كل من المربعات الأربعة ما يقدمه بواسطة معلومات ومؤشرات ذات صلة بالموضوع الجاري تقييمه، كان من المرجح أن يجعل الترتيب المذكور للأفضليات التقييمَ أكثر موضوعية وقبولا من الأطراف المعنية. غير أنه يوجد بوجه عام في سياق هذا الدليل ميل إلى استخدام المعلومات من المربعين ألف وجيم، وإلى حد ما المربع باء. وفيما يتعلق بالمؤشرات الواردة في المربع باء، يجري التركيز على فئة المؤشرات الذاتية التي يمكن الحصول عليها بسهولة أكبر من خلال استقصاءات تمثيلية إحصائية مثل "النسبة المئوية للأفراد الذين يشعرون بالأمن عند السير وحدهم في الليل" (المثال 1).[18] وعلاوة على ذلك، يمكن أن توفر المعلومات والمؤشرات القائمة على الوقائع والكمية بطبيعتها (المربع ألف) إحساساً بالحجم، وأن تتغلب على بعض التحيز في استخلاص المعلومات وتفسيرها، وهو ما لا تستطيع تحقيقه المعلومات والمؤشرات الأخرى القائمة على الأحكام. وهذا يجعل استخدام المزيد من المعلومات والمؤشرات القائمة على الوقائع مجدياً بقدر ما يضيف استخدامها قيمة لتقييمات حقوق الإنسان.

3 مؤشرات الأداء والامتثال

ظلت وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، بعد أن قبلت الغاية المتمثلة في تعميم حقوق الإنسان في الأنشطة المنوطة بها، بما فيها أنشطة التعاون الإنمائي، تلتمس في السنوات الأخيرة أدوات ومنهجيات للرصد تساعدها في تقييم أدائها الطامح إلى هذه الغاية. كما أن الجهات المانحة التي ترغب في استخدام معايير حقوق الإنسان في توجيه ما تقدمه من برامج المساعدة في البلدان المتلقية أعربت عن حاجتها إلى مثل هذه الأدوات وما يتصل بها من مؤشرات. وكان النهج المتبع في تلك الحالات هو تزويد حقوق الإنسان بالمعايير الشاملة المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، والمشاركة، والمساءلة في دعم تنفيذ الأنشطة الجارية. وجرت أيضاً محاولات لتعديل ولايات البرامج المذكورة أو غاياتها بالإحالة إلى معايير معينة لحقوق الإنسان.

وكانت النتيجة أن حُددت مؤشرات، وأُعدت مجموعات أدوات تستخدم ما يشكل في جوهره مؤشرات للأداء. والهدف الرئيسي لمؤشرات الأداء هو السماح بالتحقق من التغييرات التي يحدثها التدخل الإنمائي مقارنةً بما كان مخططاً له. وهي تقوم على مبادئ البرمجة ومصطلحاتها (كتصنيف المؤشرات إلى مدخلات-مخرجات-نواتج-تأثيرات، انظر أيضاً الفصل الخامس، الفرع ألف 2)، وتُدرج أساساً في أنشطة كل برنامج. ويمكن استخدام هذه المؤشرات في رصد أداء أنشطة البرامج وفي تقييم مدى توافقها مع بعض معايير حقوق الإنسان الشاملة.[19] ومع ذلك، فمؤشرات الأداء، على الرغم من فائدتها في المضي قدماً بنهج قائم على حقوق الإنسان في إعداد برامج التنمية، لا تسجل سوى بعض جوانب معايير حقوق الإنسان الشاملة. وتبقى تغطيتها لمعايير حقوق الإنسان كما أُرسيت في مختلف الصكوك محدودةً وكثيراً ما تكون عرضيةً.[20] ومن ثم، فإن استخدام مؤشرات الأداء، على النحو المبين في الأدبيات والمطبق في الممارسة الراهنة، لا يوفر في حد ذاته وسيلة مناسبة للمضي قدماً في إعداد مؤشرات لتنفيذ حقوق الإنسان وفي تشجيع استخدام هذه المؤشرات.

18. يسلط الفصل الثالث المزيد من الأضواء على أهمية ومغزى الاستقصاءات القائمة على عينة تمثيلية للسكان وعلى منهجية سليمة إحصائياً.
19. UNDP, "Indicators for human rights based approaches to development in UNDP programming: a users' guide", March 2006. Available from http://web.undp.org/oslocentre/docs06/HRBA%20indicators%20guide.pdf.
20. يرجع بعض السبب في ذلك إلى تفاوت الآفاق الزمنية: من بضع سنوات فيما يتصل ببرامج التنمية إلى مدة أطول كثيراً من ذلك فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجب أن تركز البرامج، بحكم تعريفها، تركيزاً دقيقاً على غاية واحدة أو عدد قليل من الغايات في الوقت نفسه، فمن غير المحتمل أن تتناول مختلف أوجه معايير حقوق الإنسان وتعقيداتها وسعة نطاقها.

وعلى العكس من مؤشرات الأداء، فإن مؤشرات الامتثال في سياق حقوق الإنسان متأصلة بشكل صريح في معايير حقوق الإنسان. والغرض من هذه المؤشرات هو رصد مدى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تلك المعايير، ومدى ما تحققه من نواتج يمكن ربطها بتحسن التمتع بحقوق الإنسان. ويتصل العمل الذي بُذل في هذا الدليل بتحديد مؤشرات يمكن استخدامها لتعزيز امتثال المكلفين بالمسؤوليات لما عليهم من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان ورصد هذا الامتثال (انظر الفصل الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل). غير أنه في سياقات محددة، حين تكون البرامج مصممة لزيادة إعمال حقوق الإنسان، أو يكون لها إسهام في تنفيذ التزامات محددة بحقوق الإنسان، كالتوسع في التعليم الابتدائي المجاني، فإن مؤشرات الأداء الخاصة بالبرامج ستساعد أيضاً في تقييم امتثال كل برنامج لمعايير حقوق الإنسان.

4 المؤشرات والأسس المرجعية

الأسس المرجعية هي قيم محددة سلفاً للمؤشرات، يمكن أن تستند إلى اعتبارات معيارية أو تجريبية. فعلى سبيل المثال، يمكن لمؤشر معدٍ لقياس الكفاية الغذائية أن يعتمد من الناحية المعيارية على عوامل اجتماعية-ثقافية كالأذواق والقيود الدينية، أو يمكن تقديره تجريبياً مع مراعاة مواصفات عمل الأشخاص واحتياجات الجسم من الطاقة والمغذيات. وتقوم الاعتبارات المعيارية عادةً على معايير دولية أو وطنية (كمعاملة أسرى الحرب)، أو على تطلعات الشعوب السياسية والاجتماعية. أما الاعتبارات التجريبية، فترتبط في المقام الأول بمسألتي الجدوى والموارد. ولنأخذ كمثال على ذلك مؤشر "نسبة البالغين سنة واحدة من العمر المطعمين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم". فقد يتطلب استخدام الأساس المرجعي إما وضع قيمة محددة للمؤشر، ولنقُل رفعه إلى 90 في المائة، أو تحسين نطاق التغطية القائمة بمقدار 10 نقاط مئوية، بحيث يتسنى تركيز جهود الوكالة المنفذة على تحقيق هذه القيمة في خلال الفترة المرجعية. في الحالة الأولى، يمكن أن يكون الأساس المرجعي البالغة نسبته 90 في المائة للتطعيم ضد الحصبة مستنداً إلى اعتبار معياري أو إلى اعتبار تجريبي مفاده أن احتمال حدوث الوباء ينخفض انخفاضا شديدا عند التطعيم بنسبة 90 في المائة. وبالمثل، فزيادة التغطية بنسبة 10 نقاط مئوية يمكن أن تستند إلى اعتبارات تتعلق بتوافر الموارد والقدرات المحلية.

وفي سياق تقييم امتثال الدول الأطراف، يعزز استخدام الأساس المرجعي لمؤشر ما إمكانية مساءلة هذه الدول بجعلها تلتزم بمعيار أداء معين بشأن الموضوع قيد التقييم. وقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتحديد إلى وضع أسس مرجعية للتعجيل بتنفيذ حقوق الإنسان.[21] ومع ذلك، فالخطوة الأولى للوصول إلى أساس مرجعي مُجدٍ هي إيجاد توافق عام في الآراء بشأن اختيار المؤشر الذي يتعين استخدامه في تقييم حقوق الإنسان. وهنا فقط يمكن لمهمة وضع الأسس المرجعية للأداء من أجل المؤشرات المختارة أن تؤتي ثمارها (انظر أيضا الفصل الخامس، الفرع ألف).

21. في التعليق العام رقم 1 (1989) بشأن تقديم الدول الأطراف تقاريرها، دعت اللجنة إلى وضع أسس مرجعية فيما يتعلق بالمؤشرات الكمية، مثل مستوى تطعيم الأطفال، والمدخول من السعرات الحرارية للفرد. انظر أيضاً تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، الفقرتان 57 و58.

دال- بعض الشواغل والأفكار الخاطئة

1 المعلومات الكمية والنوعية

من بين الشواغل المثارة أنه لا يمكن تقدير الامتثال لحقوق الإنسان أو قياسه كمياً. وعلاوة على ذلك، فحقوق الإنسان تتصل بجوانب نوعية من جوانب الحياة، قد يستعصي حصرها في معلومات إحصائية. فعلى سبيل المثال، في حالة إقامة العدل، قد تكون كفاءة القضاة أهم من عددهم. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يقال إن بيانات حقوق الإنسان الكمية لا يمكن أن يكون لها وجود أو قد تكون غير موثوقة.

ولعل هذا الشاغل ناتج عن سوء فهم لما هو مستهدف بالقياس. فعند استخدام المؤشرات لحقوق الإنسان، يكون الاهتمام الرئيسي بقياس بضع سمات ذات صلة بالموضوع يمكن ربطها بمواصلة إعمال حقوق الإنسان وتحسين التمتع بها، أو تعزيز تقييم ما يبذله المكلفون بالمسؤوليات من جهود للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. ولا ينصب التركيز هنا على تحديد قائمة موسعة بالمؤشرات استناداً إلى استقصاءات إحصائية بشأن جميع معايير حقوق الإنسان أو أحكام المعاهدات. فليس هذا ضرورياً على الإطلاق. فالمؤشرات هي أدوات تضيف قيمة للتقييمات التي لها بُعد نوعي قوي؛ ولا تحل محلها. وفي الوقت نفسه، ومع استخدام المعلومات الإحصائية الشائعة الاستخدام المناسب، بشأن حصول مختلف فئات السكان على المساعدة القضائية مثلاً أو إلحاق أطفال فئات اجتماعية معنية بالمدارس، تستطيع المؤشرات أن تساعد في تقييم بعض الجوانب النوعية للتمتع بحقوق الإنسان بمزيد من الموضوعية والشمولية. وبمجرد اتضاح هذا الفرق في استخدام المؤشرات، يسهل أيما سهولة تحديدُ مؤشرات لتقييمات حقوق الإنسان.[22]

2 توافر البيانات وتصنيفها

يتوقف استخدام المؤشرات كأداة لتقييمات حقوق الإنسان بشكل حاسم على توافر البيانات ذات الصلة والموثوقة. ولئن كانت بعض القيود ستعترض دائماً العثور على هذه البيانات، فإن الهدف من هذا المنشور هو بيان كيفية النجاح في تجميع معلومات مختلفة من أنواع مختلفة من المصادر من أجل إعداد مؤشرات لتقييمات حقوق الإنسان (انظر الفصل الثالث للاطلاع على التفاصيل). والأهم من ذلك هو أن المعلومات الإحصائية المتاحة بصورة عادية والسجلات الإدارية يمكن إعادة تشكيلها في صورة مؤشرات مناسبة لتسليط الضوء على جوانب حقوق الإنسان في حالة ما.

ومن الشواغل المتصلة بذلك الافتقار إلى الإحصاءات المناسبة على مستوى التصنيف المطلوب لدعم تحليل عدم التمييز والمساواة – وهذا مجال رئيسي يركز عليه أي تقييم لحقوق الإنسان. ومن ثم، يقال إنه ما لم تتوافر البيانات الكافية لرصد التمتع بحقوق الإنسان أو انتهاكها عبر الفئات السكانية المتصلة بالسياق، فلا معنى للاعتماد على المؤشرات في هذه التقييمات.

وعلى الرغم من أن نقص الإحصاءات المصنفة عامل مقيد بالفعل، فهو لا يقوض الفائدة المحتمل أن تعود من وجود المؤشرات المناسبة في تيسير تقييمات موضوعية. ولن يؤدي، في أحسن الأحوال، إلا إلى تأخير استخدامها لحين توافر البيانات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فبالإضافة إلى استخدام الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية المتاحة بصورة عادية على مستوى مصنف، كتلك المستخدمة في رصد التنمية البشرية،[23] من المهم

22. كما نوقش ذلك في الفرع جيم، ليس الفرق بين المؤشرات النوعية والكمية قاطعاً. فالمؤشرات الكمية المثالية، كنسبة معلمي المدارس المؤهلين والمدربين بالكامل، أو معدلات التسرب، أو معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، مهمة أيضاً في تقييم نوعية نظام التعليم أو، بعبارة أخرى، الجوانب النوعية لإعمال الحق في التعليم.
23. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقارير التنمية البشرية، متاحة على الموقع التالي: http://hdr.undp.org.

أيضاً تحديد وإعداد مؤشرات محددة لحقوق الإنسان، نوعية وكمية على حد سواء، تعبر عن الجوانب الفريدة لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الشاملة.[24] وهذه العملية تسهم أيضاً في إيضاح محتوى الحق وزيادة طابعه الملموس.

وفي حين أن البيانات المصنفة ضرورية لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد لا يكون عملياً أو ممكناً تصنيف البيانات دائماً على المستوى المرغوب. فالتصنيف بحسب الجنس أو العمر أو المنطقة أو الوحدة الإدارية مثلاً قد يكون أسهل من التصنيف بحسب الانتماء الإثني، حيث إن التعرف على المجموعات الإثنية ينطوي عادةً على معايير موضوعية (كاللغة) وذاتية (كالتعريف الذاتي) قد تتغير بمرور الزمن. وعلى الرغم من أن كثرة من الفئات السكانية تنادي (لأنفسها) بمزيد من الظهور في الإحصاءات للتعبير عما تتعرض له من تمييز أو تفاوتات ولدعم تدابير سياساتية مستهدفة، فقد يكون تعريف الفئة بأنها مجموعة منفصلة أمراً مثيراً للحساسية السياسية، وهذا لا يشجع على تصنيف البيانات (الفصل الثالث، الإطار 9). كما أن لإصدار أي بيانات إحصائية آثاراً على الحق في الخصوصية وحماية البيانات وسريتها، ومن ثم فقد يستدعي مراعاة المعايير القانونية والمؤسسية المناسبة (انظر الفصل الثالث للاطلاع على المزيد من التفاصيل).

3 المتوسطات الإحصائية في مقابل المعلومات عن الحالات الفردية

قد تبدو هناك مفارقة في استخدام المتوسطات الإحصائية في تقييمات حقوق الإنسان أو البيانات المتعلقة بتمتع فئات سكانية معينة بحقوق الإنسان، مثل أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً في المجتمع. ولعل الانتقال من المتوسطات الوطنية إلى البيانات التي تحصي تمتع كل فرد بالحقوق أكثر تماشياً مع نهج حقوق الإنسان. فإنه يمكّن من إجراء تقييم لحجم التمييز وانعدام المساواة في تمتع كل فرد في المجتمع بحقوق الإنسان. وبخلاف الحقيقة التي مفادها أن هذا أمر لا يمكن تحقيقه بوجه عام، فإن التركيز على مجموعة فرعية من السكان باستخدام المتوسطات لا يتعارض مع مفهوم شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف. وبالفعل، يمكن أن يعود كلا النوعين من البيانات بالفائدة في إجراء تقييمات حقوق الإنسان. فالبيانات التي تعكس الجهود التي تبذلها الدولة لتقديم المساعدة القضائية أو الرعاية الصحية العامة للناس دون مقابل، على سبيل المثال، يمكن حصرها بسهولة وبطريقة مجدية على المستوى الإجمالي لمجتمع محلي أو وحدة إدارية بإحدى المقاطعات. ولئن كان يتعين رصد البيانات المتعلقة بالتعذيب أولاً عن طريق معلومات عن الحالات الفردية، فإن الاستقصاءات الإحصائية الممثلة للسكان المتضررين (كنزلاء السجون) يمكن أن تكون مصدراً مكملاً للمعلومات من أجل قياس مؤشر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلد.

4 المؤشرات ذات الصلة بالسياق في مقابل المؤشرات العالمية

تكون للمؤشرات جدوى أكبر ويَحدث إقبال أكبر على استخدامها عندما تكون ذات صلة بالسياق. فربما كان جمع المعلومات مثلاً عن معدلات الوفيات بسبب الملاريا في بلد اسكندنافي تندر فيه الملاريا أمراً غير حيوي. غير أن عدد حالات الإصابة بالملاريا في جنوب آسيا وأجزاء من أفريقيا قد يكون مؤشراً جيداً لمعالجة الشواغل الحيوية المتعلقة بالحق في الصحة. وفي الوقت نفسه، من المرجح أن تكون حالات التعذيب أو الإخلاء القسري أو المعلومات عن التشرد مهمة في معظم أنحاء العالم. وفي حين أن حقوق الإنسان عالمية وأن لكل فرد، بصرف النظر عن موقعه، الحق في التمتع بها على قدم المساواة مع غيره، فستكون هناك حالات قد يتعين فيها تصميم المؤشرات وفقا

24. في التعليق العام رقم 3 (1990)، اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "التشريع مرغوب فيه إلى حد كبير في حالات عديدة، وقد يكون لا غنى عنه في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، قد تصعب مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لاتخاذ التدابير اللازمة".

لاحتياجات السياق في بلد ما. وبوجه عام، فكل من المؤشرات القابلة للتطبيق عالمياً وتلك الخاصة بسياق محدد سيعود بالفائدة في تقييمات حقوق الإنسان ما دامت راسخة في معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق على النطاق العالمي. وكما هو مبين في الفصل الخامس، سيتوقف أيضاً إعداد مؤشرات ذات صلة بالسياق على نوع العملية، وبخاصة في العمليات التشاركية التي تنخرط فيها جهات فاعلة في مجال حقوق الإنسان، التي يعتمدها البلد لتحديد هذه المؤشرات وجمعها ونشرها.

5 صلة المؤشرات بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينبع أحد الشواغل الرئيسية المتعلقة باستخدام المؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان من وجود حجم كبير من الأعمال المطروحة في الأدبيات، أو في الممارسة، يستخدم إطاراً متسقاً ومتماسكاً لتحديد تلك المؤشرات وإعدادها. ولأسباب تاريخية، وربما لأغراض الملاءمة التحليلية، يُستخدم نهجان منفصلان لرصد إعمال الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى. وقد أسهم هذا في وجود ثنائية مصطنعة لا هو مرغوب فيها ولا هي مرتكزة على أرضية صلبة في مواجهة عدم قابلة حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. ولعل ما نتج عن هذا من غموض وتعقيدات في النهجين قد أسهم في قدر من التشكيك في استخدام المؤشرات الكمية من أجل تقييمات حقوق الإنسان، بل وربما يكون قد أدى إلى الحيلولة دون التقدم في هذا المجال من مجالات العمل.

لقد جرت العادة على اتباع نهج الانتهاك فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يقوم على اعتبار المحتوى المعياري لهذه الحقوق صريحاً، وأن المطالبات والواجبات معروفة جيداً، وأنه يمكن التمتع بالحقوق بمجرد كفالة الدولة لها (انظر الفرع ألف 2). وهكذا، فأي ناتج ينتهك أحكام المعاهدة المتعلقة بأحد حقوق الإنسان يمكن استخدامه كمؤشر لرصد تنفيذ ذلك الحق. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار حدوث اختفاء أو احتجاز تعسفي انعداماً للتمتع بحق الشخص في الحرية وأمنه على نفسه، أو لمزيد من الدقة، انتهاكاً لجانب معين من هذا الحق، ومن ثم يمكن استخدامه لرصد تنفيذ ذلك الحق. وينصب التركيز أساساً على رصد عدم حدوث نواتج سلبية. ولذلك تُصنف هذه الحقوق عادةً في فئة حقوق الإنسان "السلبية".

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمثل الممارسة العامة في رصد النتائج المتعلقة بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق وفقاً للمادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[25] إذ يُنظر إلى هذه الحقوق على أنها كثيفة الاستخدام للموارد، ومن ثم تصعب كفالتها، وبخاصة في البلدان النامية. وبالتالي، فمن المنطقي رصد النواتج التي يمكن أن تتصل بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق بمرور الوقت. ولما كانت النواتج ذات الصلة في هذه الحالة مرغوباً فيها وإيجابية وتستلزم تدابير استباقية على الدول أن تتخذها، فكثيراً ما تُقرن هذه الحقوق بالتزامات حقوق الإنسان "الإيجابية".

لقد أدى استخدام منهجين منفصلين وما يقابلهما من منهجيات لرصد مجموعتي حقوق الإنسان إلى تقديم هذه الحقوق في شكل حقوق إما إيجابية أو سلبية. ومع ذلك، فلحقوق الإنسان كلها عند التطبيق التزامات إيجابية وسلبية، ويمكن أن يُقرن تنفيذها بكل من النواتج الإيجابية والسلبية. على سبيل المثال، فنسبة الوظائف المحددة (كمقاعد البرلمان أو الوظائف الرسمية العليا) التي تتقلدها النساء تستطيع أن تساعد في تقييم إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة (المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبالمثل، يمكن لخفض حالات الإخلاء القسري أن يسهم

25. "تتعهد كل دولة طرف في [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

في إعمال الحق في السكن اللائق. وعلاوة على ذلك، فالتركيز على النواتج وحدها، سواء كانت إيجابية أم سلبية، يقوض أهمية رصد الالتزام ببذل العناية الذي قبلته الدول بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. من الضروري إذن عدم الاكتفاء بالتركيز على تحقيق النواتج بما يتفق مع تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وإنما التركيز أيضاً على العملية المتبعة في تحقيق هذه النواتج.

ولم تكن هذه الشواغل تُعالج بالقدر الكافي، وظل بالتالي التقدم في قبول المؤشرات واستخدامها في تقييمات حقوق الإنسان بطيئاً. وفي الاعتراف بأهمية معالجتها ما يوفر أساساً منطقياً لاعتماد نهج عملي مشترك لتحديد مؤشرات وإعداد أدوات يمكن استخدامها في تقييم كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هاء- المؤشرات في الإطار القانوني الدولي

ليس استخدام المؤشرات والإحصاءات بغريب أو جديد على منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فآليات الرصد المعنية بحقوق الإنسان، كهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، يشيرون إلى نطاق عريض من المؤشرات يشمل المؤشرات الإحصائية (الإطار 3) ويستخدمون هذه المؤشرات. وينعكس الطلب على المؤشرات الخاصة في الإطار المعياري لحقوق الإنسان. ولئن كانت بعض المؤشرات الكمية مذكورة صراحةً في معاهدات حقوق الإنسان، فإن تحديد نوعها ودورها يتواصل من خلال التعليقات العامة والتوصيات التي تعتمدها هيئات المعاهدات.[26]

ففيما يتعلق بالمعاهدات، تنص المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتصلة بالحق في التعليم على "خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة". وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة 12 على أنه لتحقيق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، يجب أن تتضمن التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها ما يلزم لتحقيق خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع.[27] وتنص المادة 24(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به". ويرد حكم مماثل في اتفاقية حقوق الطفل (المادة 7(1)).[28] وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مادة مكرسة خصيصاً للمعلومات الإحصائية.[29] وتشير المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى التزام دولها الأطراف بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان. وتساعد مثل هذه الإحالات في المعاهدات إلى المؤشرات الكمية على إيضاح مضمون الحق وتعزيز جوانبه التنفيذية.

26. التقارير التي يعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان السابقة) تشير أيضاً إلى مؤشرات محددة وتستخدمها. انظر على سبيل المثال تقريري بول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/58/427)، وفيليب ألستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/14/24).

27. تنص وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا التي اعتُمدت في عام 1993 على أنه "ينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهُج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة 98). وفي عام 2009، أوصت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الدول بوضع "نظام لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشران المتعلقان بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، يتيح، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، تقييم وتوجيه صياغة السياسات والإجراءات الرامية إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والنظر، عند الاقتضاء، في التماس مساعدة مفوضية حقوق الإنسان" (الفقرة 104).

28. بينما كانت لتسجيل الولادات أهمية مباشرة لمنح شهادة الولادة، التي تشكل عادةً شرطاً للتمتع بالحقوق الأخرى، فإن تسجيل جميع الأطفال يمثل اعترافاً من الدولة بما توليه من أهمية لكل فرد ووضعه بموجب القانون. ولعل الشيء نفسه صحيح بالنسبة لأغلبية الإحصاءات الرسمية (كأسباب الوفاة، وقياسات تفاوتات الدخول، ومعدلات البطالة).

29. تنص المادة 31 من هذه الاتفاقية على أن "تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية".

وفيما يتعلق بالتعليقات العامة والتوصيات التي تعتمدها هيئات المعاهدات، توصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بأن تضع أسساً مرجعية أو أهدافاً تتعلق بالحد من وفيات الرضع، ومستوى تطعيم الأطفال، ومدخول الفرد من السعرات الحرارية، وعدد الأشخاص لكل من مقدمي خدمات الرعاية الصحية، وهلم جرا.[30] وبالنظر إلى أهمية "الإعمال التدريجي" للحقوق المعنية، تؤكد اللجنة أهمية البيانات النوعية والكمية على حد سواء لإجراء تقييم مناسب للتقدم المحرز بمرور الزمن.

ووفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن "المعلومات الإحصائية ضرورية للغاية من أجل فهم الوضع الفعلي للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية".[31] وتوصي اللجنة بأن تقوم الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية بصياغة استبياناتها بطريقة تمكّن من تصنيف البيانات وفقاً لنوع الجنس؛ وأن تشجع الدول الأطراف تجميع إحصاءات عن العنف المنزلي؛ وأن تقدم الدول الأطراف بيانات تظهر النسبة المئوية للنساء المتمتعات بحقوقهن فيما يتعلق بالحياة السياسية والعامة.[32] وبالمثل، تؤكد لجنة حقوق الطفل أهمية البيانات المصنفة تصنيفاً مفصلاً.[33] وفي التعليق العام المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، تفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف إحصاءات تتعلق بإقامة العدل: بشأن عدد الشكاوى وكيفية معالجة هذه الشكاوى.[34] وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوليفيا "بوضع أدوات إحصائية موثوقة ومناسبة لضمان التحديد الذاتي للهوية في تعداد 2012 ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية الريفية والبوليفيين من أصل أفريقي في جميع مراحل عملية التعداد إضافة إلى شمل الشعوب النائية جداً من الناحية الجغرافية".[35] كما طلبت إلى كمبوديا "أن تدرج، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مصنفة عن الأقليات الإثنية، بما فيها الأقليات من الشعوب الأصلية، وعن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقليات".[36]

وأخيراً، من المهم التأكيد على أن استخدام المؤشرات، سواء كانت كمية أم نوعية و/أو قائمة على الوقائع أم قائمة على الأحكام، في تقييمات حقوق الإنسان يوفر خيارات متكاملة ويدعم بعضها بعضاً في معظم الأحيان. ولا يوجد فعلياً أي مؤشر وحيد أو أي فئة من المؤشرات تستطيع وحدها أن تقدم تقييما كاملاً لحالة بعينها. فالمؤشرات أدوات لتقريب الواقع، وستظل كذلك دائماً، ولن يتحسن مستوى دقتها إلا بتحسين المعلومات ومنهجيات جمع المعلومات وتجميعها. وفي حين أن التقييمات النوعية وشبه القضائية التي يجريها خبراء حقوق الإنسان ستظل حجر الزاوية لتقييم حقوق الإنسان ورصدها، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المعقدة، فتوجد مزايا في مواصلة استخدام المؤشرات القائمة على الوقائع والكمية من أجل تزويد هذه التقييمات بمعلومات أفضل. وسيظل تفسير المعاهدات في المقام الأول ممارسة قانونية؛ إلا أن جودته يمكن أن تتحسن بضمان أفضل أساس وقائعي ممكن له. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تسهم المؤشرات الكمية في الربط بين خطاب حقوق الإنسان وخطاب السياسات الإنمائية.

30. تشير اللجنة إلى أن الأسس المرجعية العالمية محدودة الاستخدام، في حين أن الأسس المرجعية الوطنية أو الأكثر تحديداً يمكنها أن توفر مؤشراً بالغ القيمة على التقدم (التعليق العام رقم 1 (1989)).
31. التعليق العام رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة.
32. التعليقات العامة رقم 9 (1989)، ورقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، ورقم 23 (1997) بشأن المادة 7 (الحياة السياسية والعامة).
33. التعليقان العامان رقم 4 (2003) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق الاتفاقية، ورقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.
34. التعليق العام رقم 20 (1992).
35. CERD/C/BOL/CO/17-20، الفقرة 12.
36. CERD/C/KHM/CO/8-13، الفقرة 12.

الإطار 3 المؤشرات التي تستخدمها آليات رصد حقوق الإنسان

استُخدمت المؤشرات كثيراً في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان كهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان (المقررين الخاصين)، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفي توصيات هذه الهيئات الموجهة إلى الدول الأطراف. وتتعلق الإحالات إلى المؤشرات الإحصائية وغيرها من مؤشرات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. على سبيل المثال، أوصت لجنة مناهضة التعذيب هندوراس بأن تعد مؤشرات مصنفة لرصد وتوثيق حوادث العنف بين السجناء من أجل الكشف عن الأسباب الجذرية وراءها ووضع استراتيجيات وقائية مناسبة (CAT/C/HND/CO/1، الفقرة 17). وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتحقيقها زيادة كبيرة في نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية، من 9.4 في المائة في الدورة التشريعية الثالثة (1992-1997) إلى 22.9 في المائة في الدورة الخامسة (2002-2007) (A/60/38، الفقرة 85). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة على الوفاء بالتزامها بخفض انعدام المساواة في القطاع الصحي بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2010، بقياس وفيات الأطفال والعمر المتوقع عند الولادة (E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة 32). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية التشيكية باعتماد مؤشرات وأسس مرجعية لتحديد ما إذا كانت أهداف مناهضة التعذيب قد تحققت (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 16).

وبالمثل، يظهر استخدام المؤشرات في سياق الاستعراض الدوري الشامل من الوثائق المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. فقد تعهدت البرازيل، على سبيل المثال،بإنشاء نظام وطني لمؤشرات حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/27، الفقرة 85). وقدرت البرازيل في تقريرها الوطني عدم المساواة بين عنصر البيض والمنحدرين من أصل أفريقي بواسطة إحصاءات اجتماعية-اقتصادية مصنَّفة، وأشارت إلى ارتفاع معدل جرائم القتل في البلد، وبخاصة بين الأطفال (A/HRC/BRA/1/1/WG.6، الفقرتان 26 و81). والمعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة تشير إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي أشار إلى أن القتل هو السبب الرئيسي في وفاة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و44 سنة (BRA/2/1/A/HRC/WG.6، الفقرة 10)، وفي موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأرقام المعلنة من إدارة السجون تبين أن الوفيات في صفوف النزلاء الناتجة عن القتل تبلغ ستة أضعاف المعدل المسجل في صفوف السكان عموماً في البرازيل (BRA/3/1/A/HRC/WG.6، الفقرة 28).

ثانياً

تحديد مفاهيم المؤشرات من أجل حقوق الإنسان

> لا يمكن أبداً قياس حقوق الإنسان قياساً كاملاً في الإحصاءات؛ فالجوانب النوعية ضرورية للغاية. غير أن ما يُستنتج من ذلك لا يعني أن تتجنب الأوساط المعنية بحقوق الإنسان استخدام الحقائق الكمية، بل تعلُّم كيفية استخدامها. ويكمن التحدي في استحداث دراية بكيفية التخطيط لهذا النوع من تقصي الحقائق، وتجميع البيانات، وتنظيمها بطريقة نافعة، وعرضها ونشرها بطريقة سليمة – من أجل الوفاء بمعايير على مستوى رفيع من الصلة والموثوقية."
>
> توماس هامربيرغ[1]

إن حقوق الإنسان مذكورة كأحكام في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجري استجلاء محتواها وتفسيره باستمرار عن طريق آليات حقوق الإنسان المعتبرة مثل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان واجتهاداتها القضائية.[2] وعلاوة على ذلك ففي الوقت الذي ترصد فيه هيئات المعاهدات إعمال حقوق الإنسان المتعددة الواردة في معاهداتها، يقتصر تركيز آليات حقوق الإنسان الأخرى، كالإجراءات الخاصة، على تعزيز وحماية حقوق معينة منها. وهذا الطابع المعقد والمتطور لمعايير حقوق الإنسان يستلزم وجود إطار جيد الهيكلة وعلى قدر كاف من المرونة مع ذلك، لتحديد مؤشرات قادرة على المساعدة في قياس حقوق الإنسان وتنفيذها. وفي أثناء بناء هذا الإطار، يتناول هذا الفصل ما يلي:

الأهداف التعليمية

1	2	3	4
ما هي القضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في قياس حقوق الإنسان؟	ما هو الإطار المفاهيمي لتحديد المؤشرات: مفهوم السمات، والمؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، ومؤشرات المعايير الشاملة لحقوق الإنسان؟	بعض القضايا المحددة في تحديد مفاهيم المؤشرات – ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة؛ وقياس الالتزام بالاحترام والحماية والوفاء.	أهمية المفاهيم الخاصة بالسياق.

1. مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (2012-2006) في كلمته في مؤتمر مونترو بشأن "الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان"، أيلول/سبتمبر 2000.
2. تتضمن هذه المنظومة التعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن مختلف لجان رصد المعاهدات، وأعمال الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (انظر الفصل الأول).

ألف- القضايا التي يتعين تناولها في قياس حقوق الإنسان

توجد عدة قضايا يتعين النظر فيها من أجل تحديد المؤشرات لاستخدامها في تقييمات حقوق الإنسان:

- ما الذي نحتاج إلى قياسه؟
- كيف نقوم باختيار المؤشرات الممكنة لما نريد قياسه؟
- ما هو عدد المؤشرات اللازمة لتقييم تنفيذ حق من حقوق الإنسان؟
- هل ستُستخدم المؤشرات المحددة في تحديد مرتبة البلدان تبعاً لأدائها في مجال حقوق الإنسان؟

يتوقف النهج المتبع في تحديد مفاهيم المؤشرات على كيفية تناول هذه القضايا وعلى الفرضيات المطروحة.

ما الذي نحتاج إلى قياسه؟

يتمثل الغرض الرئيسي في قياس مدى تمتع أصحاب الحقوق بها؛ وبعبارة أخرى، رصد عدد ضئيل من النواتج التي يمكن ربطها بحالة إعمال حقوق الإنسان. والغرض في الوقت نفسه هو أيضاً تقدير ما يحرزه المكلفون بالمسؤوليات من تقدم في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. ويهدف ذلك إلى التوصل إلى قائمة شاملة تماماً بمؤشرات لجميع معايير حقوق الإنسان أو جميع أحكام المعاهدات. وربما كان هذا من قبيل المستحيل، نظراً لطبيعة معايير حقوق الإنسان وأحكام المعاهدات ونطاقها، وتنوع السياقات التي يمكن تطبيقها احتمالياً. وسيكون دائماً لتقييم حقوق الإنسان طابع نوعي قوي بوسعه الاستفادة من عدد ضئيل من المؤشرات الكمية المختارة.

وعلاوة على ذلك، فبما أن لبنات بناء جميع معاهدات حقوق الإنسان هي معايير تتعلق بحقوق معينة ومعايير شاملة لحقوق الإنسان، فيبدو من المنطقي البدء بتحديد وإعداد مؤشرات لكل من حقوق الإنسان والمعايير الشاملة التي تنطبق عليه. وبعد تحديد هذه المؤشرات، يسهل تحقيق الخطوة التالية المتمثلة في جمعها معاً وفقاً لمختلف أحكام كل معاهدة، بغرض رصد تنفيذها.

كيف نقوم باختيار المؤشرات الممكنة لما نريد قياسه؟

لا بد من وجود نهج مهيكل يتضمن مجموعة من المعايير المحددة تحديداً جيداً والتي يمكن تطبيقها باتساق لتحديد المؤشرات وإعدادها لمختلف حقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا النهج متماسكاً من الناحية المفاهيمية، وقادراً على دعم عملية تحديد مؤشرات ذات صلة بالسياق وذات جدوى من الناحية المنهجية (للاطلاع على الجوانب المنهجية للإطار، انظر الفصل الثالث).

ومن المهم إيجاد أساس مفاهيمي صلب للمؤشرات وعدم اختزال العملية في إعداد قائمة عشوائية بالخيارات. وعلى الأخص، يُتوقع من وجود إطار مفاهيمي مناسب أن يكشف عن الصلة بين الوسائل والأدوات السياساتية من جانب، والنواتج المرجوة من الجانب الآخر. ومن الأهمية بمكان تحصيل بعض المعرفة بالعلاقة بين النواتج ومحدداتها، من أجل وضع مؤشرات تساعد في مواصلة تنفيذ حقوق الإنسان، في مقابل الهدف المحدود المتمثل في وضع مؤشرات لمجرد تقدير حالة إعمالها تقديراً كمياً. فالحصول، على سبيل المثال، على معلومات محددة عن عدد حالات الاحتجاز التعسفي في بلد معين مع التعبير عن عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان أو حجمها لا يكشف شيئاً عن السبب في عدم التقيد بالحق في الحرية أو عدم حمايته أو تعزيزه. ويتطلب هذا مؤشرات تحدد تقديراً كمياً للمعلومات عن هذه الجوانب الأخرى من المسألة.

ما هو عدد المؤشرات اللازمة لتقييم تنفيذ حقوق الإنسان؟

ربما كان الاتجاه الطبيعي يميل إلى تضييق عدد المؤشرات لرصد تنفيذ كل حق. غير أن عددها سيتوقف على السياق وعلى الهدف من العملية. فعلى سبيل المثال، وفي سياق وطني أو دون وطني لرصد استحقاقات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، قد يكون من الضروري رصد وتوسيع نطاق مجموعة من المؤشرات لحصر جميع جوانب تلك الحقوق والتقدم المحرز فيما يقابلها من التزامات. ويمكن أن تكون تلك هي حال رصد الحق في المعلومات في كثير من البلدان التي تكفله، أو الحق في التعليم والحق في العمل في الهند، حيث تنص التشريعات الحديثة على ضمانات قانونية مؤطرة لهذين الحقين. ويمكن أن تكون تلك هي الحال أيضاً عندما يكون لدى آلية من آليات الإجراءات الخاصة على المستوى الدولي أو المستوى الوطني (البرازيل مثلا) ولاية على رصد حق معين أو قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، وتبعاً لحقوق الإنسان المعنية في بلد بعينه، قد ترغب دولة طرف أو هيئة من هيئات المعاهدات في قصر التركيز على عدد قليل ومجموعة فرعية من المؤشرات المحددة من أجل معيار من معايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، من المهم امتلاك مجموعة شاملة من المؤشرات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان مع إتاحة فرصة اختيار المؤشرات أمام المستخدمين في ضوء غاياتهم وفي سياقهم الوطني.

هل ستُستخدم المؤشرات المحددة في تحديد مرتبة البلدان تبعاً لأدائها في مجال حقوق الإنسان؟

لا تتجه النية إلى استخدام هذا العمل في دعم مؤشر يحدد مراتب للبلدان تبعاً لأدائها في مجال حقوق الإنسان. فبالنظر إلى مدى تعقد حقوق الإنسان، لا هو من السهل تحديد مفاهيم هذه الأداة، ولا كان ذلك مرغوباً فيه بالضرورة من حيث تعزيز إعمال حقوق الإنسان ورصده. ونظراً لأن كثرة من معايير حقوق الإنسان متعددةُ الأوجه ومتشابكةٌ ومترابطة، يصعب من الناحية المنهجية الفصل بينها إلى مؤشرات مجدية لبناء قياسات مركبة مقبولة عالمياً لاستخدامها في مقارنات بين البلدان. والأهم من ذلك هو أن حقوق الإنسان معاييرٌ مطلقة يجب أن تسعى إلى تحقيقها جميع المجتمعات؛ ولا يمكن التخفيف من هذا الهدف باستحداث أسس مرجعية نسبية للأداء بالاستناد إلى مقارنات بين البلدان. والغرض من المؤشرات المحددة، إلى جانب تيسير تنفيذ حقوق الإنسان ورصدها، هو دعم المقارنات في المقام الأول عبر الزمن في مجال إعمال معايير حقوق الإنسان والتمتع بها في إطار السياق الفريد لكل بلد وفئاته السكانية (كالجماعات الإثنية). غير أن هذا لا ينفي أنه يمكن استخدام المؤشرات المحددة في إجراء بعض المقارنات بين البلدان، لكن هذا الاستخدام مرهون بالاقتصار على مقارنة الأداء بشأن بضعة معايير معينة من معايير حقوق الإنسان في الوقت الواحد، مثل الحق في التعليم أو الحق في الحياة، أو جوانب من هذه الحقوق (كمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والتفاوتات المبلغ عنها)، لا المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان.

باء- الإطار المفاهيمي

بينما يعالج الإطار المعتمد ما هو شائع من مفاهيم خاطئة وشواغل بشأن استخدام المؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان (المبينة في الفصل الأول)، فإنه ينشئ نهجاً مشتركاً لتحديد وإعداد مؤشرات لتعزيز ورصد الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولضمان إمكانية القيام بذلك، يركز الإطار على استخدام مجموعات من المعلومات والبيانات، النوعية والكمية أيضاً، المتاحة بصورة عادية والقائمة على آليات جمع البيانات المعيارية التي تعتبرها أغلبية الدول الأطراف مقبولة فتتبعها (انظر الفصل الثالث للاطلاع على التفاصيل). وينطوي هذا الإطار على نهج من جزأين يتضمن تحديد خصائص كل حق من حقوق الإنسان، تليها مجموعة من المؤشرات التي تفصل الجوانب الخاصة بتنفيذ المعيار المرتبط بذلك الحق.

1 ترسيخ المؤشرات في معايير حقوق الإنسان - أهمية السمات

يظل حصر معايير حقوق الإنسان في المعاهدات ومواصلة تطويرها بواسطة هيئات الرصد وغيرها من آليات وأدوات حقوق الإنسان مسألة عامة إلى حد كبير، ويبدو أن كثرة من حقوق الإنسان تتداخل

فيما بينها. ولذا، فإن أحكام معاهدات حقوق الإنسان لا تفيد إفادة بليغة في تحديد المؤشرات المناسبة. ومن ثم كان من المهم، كنقطة بداية، صياغة النصوص السردية المتعلقة بالمعايير القانونية لأي حق من حقوق الإنسان في عدد محدود من الخصائص أو السمات التي يتميز بها هذا الحق. وبتحديد سمات الحق، تيسر عملية اختيار المؤشرات أو مجموعات المؤشرات المناسبة وإعدادها بعد الوصول إلى تحديد واضح وواقعي للمفاهيم قد يكون "ملموساً". وبالفعل، يساعد مفهوم سمات الحق في جعل مضمون الحق واقعيا وفي توضيح الصلة بين المؤشرات المحدَّدة للحق من ناحية والمقاييس المعيارية لذلك الحق من الناحية الأخرى.

وتوجد ثلاثة اعتبارات توجه تحديد سمات أي حق من حقوق الإنسان. وهي:

- ينبغي، قدر الإمكان، أن تستند السمات إلى قراءة شاملة للمعيار، بدءاً من الأحكام المتصلة به في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسة، بحيث لا يُغفل أي جزء من المعيار سواء في اختيار سمات حق معين أو في تحديد المؤشرات المتعلقة بهذا الحق؛
- ينبغي، قدر الإمكان، أن تعكس سمات حقوق الإنسان مجتمعةً جوهر محتواها المعياري، وأن يكون عددها قليلاً، وأن تساعد صياغتها في التحديد اللاحق للمؤشرات ذات الصلة؛
- ينبغي، قدر الإمكان، ألا يكون نطاق السمات متداخلاً. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يستبعد كل منها الآخر.

وبالنسبة لحقوق الإنسان التي حُددت لها مؤشرات توضيحية (انظر الفصل الرابع)، يستطيع نحو أربعة سمات في المتوسط أن تحصر جوهر محتواها المعياري بطريقة معقولة. وهكذا، ففيما يتعلق بالحق في الحياة، الذي تراعى فيه في المقام الأول المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 6 (1982) المتعلق بالحق في الحياة الذي أعدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جرى تحديد أربعة سمات، هي "الحرمان التعسفي من الحياة"، و"اختفاء الأفراد"، و"الصحة والتغذية"، و"عقوبة الإعدام". وبالإضافة إلى ذلك، فقد أسهمت أيضاً في تحديد هذه السمات المواد من 10 إلى 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادتان 5(ب) و5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد من 1 إلى 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، فيما يتعلق بالحق في الصحة، جرى تحديد خمسة سمات، هي "الصحة الجنسية والإنجابية"، و"وفيات الأطفال والرعاية الصحية"، و"البيئة الطبيعية والوظيفية"، و"منع الأمراض وعلاجها ومكافحتها"، و"الوصول إلى المرافق الصحية والأدوية الأساسية". وقد استندت في المقام الأول على قراءة للمادة 25 من الإعلان العالمي، والفقرة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم 24 (1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقان العامان رقم 3(2003) ورقم 4 (2003) للجنة حقوق الطفل. واستعين أيضاً في تحديد هذه السمات بالمادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتان 12 و14(2)(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، والمادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويبين استخدام هذه السمات في تحديد المؤشرات الدور المتعاضد الذي تؤديه الممارسات التفسيرية وتطبيق المؤشرات. فقد كانت لممارسة هيئات المعاهدات، وبخاصة التعليقات العامة/التوصيات أهمية بالغة في اختيار السمات. وسيساعد تحديد المؤشرات لكل سمة بعد ذلك هيئة المعاهدة في تقييم مدى الامتثال والمضي في تطوير تفسير أحكام المعاهدة.

ويُقترح أحياناً، في حالة معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال، ضرورة اعتماد نهج عام في تحديد السمات أو المؤشرات بالاستناد إلى مفاهيم الكفاية، وسهولة الوصول، والتوافر، والقدرة على التكيف، وإمكانية القبول، والجودة، وهي مفاهيم معرّفة فيما اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تعليقات عامة.[3] وتلك هي المبادئ التي من المتوقع أن توجه المكلفين بالمسؤوليات في تيسير "سلع وخدمات" ذات صلة وتوفيرها لأصحاب الحقوق في أثناء وفائها بما عليها من التزامات حقوق الإنسان. وهي لا تحل بذاتها محل أحكام المعاهدة ذات الصلة. كما يجب تفسيرها تفسيراً خاصاً لكل حق من حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ستكون سهولة الوصول (أي سهولة الوصول المادي، والأسعار الميسورة، وعدم التمييز) عامةً أوثق صلة من مجرد "توافر" السلع والخدمات في قياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4] وبالمثل، يجب أن يستند تحديد "الكفاية" فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي أو الحق في السكن اللائق إلى المعايير الخاصة بكل منهما. فكما أنه ليس من السهل أو المناسب اتباع هذا النهج العام بانتظام بشأن كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا مجال لذلك أيضاً فيما يتعلق بتحديد سمات غالبية الحقوق المدنية والسياسية. غير أن لهذه المبادئ دوراً تؤديه في اختيار المؤشرات لمختلف سمات أي حق من الحقوق (انظر الفصل الرابع، الفرع جيم).

وبعد تحديد السمات، تكون الخطوة الثانية هي إيجاد نهج متسق تجاه اختيار المؤشرات وإعدادها من أجل المقاييس والالتزامات المعيارية المتعلقة بهذه السمات. وتتطلب هذه الخطوة النظر في أنواع مختلفة من المؤشرات للمساعدة في تغطية الأوجه المختلفة لتنفيذ حقوق الإنسان.

3. انظر مثلاً التعليقات العامة المتعلقة بالغذاء والسكن والصحة والتعليم.
4. ستكون عادةً معرفة ما إذا كان الأشخاص المستهدفون أو أصحاب الحقوق يصلون فعلياً بسهولة إلى الأغذية أكثر أهمية من معرفة ما إذا كان الغذاء متوافر في أنحاء البلد. وبالمثل، فمعرفة نسبة السكان الذين يصلون بانتظام إلى خدمات الطبيب أوثق صلة من معرفة إجمال عدد الأطباء في البلد. ومع ذلك، فكثيراً ما تكون البيانات عن المؤشرات التي تعكس مدى التوافر أسهل في جمعها، وقد تكون لها أهمية حاسمة في تقييم مدى إعمال حقوق معينة كالحق في الغذاء وبخاصة قضيتا الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.

الإطار 4 **السمات البارزة للإطار المفاهيمي**

الإطار المفاهيمي المعتمد لتحديد مؤشرات تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان ورصده:

- يرسخ المؤشرات المحدَّدة لكل حق من حقوق الإنسان في المحتوى المعياري لهذا الحق، كما هو مبين أساساً في مواد المعاهدات وتعليقات اللجان العامة ذات الصلة؛
- يركز على قياس مدى تقيد المكلفين بالمسؤوليات، والدول أساساً، بما عليها من التزامات بحقوق الإنسان وما تبذله من جهود للوفاء بتلك الالتزامات. كما يقيس الإطار النتائج التي يحرزها المكلفون بالمسؤوليات في ضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع أصحاب الحقوق بها. ونتيجة لذلك، يستخدم الإطار مجموعة من المؤشرات تقيس الأوجه المختلفة لالتزامات أصحاب المسؤوليات، بما فيها الالتزام ببذل العناية، التي يرتكز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان؛
- يضع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، مؤكداً بذلك ترابط الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعدم قابليتها للتجزئة؛
- يعكس التزام المكلفين بالمسؤوليات باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، والوفاء بها، بالتركيز على مؤشرات تحصر الاستحقاقات الإنسانية، وحالات الفعل أو الامتناع، وآليات المساءلة والجبر – القانوني منها والإداري؛
- يعترف بمعايير حقوق الإنسان الشاملة، مثل عدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، والمساءلة، وسيادة القانون، ومراعاة الأصول القانونية، والحكم الرشيد، والانتصاف (على المستويين الوطني والدولي)، ويعكس هذه المعايير، عند اختيار المؤشرات وفي إجراء التقييمات؛
- ييسر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان تحديدُ مؤشرات مجدية في سياقها. ونتيجة لذلك، لا يسعى الإطار إلى إعداد قائمة مشتركة بالمؤشرات التي يتعين تطبيقها في جميع البلدان بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ولا إلى إقامة مقياس عالمي لإجراء مقارنات بين البلدان في مجال إعمال حقوق الإنسان.

2 قياس التعهدات-الجهود-النتائج المتعلقة بحقوق الإنسان

يتطلب إعمال حقوق الإنسان من المكلفين بالمسؤوليات، والدول أساساً، أن يبذلوا جهوداً مستمرة لاحترامها وحمايتها والوفاء بها، ومن أصحاب الحقوق أن يتمسكوا بمطالبهم. ومن المهم بالتالي، عند رصد تنفيذ حقوق الإنسان، تقييم النواتج المحددة المقابلة لإعمالها عند نقطة زمنية معينة. ومن المهم أيضاً تقييم ما إذا كانت العمليات التي تستند إليها هذه النواتج متفقة، عبر الزمن، مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وربما كانت هذه الضرورة لرصد النواتج فضلاً عن العمليات التي تقوم عليها لا تحظى بالاعتراف دائماً بقدر متساو بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمن الأيسر قبول الأمر حين يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حالات عديدة، وبخاصة في البلدان النامية، لا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا تدريجياً بسبب ضيق الموارد. وفي هذه الحالات، من المنطقي رصد التقدم المحرز. غير أن الحقوق المدنية والسياسية نفسها، فبمجرد تصديق الدولة عليها وكفالتها لها، يمكن مبدئياً التمتع بها على الفور، ويتعين توفير الحماية لها. ومن الأمور المقبولة أن يتطلب إعمال الحقوق المدنية والسياسية موارد ووقتاً على حد سواء، من أجل إنشاء المؤسسات القضائية والتنفيذية اللازمة، ووضع الأطر السياساتية والتنظيمية والتنفيذية لحماية هذه الحقوق. وبعبارة أخرى، فعند رصد إعمال الحقوق المدنية والسياسية، يكون من المهم أيضاً تقييم سير العملية الداعمة لحمايتها. وهكذا، سيتعين على أي نهج يهدف إلى إعداد مؤشرات كأداة مفيدة لمواصلة تنفيذ حقوق الإنسان أن يتناول أهمية تحديد قيمةٍ كميةٍ لنواتج حقوق الإنسان، فضلاً عن العمليات التي ترتكز عليها هذه النواتج.

وعلاوة على ذلك، يُسوَّغ عادةً قياس مدى قبول الدول الأطراف لمعاهدات حقوق الإنسان ومدى تعهدها بالوفاء بما عليها من التزامات في مجال حقوق الإنسان. وهكذا، ولقياس ذلك القبول أو العزم أو التعهد، والجهود اللازمة لجعل هذا التعهد حقيقة واقعة، ونتائج تلك الجهود من حيث زيادة التمتع بحقوق الإنسان عبر الزمن، يستخدم الإطار نسقاً من المؤشرات المصنفة كمؤشرات هيكلية، ومؤشرات للعمليات، ومؤشرات للنواتج. وتضع كل فئة في الصدارة، عن طريق مجموعات المعلومات الخاصة بها، تقييماً لكل خطوة تتخذها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها، كاحترام حق من حقوق الإنسان أو حمايته أو الوفاء به. ونسق المؤشرات المذكور لا يبسّط عملية اختيار مؤشرات حقوق الإنسان وإعدادها فحسب، وإنما يشجع أيضاً استخدام معلومات ذات صلة بالسياق، ومتاحة، ويمكن تقديرها كمياً من أجل ملء البيانات الخاصة بالمؤشر المختار.

المؤشرات الهيكلية

بمجرد تصديق الدولة على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، تنشأ الحاجة إلى تقييم التزامها بتنفيذ المعايير التي قبلتها. وتساعد المؤشرات الهيكلية في إجراء مثل هذا التقييم. فهي تعكس التصديق على الصكوك القانونية واعتمادها، ووجود بل وإنشاء الآليات المؤسسية الأساسية التي تعتبر ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الإطار 5 **المؤشرات الهيكلية**

تساعد المؤشرات الهيكلية في حصر مدى بقبول الدولة وعزمها وتعهدها باتخاذ تدابير تتماشى مع التزاماتها بحقوق الإنسان. وتتمثل بعض المؤشرات الهيكلية الشائعة فيما يلي:

- المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في السكن اللائق التي صدقت عليها الدولة؛
- الإطار الزمني للسياسات الوطنية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني، ونطاق تغطية هذه السياسات؛
- تاريخ بدء نفاذ الإجراء الرسمي الناظم للتفتيش على زنزانات الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون عن طريق كيانات تفتيش مستقلة، ونطاق تغطية هذا الإجراء.

وعلى المؤشرات الهيكلية أن تركز أولاً وقبل كل شيء على طبيعة القانون الداخلي المتصل بحق معين من الحقوق – أي ما إذا كان يتضمن المعايير الدولية المطلوبة – والآليات المؤسسية التي تعزز تلك المعايير وتحميها. كما يجب أن تنظر المؤشرات الهيكلية إلى الإطار السياساتي للدولة واستراتيجياتها على أنها تنطبق على هذا الحق. فهي مهمة للغاية لمواصلة تنفيذ حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يحدد بيان يتعلق بالسياسات الوطنية عن هذا الموضوع الخطوط العريضة لأهداف الحكومة، و/أو إطارها السياساتي، و/أو استراتيجيتها، و/أو خطة عملها الملموسة لمعالجة القضايا المندرجة تحت هذا الموضوع. ومع تقديم مؤشر على تعهد الحكومة بمعالجة الموضوع، يمكنها أيضاً أن تقدم أسساً مرجعيةً متصلة به لمساءلة الحكومة عن حالات الفعل أو الامتناع المتعلقة به. وعلاوة على ذلك، فالبيان السياساتي وسيلة لترجمة التزامات الدولة الطرف بحقوق الإنسان إلى برنامج عمل قابل للتنفيذ، يساعد في إعمال حقوق الإنسان. ومن ثم، فمن المهم عند تحديد المؤشرات الهيكلية لمختلف الحقوق محاولة إبراز ضرورة توافر بيانات سياساتية محددة بشأن القضايا ذات الصلة المباشرة بتنفيذ حقوق الإنسان هذه.

وربما كانت بعض المؤشرات الهيكلية مشتركة بين أغلبية حقوق الإنسان، بينما تكون المؤشرات الأخرى متصلة بحقوق معينة منها أو بسمة معينة واحدة لأحد حقوق الإنسان. وهكذا، فإن مؤشرات هيكلية مثل "نسبة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة (من قائمة من معاهدات وبروتوكولات واتفاقيات منظمة العمل الدولية المختارة، إلخ.)"، و"وجود شرعة حقوق محلية في الدستور أو في شكل آخر من القوانين الفوقية"، و"نوع اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية"،[5] و"عدد المنظمات غير الحكومية والعاملين (الموظفين والمتطوعين) المشاركين رسمياً في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني"، تكون ذات صلة برصد تنفيذ حقوق الإنسان كافة، وبالتالي يمكن أن تنعكس في جداول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بتلك الحقوق أو في ديباجة هذه الجداول. ومن ناحية أخرى، فمؤشرات مثل "الإطار الزمني للسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ونطاق تغطية هذه السياسات" أو "تاريخ بدء نفاذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فيها قواعد السلوك المتعلقة باستجواب المقبوض عليهم والمحتجزين والمساجين"، تكون خاصة بحق محدد من حقوق الإنسان أو ببعض سمات أحد الحقوق (انظر الفصل الرابع، الجداول من 1 إلى 14).

وتنعكس عدة مؤشرات هيكلية انعكاساً صريحاً في أحكام المعاهدات، حيث تنص بوضوح على التعهد المعياري. وهذا صحيح مثلاً فيما يتعلق بمؤشر "الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع، ونطاق تغطية هذه الخطة" (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أو مختلف المؤشرات الهيكلية المتعلقة بمعايير الوصول إلى المحاكم وفق الأصول القانونية المرعية. كما أن التوصيات التي تعتمدها آليات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، تتضمن إحالات صريحة إلى مؤشرات هيكلية (كاعتماد قوانين أو أحكام أو برامج خاصة، وإنشاء مؤسسات وآليات وطنية)، فضلاً عن إحالات إلى مؤشرات النواتج والعمليات.

5. لمزيد من الدقة، تقوم بإجراء الاعتماد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (انظر أيضاً المؤشر 5 وبياناته الوصفية الواردة في المرفق الأول).

مؤشرات العمليات

تقيس مؤشرات العمليات الجهود المستمرة التي يبذلها المكلفون بالمسؤوليات لتحويل تعهداتهم بحقوق الإنسان إلى النتائج المرجوة. وبخلاف المؤشرات الهيكلية، يتصل الأمر بمؤشرات تقيِّم باستمرار السياسات والتدابير الخاصة التي يتخذها المكلف بالمسؤوليات لتنفيذ تعهداته على أرض الواقع.

وتشير التدابير السياساتية الحكومية إلى جميع الخطوات، بما فيها البرامج العامة للتنمية والحكم، واعتمادات الميزانية، والتدخلات الخاصة في مجالي التنظيم والجبر، التي تكون الدولة مستعدة لاتخاذها من أجل وضع اعتزامها أو تعهداتها ببلوغ النواتج المقترنة بإعمال حق معين من حقوق الإنسان موضع التنفيذ. وهكذا، يربط مؤشر العمليات التدابير السياساتية الحكومية بأهداف مرحلية يمكن أن تتحد لتحقق النواتج المرجوة في مجال حقوق الإنسان. وبتحديد مؤشرات العمليات من حيث "العلاقة" الضمنية "بين السبب والأثر" وبوصفها "وسيطاً قابلاً للرصد" بين التعهد والنتائج، يمكن أن يتحسن تقييم مسؤولية الدولة عن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، تساعد هذه المؤشرات في الرصد المباشر للوفاء التدريجي بأحد الحقوق مباشرةً، أو بعملية حماية أحد الحقوق، بحسب الحالة. ومؤشرات العمليات أكثر تأثراً بالتغيرات من مؤشرات النواتج؛ وبالتالي، فهي أحسن منها في حصر الإعمال التدريجي للحق أو في التعبير عن الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأطراف لحمايته.

الإطار 6 **مؤشرات العمليات**

تساعد مؤشرات العمليات في تقييم جهود الدول، من خلال تنفيذها للتدابير السياساتية وبرامج العمل، لتحويل تعهداتها في مجال حقوق الإنسان إلى النتائج المرجوة. ويتمثل بعض مؤشرات العمليات الشائعة فيما يلي:

- مؤشرات قائمة على مخصصات الميزانية؛
- تغطية الفئات السكانية المستهدفة في إطار البرامج العامة؛
- شكاوى حقوق الإنسان الواردة ونسبة ما يحصل منها على جبر؛
- تدابير الحفز والتوعية المقدمة إلى المكلفين بالمسؤوليات لمعالجة قضايا محددة من قضايا حقوق الإنسان؛
- مؤشرات تعكس سير العمل بمؤسسات محددة (كالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو النظام القانوني).

ويوجد اعتباران مهمان في اختيار مؤشرات العمليات وصياغتها. يتمثل الأول في ضمان قيام مؤشر العمليات بربط مؤشر هيكلي بمؤشر النواتج المقابل له، وحبذا لو كان ذلك من خلال علاقة مفاهيمية أو تجريبية. وهكذا مثلاً يُختار مؤشر العمليات للحق في الصحة – "نسبة الأطفال في سن التعليم الملمين بقضايا الصحة والتغذية" – بحيث يمكن ربطه بالمؤشر الهيكلي المقابل، أي "الإطار الزمني للسياسات الوطنية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ونطاق تغطية هذه السياسيات"، فضلاً عن مؤشر النواتج – "نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من نقص الوزن". وبالمثل، وفيما يتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب، فإن مؤشر "نسبة حرس السجون الذين يجري التحقيق معهم رسمياً في حالات الاعتداء البدني وغير البدني أو في ارتكاب جريمة ضد أشخاص محتجزين أو مسجونين" يربط بين المؤشر الهيكلي: "تاريخ بدء نفاذ مدونة قواعد سلوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بما في ذلك قواعد السلوك المتعلقة باستجواب المقبوض عليهم والمحتجزين والمساجين" ومؤشر النواتج: "حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المبلغ عنها".[6]

ويتمثل الاعتبار الثاني الذي يشكل مؤشر العمليات في إظهار قياسٍ ما للجهد الذي يبذله المكلف بالمسؤوليات في الوفاء بالتزاماته. وهكذا، فمؤشرات مثل "نسبة حرس السجون الذين يجري التحقيق معهم رسمياً في حالات الاعتداء البدني وغير البدني أو في ارتكاب جريمة" أو "نسبة مؤسسات الأعمال التي خضعت للتفتيش بشأن امتثالها لمعايير العمل، ومعدل تكرار هذا التفتيش" بالإضافة إلى "نسبة التحقيقات التي أسفرت عن اتخاذ إجراء إداري أو ملاحقة"، أو "نسبة ضحايا العنف الجنسي وغيره من عنف الذين يحصلون على خدمات طبية ونفسية وقانونية مناسبة"، أو "نسبة السكان المستهدفين المشمولين ببرامج المكملات الغذائية العامة"، أو "نسبة السكان الذين يحصلون على خدمات الصرف الصحي المحسنة في الفترة المشمولة بالتقرير"، تندرج ضمن فئة مؤشرات العمليات. وهذا يعني أحياناً إعادة صياغة مؤشر متاح بصورة عادية (يوجد في المثال الأخير مؤشر من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية)، أو اشتراط نوع من التقدير الإضافي بشأن المعلومات الأساسية للمؤشر.

مؤشرات النواتج

تحصر مؤشرات النواتج نتائج فردية أو جماعية تعكس حالة تمتع الدولة بحقوق الإنسان في سياق معين. ويوحد مؤشر النواتج بمرور الزمن تأثير مختلف العمليات التي يقوم عليها (التي يمكن رصدها من خلال واحد أو أكثر من مؤشرات العمليات)؛ وكثيراً ما يكون مؤشراً بطيء الحركة، يتأثر أقل من مؤشر العمليات بحصر التغيرات المؤقتة.[7] على سبيل المثال، يمكن أن يكون مؤشرا العمر المتوقع أو الوفيات مرهونين بتطعيم السكان، أو توعية السكان بالصحة العامة، أو الحصول على التغذية الكافية، أو خفض العنف البدني والجريمة. وبالمثل، يمكن الربط بشكل طبيعي بين النواتج المتعلقة بحالات الإبلاغ عن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعمليات التي تسعى إلى تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين على إجراء التحقيقات وتدابير تحسين المساءلة عن سلوكهم، وظروف الاحتجاز.

ومن المفيد أحياناً النظر إلى مؤشرات العمليات ومؤشرات النواتج باعتبارهما متغيري التدفق والحصيلة على التوالي. فمؤشر "التدفق" يتيح رصد التغيرات خلال فترة من الزمن، ومن ذلك مثلاً إنتاج الحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها، أو عدد حالات الدخول والخروج من الحرمان التعسفي من الحرية خلال فترة مرجعية. أما مؤشر "الحصيلة"، فيقيس النتيجة المجمعة للتغيرات عند نقطة

6. من المستنسب أيضاً في مؤشر العمليات أن يقاس من حيث التحسن المادي وغيره من أنواع التحسن الملموس التي يخلفها، لا من حيث الموارد الموفرة للعملية المعنية. ويكمن السبب في ذلك في أن التجارب عبر البلدان والمناطق داخل البلد الواحد تكشف عن عدم وجود علاقة أحادية بين الإنفاق العام والنتاج المادي الذي يخلفه هذا الإنفاق. فالنتاج المادي يتوقف على الموارد وعلى العوامل الأخرى المؤسسية وغير المؤسسية التي تختلف من مكان إلى آخر وتجعل بالتالي من الصعب تفسير المؤشرات بناء على الإنفاق العام. على سبيل المثال، من الممكن أن يسفر خفض للإنفاق العام للفرد عن نواتج أحسن من منطقة لأخرى داخل البلد الواحد.
7. يوجد بعض التشابه بين مؤشرات العمليات والنواتج، وهو نابع من أنه يمكن قياس أي عملية إما من حيث المدخلات الذاهبة إلى العملية أو من حيث المخرجات المباشرة التي تخلفها العملية. وهكذا، يمكن قياس مؤشر العمليات المتعلق بتغطية الأطفال بالتطعيم من حيث الموارد أو النفقات العامة الذاهبة إلى برامج التطعيم (وهو ما يشكل المتغير المتمثل في المدخلات) أو من حيث نسبة الأطفال المشمولين بالبرنامج (وهو ما يشكل المتغير المتمثل في المخرجات). وفيما يتصل بالتعريف المبين في هذه الحاشية، فكلا المؤشرين من مؤشرات العمليات. فهما يسهمان في خفض وفيات الأطفال الذي يشكل مؤشراً من مؤشرات النواتج حيث إنه يرصد التأثير المجمع لبرنامج التطعيم خلال فترة من الزمن، ويمكن ربطه مباشرة بالتمتع بخاصية الحق في الصحة المتعلق بـ"وفيات الأطفال ورعايتهم الصحية".

زمنية واحدة، ومن ذلك مثلاً توافر الحبوب الغذائية للفرد، أو التدابير المتعلقة بالجسم البشري والتغذية لأطفال المدارس، أو عدد الأشخاص المبلغ عن حرمانهم من حريتهم تعسفاً في نهاية الفترة المرجعية.

الإطار 7 مؤشرات النواتج

تساعد مؤشرات النواتج في تقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدولة في زيادة التمتع بحقوق الإنسان. ويتمثل بعض الأمثلة الشائعة فيما يلي:

- نسبة القوة العاملة المشاركة في مخططات الضمان الاجتماعي؛
- حالات الخطأ القضائي المبلَّغ عنها، ونسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض ضمن إطار زمني معقول؛
- التحصيل الدراسي (كمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب والكبار) بحسب الفئة السكانية المستهدفة.

والجدير بالملاحظة هو أن مؤشرات العمليات والنواتج لا يستبعد كل منهما الآخر دائماً. فمؤشر عمليات لأحد حقوق الإنسان قد يكون مؤشراً للنواتج في سياق حق آخر.[8] ويتمثل الاعتبار المتوخى هنا في ضمان لكل سمة من سمات حق ما مؤشر نتائج واحد على الأقل يمكن ربطه ربطاً وثيقاً بالتمتع بذلك الحق أو تلك السمة. وتُحدد مؤشرات العمليات بحيث تعكس الجهود التي يبذلها المكلفون بالمسؤوليات في الوفاء بتحقيق الناتج المحدد أو في إحراز تقدم على هذا الطريق. وفي النهاية، يساعد اتباع نهج متسق في التفرقة بين مؤشرات العمليات ومؤشرات النواتج، بحيث يتسنى حصر تنفيذ حقوق الإنسان من كافة جوانبها المختلفة.

3 مؤشرات معايير أو مبادئ حقوق الإنسان الشاملة

المؤشرات التي تحيط بمعايير أو مبادئ حقوق الإنسان الشاملة لا يمكنها أن تقترن حصرياً بإعمال حق معين من حقوق الإنسان، وإنما الغرض منها هو حصر مدى احترام وحماية وتعزيز عملية تنفيذ حقوق الإنسان وإعمالها لأمور منها على سبيل المثال التمييز والمساواة، والمشاركة، والحصول على الإنصاف، والمساءلة.[9] ولا توجد وسيلة سهلة أو وحيدة للتعبير عن هذه المعايير والمبادئ الشاملة تعبيراً صريحاً عند اختيار المؤشرات.

فلرصد معيار عدم التمييز والمساواة عند اختيار مؤشرات هيكلية ومؤشرات عمليات ومؤشرات نواتج، تتمثل نقطة البداية في التماس بيانات مصنفة بحسب أسباب حظر التمييز، كالجنس، أو الإعاقة، أو

8. على سبيل المثال، يمكن تصنيف نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي كمؤشر عمليات بالنسبة للحق في الصحة وكمؤشر نواتج بالنسبة للحق في الضمان الاجتماعي (انظر الفصل الرابع).
9. قائمة المعايير الشاملة لا هي مقدسة ولا هي كاملة. انظر الفرع ألف من الفصل الأول للاطلاع على التفاصيل.

الأصل الإثني، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء الاجتماعي أو الإقليمي. على سبيل المثال، ينبغي إتاحة التعليم الابتدائي بالمجان للجميع. وإذا كان المؤشر المتعلق بنسبة الأطفال المقيدين في المدارس الابتدائية مصنفاً بحسب الجماعة الإثنية أو فئة الأقليات في بلد ما، فإنه قد يكشف عن التفاوتات بين مختلف الفئات السكانية، بل والتمييز أيضاً الذي تواجهه بعض الفئات أو الأقليات في الحصول على التعليم والتمتع بحقها في التعليم في ذلك البلد. يمكن إذن أن يخضع هذا الوضع لتحليل نوعي إضافي للوصول إلى تقييم أدق للتمييز. وفي بعض الحالات، فمؤشرات مثل "نسبة العاملين (كالعمال المهاجرين) الذين يبلغون عن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة في العمل" أو بالتحديد "نسبة العاملين الذين يختارون مرشح الجماعة الإثنية صاحبة الأغلبية بين مرشحَين لهما نفس السمات والمؤهلات باستثناء خلفيتهم الإثنية" تتيح تقييماً مباشراً أكثر للتمييز الذي تواجهه فئات سكانية معينة في المجتمع.[10] كما أنه عند التعبير عن معيار التمييز والمساواة الشامل، يجب أن ينصب التركيز على مؤشرات تحيط بـ"سهولة الوصول" إلى السلع والخدمات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه، لا مجرد "توافرها".

الشكل الخامس الإطار المفاهيمي

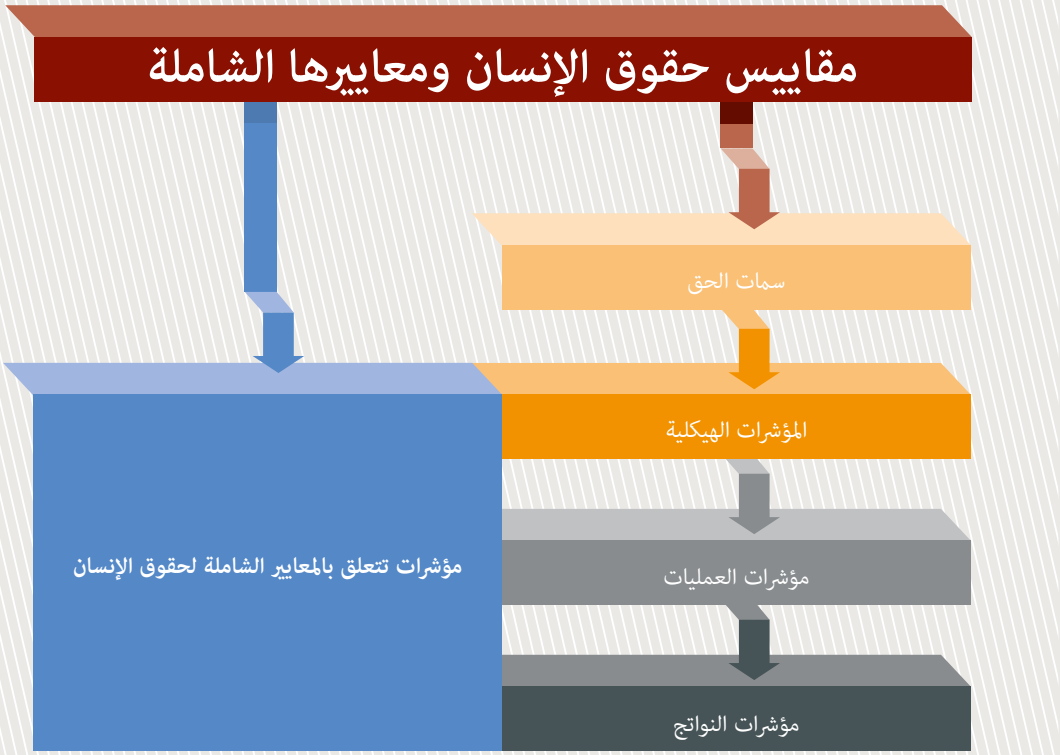

10. انظر الجدول 13 في الفصل الرابع عن عدم التمييز والمساواة، والإطار 23.

ويمكن أيضاً تناول المعيار الشامل بوصفه "حقاً إجرائياً" له تأثير على إعمال "حق جوهري" معين؛ وبالتالي فإنه يحدد بالإحالة إلى ذلك الحق.[11] وهكذا، يمكن الإحاطة بالامتثال لمعيار "الحصول على الإنصاف" في سياق التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باستخدام مؤشر مثل "نسبة ضحايا العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى الذين يحصلون على خدمات طبية ونفسية وقانونية مناسبة". وبالمثل، يمكن الإحاطة بالامتثال لمعيار عدم التمييز في سياق الحق في التعليم بوصفه حقاً جوهرياً باستخدام مؤشر مثل نسبة الفتيات في سن التعليم المقيدات في المدارس بالنسبة إلى الفتيان من نفس الفئة العمرية المقيدين في المدارس.

وفيما يتعلق بمبدأ حقوق الإنسان المتمثل في المشاركة، يكون الهدف هو التعبير عما إذا كانت هناك قطاعات من السكان في بلد ما تشارك في اعتماد التدابير التي يقوم المكلف بالمسؤوليات بتنفيذها والتي تتعلق بالتزاماته (كنسبة السكان المستهدفين الذين يعربون عن رضاهم عن حالة شعورهم بإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على تمتعهم بالحق في السكن اللائق، أو وصول السكان المستهدفين إلى قناة أو قنوات المشاركة في اتخاذ القرارات، أو قيام الدولة بتنفيذ برامج للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان"، أو مستوى استشارتهم في اختيار المؤشرات المدرجة في إجراء الإبلاغ الخاص بالبلد (انظر الفصل الخامس). وعلى مستوى أكثر شمولاً، يمكن استخدام التغيرات في حجم المؤشرات، مثل معامل جيني،[12] التي تعكس توزيع نفقات استهلاك الأسر المعيشية أو دخلها لتقييم ما إذا كانت عملية التنمية في بلد ما تشجع المشاركة والإدماج والمساواة في توزيع العائدات، بوصفها مؤشرات بديلة.[13] ويمكن أيضاً أن تفيد في هذا السياق المؤشراتُ المتعلقة بالمشاركة في العمل والتحصيل الدراسي للسكان، بوجه عام، وفئات محددة، بوجه خاص (كالنساء والأقليات على سبيل المثال) (انظر المناقشات الإضافية الواردة في الفصلين الرابع والخامس بشأن أمثلة محددة على مؤشرات لحصر المعايير الشاملة فضلاً عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة).

وفي النهاية، توضع الخطوات الأولى لتنفيذ مبدأ المساءلة بالفعل في الحسبان حين يترجم المرء المحتوى المعياري لأي حق من الحقوق إلى مؤشرات كمية ونوعية مناسبة وموثوقة. والواقع هو أن توافر المعلومات المؤثرة في حقوق الإنسان، وجمع المعلومات ونشرها عن طريق آليات مستقلة بواسطة إجراءات شفافة، أمور تعزز المساءلة. وعلاوة على ذلك، فمؤشرات العمليات المقترحة تسعى، بحكم تعريفها، إلى تعزيز مساءلة المكلفين بالمسؤوليات في الوفاء بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فالإطار يتضمن أيضاً مؤشرات محددة تتعلق بسير عمل آليات المساءلة على الصعيدين الوطني (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والدولي (كالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان) لرصد تنفيذ التزامات المكلفين بالمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان.

11. للحقوق الجوهرية محتوى واضح نسبياً وقد يكون لها أيضاً مكون "مستوٍ/تدريجي" في إعمالها، مثل الحق في التعليم أو الحق في المشاركة في الشؤون العامة. والحقوق الإجرائية كالحق في عدم التعرض للتمييز أو الحق في الانتصاف حقوق حاسمة لإعمال الحقوق الجوهرية، وربما كان من الأيسر تحديدها في السياق الخاص بالحقوق الجوهرية.
12. انظر مسرد المصطلحات الإحصائية.
13. المرجع نفسه.

الشكل السادس المؤشرات المتعلقة بالمعايير الشاملة لحقوق الإنسان

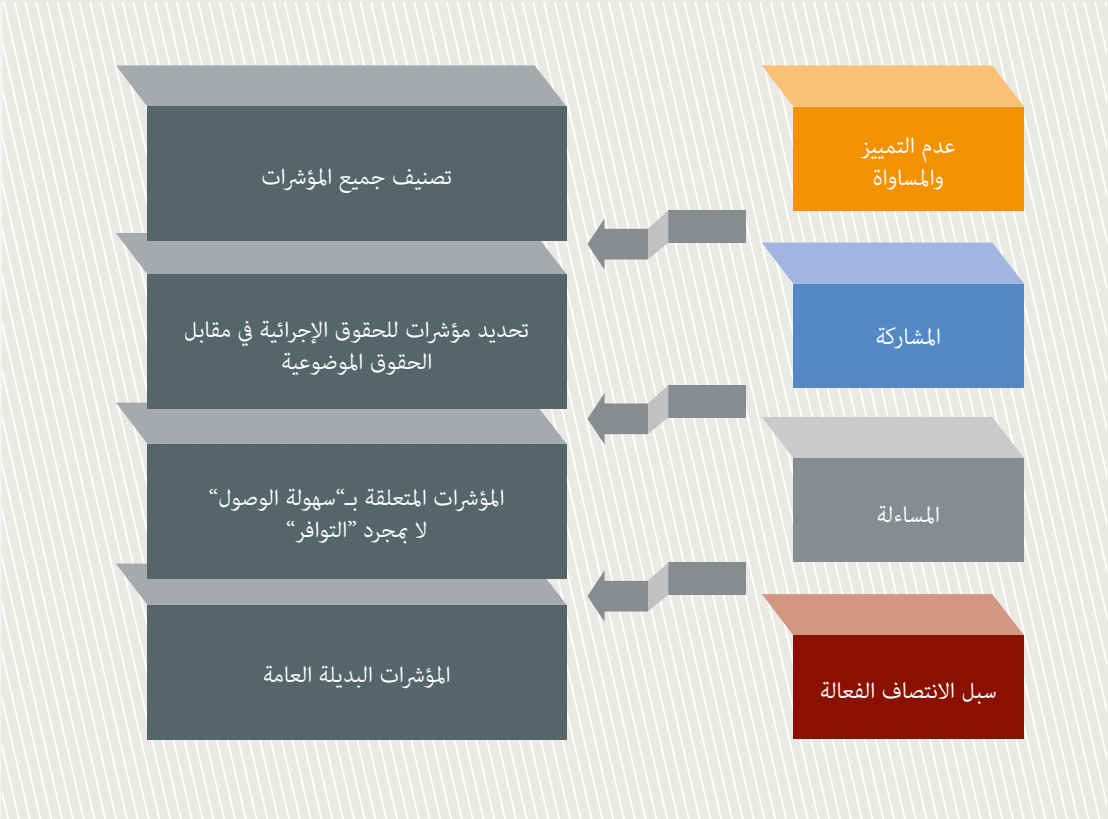

جيم- بعض الاعتبارات في تحديد مفاهيم المؤشرات

1 تعزيز ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

بالتأكيد على ضرورة قياس التعهدات-الجهود-النتائج واستخدام فئات موحدة من مجموعات المؤشرات لكل من مجموعتي حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، يقوم الإطار المعتمد بسد الفجوة المصطنعة فيما بينهما ويعزز أهمية ترابطهما وعدم قابليتهما للتجزئة (انظر الفصل الأول، الفرع دال 5).

2 قياس التزامات الاحترام والحماية والوفاء

باستخدام نسق المؤشرات الهيكلية-مؤشرات العمليات-مؤشرات النواتج في إجراء تقييمات حقوق الإنسان، يدعم الإطار اختيار وإعداد مؤشرات تعكس التزامات الاحترام والحماية والوفاء. وبينما لا توجد مقابلة تلقائية بين الالتزامات الثلاثة والمؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، فيمكن أن تشمل فئات المؤشرات الثلاث أنواع الالتزامات المختلفة.

وقد اقتُرح أن يكون من المستنسب، بدلاً من تحديد وإعداد المؤشرات الهيكلية-العمليات-النواتج من أجل كل سمة من سمات حقوق الإنسان، تحديد مؤشرات في إطار التزامات الدولة الثلاثة بالاحترام والحماية والوفاء من أجل كل سمة من سمات حقوق الإنسان. ويوجد سببان على الأقل لاختيار الأسلوب الأول في الإطار. أولاً، يستند هذا التصنيف إلى أدوات وتصنيفات مستخدمة بالفعل على نطاق واسع في سياق سياسات التنمية، ومن المرجح أن تكون معروفة أكثر بين واضعي السياسات ومنفذيها، والمتخصصين في حقوق الإنسان والتنمية الذين يشكلون جزءاً من الجمهور المستهدف من هذا العمل. وفي الواقع، فإن استخدام المؤشرات الهيكلية، ومؤشرات العمليات، ومؤشرات النواتج في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان ورصده يساعد في وضع مفهوم حقوق الإنسان موضع التنفيذ، ما لم يكن أيضاً في إزالة ما يكتنفه من غموض بين غير الملمين بخطاب حقوق الإنسان ممن يُنتظر قيامهم بتعميم الحقوق في عملهم. ويساعد النسق المختار في تمديد النطاق وصول خطاب حقوق الإنسان إلى ما يتجاوز حدود المناقشات القانونية ومناقشات قطاع العدالة.

ثانياً، لعله لا يمكن دائماً تحديد مؤشر يعبر عن واحد فقط من أنواع الالتزامات الثلاثة. فكثيراً ما ينتهي الأمر بمؤشر يستند إلى البيانات الإدارية والإحصائية المتاحة بصورة عادية إلى التعبير عن أكثر من نوع من الالتزامات، وقد لا يكون هذا مستنسباً إذا كانت النية معقودة على إقامة نهج مهيكل ومشترك ومتسق تجاه إعداد مؤشرات تشمل حقوق الإنسان كافة.[14] ومع ذلك، ينبغي بذل محاولة، عند اختيار مؤشرات حقوق الإنسان، لإدراج المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، وبخاصة مؤشرات العمليات، التي تيسر عملية تقييم تنفيذ الالتزامات المذكورة. ففي بعض الحالات، يمكن أن تكون سمات معينة لأحد الحقوق أوثق صلة بنوع بذاته من الالتزامات. فسمات "استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة خارج الاحتجاز"، و"ظروف الاحتجاز"، و"العنف المجتمعي والمنزلي" المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرتبط كل منها أساساً بالتزامات الاحترام والوفاء والحماية على التوالي.

14. سيكون من الصعب، دون تحقيقات إضافية، أن يعزى ارتفاع معدل الوفيات أو نقص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة إلى التزام وحيد باحترام الحقوق أو حمايتها أو الوفاء بها.

الإطار 8 **اعتماد الإطار المفاهيمي**

في أثناء العمل الجاري لتحديد مؤشرات حقوق الإنسان وإعداد المواد المرجعية المقدمة في هذا الدليل، استخدمت المفوضية نموذجاً موحداً لزيادة وعي مختلف أصحاب المصلحة واعتماد العمل على المستويين الوطني والإقليمي. وضم أصحاب المصلحة مؤسسات حقوق الإنسان، وواضعي السياسات، والوكالات المسؤولة عن تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات الإحصائية المكلفة بجمع البيانات، وممثلين عن المجتمع المدني. وتضمن النموذج عمليات تهدف إلى بناء تعاقبي للبنات الإطار المفاهيمية والمنهجية. كما أنه سعى إلى اعتماد الإطار وعرض قوائم المؤشرات المحددة من أجل حقوق مختارة من حقوق الإنسان بإثبات أن:

- استخدام المؤشرات المناسبة يساعد على جعل التواصل ملموسا وفعالا؛ وييسر الرصد والمتابعة وتسجيل المعلومات؛
- مؤشرات حقوق الإنسان ليست غير معروفة أو مؤشرات جديدة تماماً. ويمكن إعادة تنسيق معظم المؤشرات أو البيانات الإدارية الشائعة وربطها بالمعايير ذات الصلة وبالالتزامات الناشئة عن هذه المعايير لجعل محتواها المتعلق بحقوق الإنسان ظاهراً؛
- معايير حقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات ليست مفاهيم غريبة، فهي تعبر عن قيم محلية، وفي معظم الأحيان، عن شواغل محلية أيضاً، وترتبط بسهولة بالتنمية والحكم الرشيد؛
- أصحاب المصلحة يستطيعون بسهولة أن يحددوا عدة خصائص أو جوانب رئيسية للمعايير تتعلق بحقوق معينة من حقوق الإنسان وعدة مؤشرات مقابلة لها لرصدها دون أي معرفة رسمية بصكوك حقوق الإنسان؛
- لمؤشرات حقوق الإنسان أهمية بالغة في الوفاء بأهداف التنمية والحكم الرشيد على المستوى المحلي، كما أنها تعزز الدعوة إلى حقوق الإنسان بتأكيد ما تشكله حقوق الإنسان من أهمية أصيلة لرفاه البشر.

وقد ساعد النهج التشاركي المعتمد في جلسات حلقة العمل في التغلب على الشكوك الأولية التي أعرب عنها العديد من المشاركين في بداية حلقة العمل بشأن التعقد الظاهر لإطار حقوق الإنسان، أو لغته القانونية، بل وعلاقته بتناول التنمية والحكم الرشيد. وأعرب المشاركون عن تقديرهم لجلسات العمل التي طُلب فيها إليهم، بالاستناد إلى خبرتهم العملية ومعرفتهم ببلدانهم، أن يحددوا أولاً المحتوى الرئيسي أو السمات المميزة للحقوق التي جرى بحثها، تليها بعض المؤشرات ذات الصلة بشأن سمات حقوق الإنسان، من أجل الإحاطة بما على الدول الأطراف من التزامات وما تبذله من جهود، فضلاً عن النواتج الناجمة عن هذه الجهود.

وكانت نتيجة هذه العملية اتساقاً مذهلاً بين السمات والمؤشرات التي حددها المشاركون والجداول التي أعدتها المفوضية. وساعد هذا في اعتماد إطار المفوضية وقائمة المؤشرات التوضيحية. كما ساعد على بناء نوع من الإلمام بالمؤشرات وملكيتها تحسباً لاستخدامها في تعزيز حقوق الإنسان ورصدها على الصعيد القطري. وقد عُقدت حلقات عمل وطنية وإقليمية في حضور مشاركين من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

المصدر : تقارير المفوضية عن حلقات العمل الوطنية والإقليمية. متاحة على الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/english/issues/indicators/index.htm (تاريخ الزيارة: 30 أيار/مايو 2012).

دال- أهمية المؤشرات الخاصة بالسياق

لكي تكون المؤشرات مفيدة في رصد تنفيذ حقوق الإنسان، ينبغي تحديدها تحديداً صريحاً ودقيقاً بالاستناد إلى منهجية مقبولة لجمع البيانات وعرضها، وأن تكون متاحة باستمرار. وإن لم يحدث هذا، فقد لا تتمكن الدول الأطراف أو تقبل استخدام المؤشرات الكمية في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات التي قد تجد صعوبة في إثبات أهمية استخدام المؤشرات وتشجيعه في عملية تقديم التقارير والمتابعة.

وتشكل الصلة السياقية للمؤشرات اعتباراً رئيسياً لقبول المؤشرات واستعمالها بين المستخدمين المحتملين المشاركين في رصد تنفيذ حقوق الإنسان. فالبلدان والمناطق داخل البلدان تحدد لنفسها أهدافاً اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة. كما أنها تتباين في مستوى إعمال حقوق الإنسان. وهذه الاختلافات تؤثر دائماً على أولوياتها المحددة في مجال التنمية. ومن ثم، فقد لا يتسنى دائماً توافر مجموعة شاملة من المؤشرات لتقييم إعمال حقوق الإنسان. على سبيل المثال، فتبعاً للسمات الاجتماعية والثقافية والدينية للسكان في بلدين مختلفين قد يتعين تصنيف البيانات بحسب أسباب منع التمييز وفقاً لاحتياجات كل بلد. وبالرغم من ذلك، فالحقيقة هي أيضاً أن بعض مؤشرات حقوق الإنسان، كتلك التي تحيط بإعمال بعض الحقوق المدنية والسياسية، قد تكون مهمة عبر كافة البلدان ومناطقها. وقد يتعين تحديد مؤشرات أخرى تحصر إعمال الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية، كالحق في التعليم أو السكن، حتى تكون متفقة مع احتياجات كل من البلدان المختلفة. وعلى الرغم من ذلك، فسيكون من المناسب رصد المحتوى الرئيسي للحقوق على نطاق شامل. وهكذا، عند تصميم مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان، كأي مجموعة أخرى من المؤشرات، يجب إحلال التوازن بين المؤشرات ذات الصلة على نطاق شامل والمؤشرات الخاصة بكل سياق، حيث إن كلتيهما ضروري. ويتيح الإطار المعتمد هذا التوازن بين مجموعة أساسية من مؤشرات حقوق الإنسان قد تكون مهمة على نطاق شامل، ويشجع في الوقت نفسه تقييما أكثر تفصيلا وتركيزا لسمات معينة لحقوق الإنسان ذات الصلة، تبعاً لمتطلبات وضع بعينه.

وأخيراً، يتمثل الهدف من استخدام الإطار المفاهيمي في التشجيع على اتباع نهج عملي وشفاف ومنظم لترجمة معايير حقوق الإنسان ترجمة شاملة إلى مؤشرات ملموسة وجيدة التحديد وذات صلة بالسياق، تساعد في تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها.

ثانياً

النهُج المنهجية تجاه مؤشرات حقوق الإنسان

> لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يتعين جعل الإحصاءات علم الحقيقة لا الأكاذيب. وكما ذكر غوته: «يقال إن الأرقام تحكم العالم. ربما. ولكني متأكد من أن الأرقام تبين لنا ما إذا كان العالم يُحكم بطريقة جيدة أم رديئة».
>
> عماد عمر[1]

يحتاج الإطار المفاهيمي الذي يساعد في تحدد مؤشرات تستخدم في تقييمات حقوق الإنسان إلى دعم من نهج منهجي فعال بحيث تُزود هذه المؤشرات بالبيانات اللازمة. وليس من المحتمل أن تكون للمؤشرات جدوى في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان ورصدها ما لم تُحدد بصراحة ودقة بالاستناد إلى منهجية قياسية مقبولة لجمع البيانات ومعالجتها ونشرها، وما لم تكن متاحة بانتظام. ويمكن أن يساعد توخي الحذر في إجراء الاختيارات فيما يتعلق بثلاثة جوانب على الأقل من النهج المنهجي تجاه إعداد المؤشرات لاستخدامها في تقييمات حقوق الإنسان على معالجة هذه الشواغل. وهذه الخيارات هي موضوع هذا الفصل.

الأهداف التعليمية

1. ما هي الاعتبارات الأخلاقية والإحصائية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي تراعى في اختيار المؤشرات؟
2. ما هي آليات استخلاص البيانات والمصادر الرئيسية لمؤشرات حقوق الإنسان؟
3. ما هي جدوى تصنيف المؤشرات لاستخدامها في استقصاءات حقوق الإنسان؟

1. كبير المستشارين في منظمة البحث عن أرضية مشتركة، برنامج الشرق الأوسط، الأردن، في كلمته أمام مؤتمر مونترو بشأن «الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان»، أيلول/سبتمبر 2000.

ألف- الاعتبارات الأخلاقية والإحصائية والمتعلقة بحقوق الإنسان في اختيار المؤشرات

توجد عدة اعتبارات منهجية ينبغي أن توجه عملية اختيار المؤشرات لاستخدامها في تقييمات حقوق الإنسان. فجمع أي معلومات إحصائية ومعالجتها ونشرها تترتب عليه آثار في الحق في المعلومات والحق في الخصوصية وحماية البيانات وسريتها، ويستلزم التوافق مع المعايير القانونية والمؤسسية المتعلقة بالأخلاقيات والإحصاءات وحقوق الإنسان. ومبادئ حقوق الإنسان الرئيسية الثلاثة المتصلة بعمليات جمع البيانات هي التعريف الذاتي، والمشاركة، وحماية البيانات (انظر الإطارات من 9 إلى 11).

الإطار 9 **سوء استخدام البيانات – الجانب المظلم من الأعداد**

بالنظر إلى ما سبق، يمكن بحث الأخطاء والإجراءات التي وراءها دافع فضلاً عن حالات الامتناع التي تقوم بها الدول. وتكشف عن ذلك بوضوح دراسة أجراها سيلتزير وأندرسون عن سوء استخدام نظم البيانات السكانية السائدة في إطالة أمد تجاوزات حقوق الإنسان في تاريخ الأمم الحديثة.

ففي أثناء الحرب العالمية الثانية، أساءت عدة بلدان أوروبية، شملت ألمانيا، وبولندا، ورومانيا، وفرنسا، والنرويج، وهولندا، استخدام نظم تسجيل السكان لمساعدة اضطهاد النظام النازي لليهود والغجر وفئات سكانية أخرى. وعانى السكان اليهود من معدل وفاة بلغ 73 في المائة في هولندا. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جرى توثيق جيد لسوء استخدام البيانات السكانية المتعلقة بسكان أمريكا الأصليين والأمريكان من أصل ياباني. وفي الاتحاد السوفياتي، استُخدمت بيانات جزئية (شملت أسماء وعناوين محددة) لاستهداف الأقليات السكانية لأغراض الهجرة القسرية وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان. وفي رواندا، استُخدمت فئتا قبيلتي الهوتو والتوتسي اللتان أدخلتهما إدارة الحكم الاستعماري البلجيكية في نظام التسجيل في الثلاثينيات من القرن العشرين في التخطيط لعمليات القتل الجماعي والمساعدة عليها في عام 1994.

ويحدد سيلتزر وأندرسون الانتماء الأيديولوجي، أو العنصرية، أو الانصياع بسبب الخوف، أو الانتهازية البيروقراطية، أو الحماسة المهنية بوصفها عوامل محتملة تشجع سوء استخدام البيانات. ويقترحان عدة ضمانات منهجية وقانونية وأخلاقية للتخفيف من سوء استخدام البيانات في المستقبل برفع تكلفتها المالية أو السياسية. وفيما يلي بعض من هذه التدابير:

- ينبغي قدر الإمكان تشجيع استخدام الإحصاءات بالعينات بدلاً من جمع البيانات بالحصر الكامل (التعداد). وعلاوة على ذلك، ينبغي تجميع الردود وحذف محددات التعرف على الشخصية لحماية هوية المجيبين على الأسئلة؛
- ينبغي إزالة المركزية عن البيانات السكانية، والتشجيع على إنشاء ملف جسري (كأن تُخزن البيانات في بلد آخر خارج الولاية القضائية للمحاكم المحلية)، وبخاصة في البلدان التي تتسم فيها المؤسسات المطلوبة بالضعف أو بسهولة التأثير عليها؛
- ينبغي أن تتوافر أحكام قانونية تنص على سرية البيانات، وهذه سمة معيارية من سمات أن نظام إحصائي حديث؛
- ينبغي اعتماد ضمانات أخلاقية مثل المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية أو إعلان أخلاقيات العمل الصادر عن المعهد الدولي للإحصاء، وينبغي تعزيز هذه الضمانات من أجل إنشاء إطار مؤسسي يساعد في منع سوء استخدام البيانات في المستقبل.

المصدر:
W. Seltzer and M. Anderson, "The dark side of numbers: the role of population data systems in human rights abuses", Social Research, vol. 68, No. 2 (summer 2001).

الإطار 10 **النظم الإحصائية الوطنية والحق في المعلومات**

إن الحصول على المعلومات حق من حقوق الإنسان، وهو يمكّن الناس من ممارسة الحقوق الأخرى. والحق في المعلومات متأصل في المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي مادته 19 المتعلقة بحرية التعبير التي تتضمن الحق في تلقي المعلومات ونقلها. وفي عام 1946، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 59 (د1-) الذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان وأساس كافة الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها من أجلها».

فإذا جُعلت المعلومات الرسمية (فيما عدا الاستثناءات التي يجب أن يحددها القانون بوضوح) متاحة وصار الوصول إليها سهلاً وفهمها ميسوراً، أصبح من الممكن اتخاذها محفزا للمشاركة في اتخاذ القرارات وإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وينطبق الحق في المعلومات على إنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها، سواء كان ذلك بواسطة السجلات الإدارية المتاحة بصورة عادية أم بواسطة أدوات إحصائية أكثر تطوراً. ومن ثم فالخبراء الإحصائيون هم العوامل الرئيسية لإعمال الحق في المعلومات وحقوق الإنسان بصفة عامة. وفي هذا الصدد، فالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في عام 1994 تشدد على واجب المنظومة الإحصائية الرسمية في «الوفاء بحق المواطنين في المعلومات العامة» (المبدأ 1). وتنص ديباجة المبادئ على أن ثقة الجماهير الضرورية في المعلومات الإحصائية الرسمية تتوقف إلى حد كبير على مدى احترام القيم والمبادئ الأساسية التي تشكل أساس أي مجتمع يسعى إلى فهم نفسه واحترام حقوق أفراده.

وبحلول عام 2010، كان نحو 90 بلداً قد اعتمدت تشريعاً يتعلق بالحق في المعلومات. ومن بين الخصائص الرئيسية لهذه القوانين مبدأ الكشف عن أكبر قدر من المعلومات:

- على الهيئات الحكومية واجب الكشف عن المعلومات، ولكل فرد من الجماهير حق متزامن في طلب تلك المعلومات؛
- ليس من المنتظر فقط أن تكشف الهيئات الحكومية عن المعلومات إذا ما طُلب منها ذلك تحديداً، وإنما من المنتظر أيضاً أن تنشر المعلومات التي تهم الجماهير وتوزعها (كتفاصيل الإنفاق من الميزانية، وإقامة العدل)؛
- يمكن لأي شخص مقيم في البلد أن يطالب بالحق في الحصول على المعلومات؛
- ينبغي للدولة ألا تلزم أي شخص يطلب معلومات بإثبات ضرورة حصوله على المعلومة أو مصلحته فيها. فإذا كانت إحدى الهيئات الحكومية لا تريد الكشف عن المعلومات المطلوبة، فعلى الهيئة الحكومية أن تبرر رفضها، وليس على الفرد أن يبرر مصلحته فيها.

وفي حين أن نشر البيانات الإدارية يجب أن يلبي للسكان «الحق في المعرفة»، فإن عليه أيضاً أن يحمي حقهم الإنساني في الخصوصية والسرية (المبدأ 6). كما أن على خبراء الإحصاء الرسميين أن يسهلوا التفسير السليم للبيانات، ويعرضوا المعلومات وفقاً للمعايير العلمية المتعلقة بالمصادر والأساليب والإجراءات (المبدأ 3). وهذا يعني، في جملة أمور، معلومات يمكن أن يفهمها المستخدمون، بمن فيهم غير الإحصائيين، ونشر بيانات وصفية عن مؤشرات جمع المعلومات (انظر الأمثلة الواردة في الفصل الرابع). وأخيراً، يحق لوكالات الإحصاء أن تعلق على التفسير الخاطئ للإحصاءات وسوء استخدامها (المبدأ 4)، وهذا أمر أساسي لإعمال الحق في المعلومات.

المصدر: المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية، وهي متاحة على الموقع التالي:
http://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx. والإعلان المتعلق بآداب المهنة الذي اعتمده المعهد الدولي للإحصاء، وهو متاح على الموقع التالي:
http://isi-web.org/about/ethics-intro؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004 (Practical Guidance Note on the Right to Information).

ويستلزم مبدأ التعريف الذاتي أن يتاح للناس خيار تعريف أنفسهم ذاتياً عندما يتعرضون لسؤال يُلتمس منه الحصول على معلومات شخصية حساسة تتعلق بهم. وتنص بوضوح التوصية العامة رقم 8 (1990) المتعلقة بتحديد الهوية من حيث الانتماء إلى مجموعة عرقية أو إثنية معينة والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه ما لم يظهر مبرر على العكس، يجب أن يستند هذا التحديد إلى التعريف الذاتي للشخص المعني. وهكذا، إذا كانت الممارسة التي تعتادها وكالة حكومية تتمثل في ذكر الأصل الإثني للأطفال في شهادات ولادتهم استناداً إلى تصنيف إثني سابق لأحد الوالدين أو كليهما، فإن هذه الممارسة لا تحترم مبدأ التعريف الذاتي. كما أنه نظراً لحساسية أسئلة التعداد أو الاستقصاء المتعلق بالخصائص السكانية، كالأصل الإثني، لا بد من أن يهتم مندوبو التعداد اهتماما خاصا بإيضاح أن حماية البيانات وتدابير الرقابة على الكشف عن البيانات متوفرة للمجيبين على الأسئلة (الإطار 9).[2] وعلاوة على ذلك، فنظراً لما يتسم به المصطلح من طابع ذاتي، ينبغي الحصول على المعلومات المتعلقة بالأصل الإثني عن طريق التعريف الذاتي للمجيب على الأسئلة الذي ينبغي أن يتاح له أيضاً الخيار بين ذكر انتماءات إثنية متعددة أو عدم وجود انتماءات إثنية.[3]

ويمكن لإشراك الفئات السكانية المشمولة بالاستقصاء (كالمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية) في عمليات تحديد البيانات وجمع البيانات أن يساعد على ضمان صلة البيانات المجموعة ودقتها.[4] ويتعلق هذا بمبدأ المشاركة كحق من حقوق الإنسان، الذي يشجع جميع قطاعات السكان، بما في ذلك الجماعات الضعيفة والمهمشة، فضلاً عن مؤسسات حقوق الإنسان وغيرها، على المشاركة بهمة في اتخاذ القرارات. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تستند طبيعة البيانات التي يتعين جمعها إلى مشاركة الجماهير وإلى فهم الآثار المترتبة على الأساليب الممكنة لاستخدام هذه البيانات.

ووفقاً للحق في الخصوصية الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، يستلزم مبدأ حماية البيانات أن تتقيد كافة أنشطة جمع البيانات بضمانات قوية لمنع سوء استخدام البيانات الحساسة. وينص التعليق العام رقم 16 (1988) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة، من بين ما ينص عليه، على أنه «يجب أن يكون جمع المعلومات الشخصية وحفظها على الحواسيب وقواعد البيانات وغيرهما من أدوات، سواء كان ذلك عن طريق السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة، خاضعاً لحكم القانون. ويجب أن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم وصول المعلومات المتعلقة بالأفراد إلى أيدي أشخاص غير مأذون لهم بمقتضى القانون بتلقيها ومعالجتها واستخدامها، وعدم استخدامها مطلقاً لأغراض لا تتفق مع العهد. ولتوفير أكثر حماية فعالة لحياة الفرد الخاصة، ينبغي لكل فرد أن يتمتع بالحق في التحقق بشكل واضح من البيانات المخزنة في ملفات البيانات التلقائية، ومما إذا كانت هذه البيانات مخزنة، ومن ماهية تلك البيانات، وبأي غرض خُزنت. وينبغي أيضاً تمكين كل فرد من التحقق من السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة التي تراقب ملفاته أو التي يجوز لها مراقبتها. فإذا كانت هذه الملفات تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو كان جمعها أو كانت معالجتها متعارضة مع أحكام القانون، فينبغي لكل فرد أن يتمتع بالحق في طلب التصويب أو الحذف.»

2. انظر أيضاً Patrick Simon, "'Ethnic' statistics and data protection in the Council of Europe countries", Study Report, European Commission against Racism and Intolerance, Council of Europe, 2007.
3. التعليق العام رقم 23 (1994) المتعلق بحقوق الأقليات والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينص على أن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض التزامات ذات صلة بهذا الموضوع على الدول الأطراف في سبيل ضمان استمرار هوية الأقليات المعنية الثقافية والدينية والاجتماعية ومواصلة تنميتها، مما يثري نسيج المجتمع برمته.
4. على سبيل المثال، يمكن لاستخدام اللغات المحلية للشعوب الأصلية، واستخدام أفراد من السكان المحليين (كمترجمين شفويين)، وتدريب السكان الأصليين المحليين وبناء قدراتهم في مجال عمليات جمع البيانات أن تيسر أيضاً جمع هذه المعلومات ونشرها. وينبغي أيضاً إطلاع الأخصائيين والفنيين من غير السكان الأصليين على ثقافة الشعوب الأصلية وممارساتها. ولمزيد من التفاصيل، انظر مبادئ وتوصيات لتعداد السكان والمساكن، التنقيح 2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

الإطار 11 حقوق الإنسان لخبراء الإحصاء

في حين أن هناك التزاماً بحماية الخاضعين للاستقصاءات الإحصائية والتحريات الأخرى من سوء استخدام البيانات، بما في ذلك انتهاك حقهم في الخصوصية المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (انظر أعلاه)، فإن حماية خبراء الإحصاء الذين ينتجون هذه البيانات وما يتصل بها من معلومات ويجمعونها لا يقل عن ذلك أهمية. وللأسف، فحالات انتهاك معظم حقوق الإنسان الأساسية لبعض خبراء الإحصاء الرسميين تؤكد أيضاً الحاجة إلى ضمانات تكميلية لحماية عملهم.

كانت غراتسييلا ميليبوفسكي سيدلر أخصائية اقتصادية أرجنتينية تبلغ من العمر *29* عاماً. وفي سنة *1976*، أصدرت دراسة إحصائية عن أحوال الأحياء الفقيرة في بوينس أيرس، سببت حرجاً شديداً للدكتاتورية العسكرية، فوصفها زعيم المجلس، الجنرال خورجي فيديلا، بأنها مثال على تسرب المخربين إلى الحكومة. ثم «اختفت» بعد ذلك بوقت قصير، في *25* أيلول/سبتمبر *1976*.

و[في عام *1976*]، ترك كارلوس نوريبغا، الذي كان آنذاك مدير المكتب الإحصائي الأرجنتيني [...] منصبه. وذكرت إفادات غير رسمية من زملائه في العمل أنه أُرغم على ذلك لأنه رفض طلبات من الحكومة العسكرية الجديدة بالتلاعب في مجموعات البيانات الرسمية. [...] وفي أوائل شباط/فبراير *1997*، وفي أثناء إجازته في مار ديل بلاتا مع وزجته وأبنائه، احتُجز نوريبغا بأيدي أشخاص يُعتقد أنهم عملاء للحكومة أو لمجموعات شبه عسكرية. ولم تعترف الحكومة أبداً بأنه قيد الاحتجاز. ويُعتقد أنه أُعدم، كواحد من آلاف ضحايا «الحرب القذرة» في الأرجنتين.(أ)

وعلى الرغم من أن هاتين الروايتين ربما كانتا من الحالات القصوى، فإنهما تساعدان في بيان التوترات التي يمكن أن تكون سائدة بين الإحصائيين والسياسيين. ولقد تأثر تاريخ جمع الإحصاءات السكانية بمثل هذه الانتهاكات فضلاً عن العديد من التجاوزات الأخرى، الأكثر سرية عادةً، التي تتعلق بالرقابة والتلاعب في جمع البيانات ونشرها لأغراض الدعاية السياسية. وفي الاتحاد السوفياتي السابق، استخدم روبرت ستالين نفسه أرقاماً سكانية مزورة لإخفاء الخسائر الفادحة في أرواح الناس بسبب المجاعة والحرب والقمع. كما استخدم زعيما الاتحاد السوفياتي، نيكيتا كروتشيف وليونيد بريجنيف مؤشرات مغرضة لقياس العمر المتوقع ووفيات الأطفال لإخفاء الحقيقة.(ب)

وإزاء هذه الحالات كلها، من الضروري إيجاد معايير محددة لحماية نزاهة الإحصائيين وعملهم من التدخلات المسيئة وغير الأخلاقية من جانب السياسيين أو رعاة جمع البيانات. ويشكل ضمان استقلالية العمل الإحصائي وموضوعيته وشفافيته شرطاً أساسياً لا غنى عنه لإصدار معلومات دقيقة ونشرها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ورصدها وتنفيذها بفعالية.

(أ)
Jana Asher, David Banks and Fritz J. Scheuren, eds., Statistical Methods for Human Rights (Springer, 2008), p. v and chap. 9:
Thomas B. Jabine and Douglas A. Samuelson, "Human rights of statisticians and statistics of human rights:
early history of the American Statistical Association's Committee on Scientific Freedom and Human Rights".

(ب)
Mark Tolts, "The failure of demographic statistics:
a Soviet response to population troubles", paper presented at the IUSSP XXIV General Population Conference,
Salvador de Bahia, Brazil, 18–24 August 2001.

الإطار 12 معايير RIGHTS (الحقوق) لاختيار المؤشرات

عند اختيار مؤشرات حقوق الإنسان، فإن معايير الحقوق التي تضع في الاعتبار الخصائص الإحصائية والمنهجية المنشودة في كل مؤشر فضلاً عن المبادئ والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان قد تكون مفيدة.

R	ذات صلة وموثوقة
I	مستقلة في أساليبها لجمع البيانات من الأشخاص الخاضعين للرصد
G	عالمية وذات جدوى شاملة، وإن كانت أيضاً طيعةً لتحديد المفاهيم والتصنيف بحسب أسباب حظر التمييز
H	تركز على معايير حقوق الإنسان؛ وراسخة في إطار الحقوق المعياري
T	شفافة في أساليبها، وتحدث في الوقت المناسب، ومحددة المدة
S	بسيطة ومحددة

ومن الاعتبارات الإحصائية المهمة في تحديد مؤشرات حقوق الإنسان وإعدادها، أو أي مجموعة أخرى من المؤشرات لهذا الغرض، ضمان صلتها وفعاليتها في قياس ما يفترض أن تقوم بقياسه. ويتعلق الأمر بمفهوم صحة المؤشر. وهو يشير إلى صدق المعلومات التي يقدمها تقدير المؤشر أو قيمته في حصر الحالة أو الوضع الذي عليه شيءٍ ما أو حدث أو نشاط أو ناتج، يكون مؤشراً عليه. ومعظم الاعتبارات الإحصائية والمنهجية الأخرى تنطلق من هذا المطلب. وفي حين توجد عدة اعتبارات إحصائية منشودة في اختيار المؤشرات،[5] فينبغي أن تتحلى المؤشرات المستخدمة في تقييم حقوق الإنسان بما يلي:

- البساطة والتوقيت المناسب وقلة العدد؛
- الموثوقية؛
- الاستناد إلى منهجية شفافة وقابلة للتحقق؛
- التوافق مع حقوق الإنسان والمعايير الإحصائية الدولية؛

5. في سياق الإدارة التنظيمية، أو إجراء تقييمات الأثر، أو إدارة التغيير، يحظى دور المؤشرات أو الأهداف الكمية والنوعية بالاعتراف. وقد أعدت عدة نماذج لخصائص المؤشرات، يمكن أن تكون مفيدة في هذا الغرض. ومن أكثر النماذج شيوعاً النموذجان التاليان: SMART (محددة وقابلة للقياس وممكن تحقيقها وواقعية ومحددة المدة)، وSPICED (ذاتية، وتشاركية، ومشروحة، ومتحقق منها، وتمكينية، ومتنوعة)، انظر
(Chris Roche, Impact Assessment for Development Agencies: Learning to Value Change (Oxford, Oxfam Publishing, 1999), pp. 41–52).

القابلية للتصنيف بحسب أسباب حظر التمييز، وبحسب الفئات السكانية الضعية أو المهمشة على الصعيد القطري.

ويجب أن يكون المؤشر بسيطاً (في فهمه وتطبيقه) ومتاحاً بيسر في الوقت المناسب حتى يكون أداة ذات جدوى في إجراء تحليل حقوق الإنسان وتقييمها. وإن لم يكن الأمر كذلك، فتكلفة الفرصة البديلة لجمع المعلومات ذات الصلة عن المؤشر وتجميعها قد تصبح عاملاً مثبطاً. وينبغي وضع هذه العوامل في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان ينبغي استخدام المؤشر في التقارير الدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات أم في التقرير الدوري الشامل، أو من أجل متابعة توصيات هيئات المعاهدات.

وتشير موثوقية المؤشر إلى اتساقه في تقدير المؤشر أو قيمته في حالة تكرار تطبيق آلية استخلاص البيانات المستخدمة في تصميمه. على سبيل المثال، إذا طُرح سؤال للمرة الثانية على الشخص نفسه فأسفر عن نتيجة مطابقة، مع ثبات جميع العوامل الأخرى، فيمكن اعتبار وحدة السؤال/الجواب مؤشراً موثوقاً. وكثيراً ما لا ينطبق هذا الأمر في حالة صياغة السؤال بطريقة ملتبسة. وعلاوة على ذلك، فموثوقية المؤشر تتأثر بتحيزات آليات استخلاص البيانات التي يمكنها أن ترجع إلى أسباب من بينها عدم تحديد الأسئلة أو التعاريف، أو تخوُّف المجيب عليها، أو عدم تمثيل العينة للفئة محل الدراسة.[6]

وحتى يكون المؤشر مقبولاً كأداة لتحليل حقوق الإنسان، يجب أن يكون مستنداً إلى منهجية شفافة وقابلة للتحقق. والأسئلة التي ترتكز على معلومات عشوائية ونهُج ذاتية لجمع البيانات فرصها أقل في أن تكون فعالة أو جديرة بالمصداقية. وتكون المؤشرات أكثر مصداقية عندما تكون موثوقة وذات صلة وقائمة على مبادئ أخلاقية وعلمية لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وعرضها (انظر الإطار 12).

باء- المصادر وآليات جمع البيانات

استناداً إلى استقصاءٍ[7] وتقييم لبعض من المحاولات والنهُج الرئيسية الرامية إلى إعداد مؤشرات كمية لحقوق الإنسان وما يتصل بها، يمكن الوقوف على أربع فئات واسعة على الأقل من آليات استخلاص البيانات، يمكن أن تكون مفيدة في إعداد مؤشرات تُستخدم في تقييمات حقوق الإنسان. ويُسلط الضوء عليها بأمثلة تمثيلية، ويجري تحليلها لبيان العناصر التي تستطيع كل فئة من أنواع البيانات أن تسهم بها في عملية تقييم حقوق الإنسان ومنهجيته. ويوجد اعتباران بارزان في هذا السياق. أولاً، ينبغي أن تكون المصادر وآليات استخلاص البيانات المحددة مناسبة لتقييم امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ونتيجة لهذا، ينبغي أن ينصب التركيز على المؤشرات القائمة على الوقائع أو على استخدام منهجيات موضوعية لجمع البيانات وعرضها. وثانياً، يتعين الجمع بين مصادر مختلفة وآليات مختلفة لاستخلاص البيانات من أجل التشجيع على إجراء تقييم أكثر شمولية ومصداقية لأي من حالات حقوق الإنسان.

6. انظر كلمة Bias (تحيز) في مسرد مصطلحات الدليل كما جاءت في Asher, Banks and Scheuren, eds., Statistical Methods.
7. انظر Malhotra and Fasel, "Quantitative human rights indicators". وليس هذا الاستقصاء بحال شاملاً. وهو يعتمد على بعض المحاولات لرسم خريطة لمؤشرات حقوق الإنسان والمؤشرات ذات الصلة، واستقصاءات بشأنها، وبعض الدراسات السابقة، وبخاصة M. Cain, R. Claude and Th. Jabine, "A guide to human rights data sources", in Human Rights and Statistics: Getting the Record Straight; T. Landman and J. Häusermann, "Map-making and analysis of the main international initiatives on developing indicators on democracy and good governance" (2003); UNDP, Governance Indicators: A Users' Guide, 2nd ed. (2007); and C. Naval, S. Walter and R. Suarez (de Miguel, "Measuring human rights and democratic governance: experiences and lessons from Metagora", OECD Journal on Development, vol. 9, No. 2 (2008.

1 البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

تشير البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان (أو باختصار، البيانات القائمة على الأحداث) إلى بيانات نوعية وكمية يمكن ربطها بأحداث تتميز بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتصف المعلومات المجموعة أساساً أفعال انتهاك حقوق الإنسان، وتحدد الضحايا والجناة. وتُسجل المعلومات تسجيلاً معيارياً، باللجوء إلى تعاريف وتصنيفات شائعة تستند إلى الإطار المعياري لحقوق الإنسان (انظر الفصل الأول)، يتيح تجميع البيانات ذات الصلة وتوحيدها. وهكذا، يمكن أن تكون هناك معلومات كمية تتعلق بعدد الضحايا وعمرهم ووزنهم، أو بيانات نوعية تصف أنواع الفئات كجنس الضحية وجنسيتها وفئة انتهاكات حقوق الإنسان (مثل القتل التعسفي، أو الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب، أو الإخلاء القسري).[8] وتشمل مصادر البيانات في هذه الحالة شهادات الضحايا والشهود؛ والمعلومات المقدمة من وسائط الإعلام وتقارير الدول الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (انظر مثلاً الإطار 13 المتعلق بإحصاءات تسجيل الشكاوى التي يعدها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً).

الشكل السابع
المصادر وآليات استخلاص البيانات المستخدمة في المؤشرات

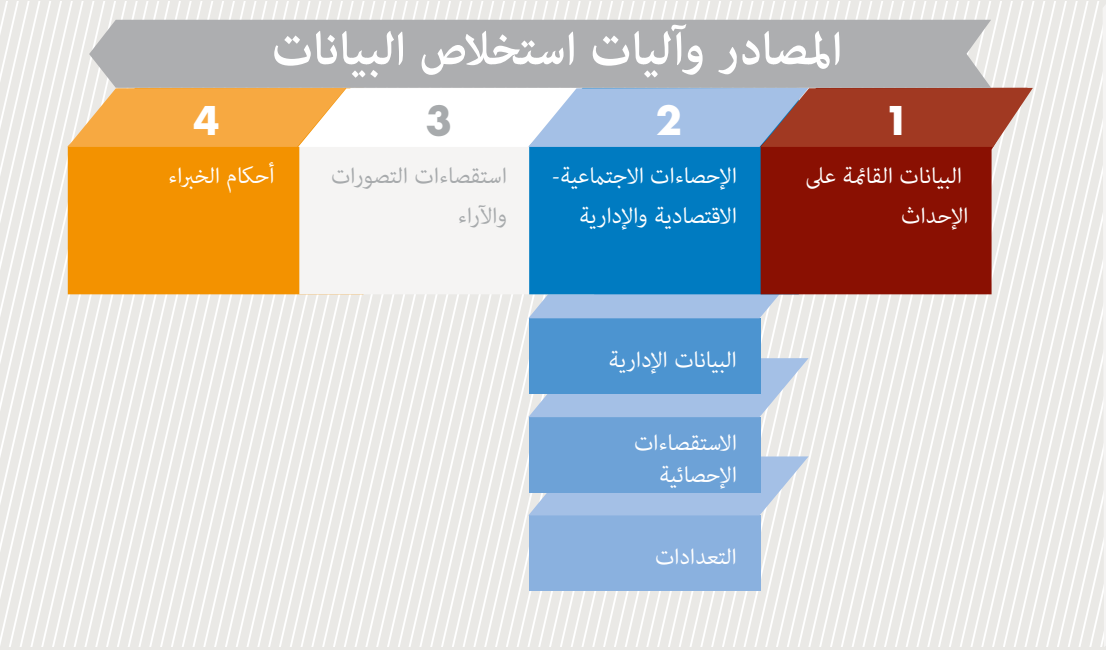

8. يطلق على البيانات المبينة هنا أحياناً وصف البيانات «الفئوية». ويمكن أن تكون البيانات الفئوية مجموعة محددة من القيم غير المرتبة (مثل المتغير نعم/لا، أو بعض الخصائص الجغرافية كالجنس)، أو من القيم المرتبة (مثل جداول تبين مدى خطورة انتهاكات القانون: القتل العمد، ثم القتل، فالاعتداء، فالسطو المسلح، فالسرقة، إلخ.).

الإطار 13 **تسجيل الشكاوى وتقييم حقوق الإنسان**

من الصعب، وإن لم يكن من المستحيل، تخمين حجم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما بالاكتفاء باستخدام الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى التي تعالجها الآليات الوطنية أو الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان. فالواقع هو أن أي زيادة في الإبلاغ عن الشكاوى لا تعني بالضرورة زيادة في الانتهاكات والتجاوزات. فحملات التوعية، وتحسُّن الوصول إلى آليات الشكاوى وتقديم الشكاوى مع بدائل الجبر، وزيادة مصداقية المؤسسات التي تعالج الشكاوى، وإمكانية حصول الضحايا على تعويض، كل ذلك يؤثر في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وللمعلومات المتعلقة بسير عمل آليات تقديم الشكاوى أهمية بالغة لرصد تنفيذ الحق في سبل الانتصاف الفعالة (المادة 8 من الإعلان العالمي) على الصعيد الوطني. وبالرغم من ذلك، يجب توخي الحذر في تفسير الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى، ويجب الجمع بين المعلومات المجموعة والتحليلات الإحصائية الأخرى التي تعتمد على تعدد مصادر البيانات (كالاستقصاءات الراصدة للإيذاء، وتقارير وسائط الإعلام، والمعلومات الإدارية) للحصول على تصور أكثر اكتمالاً لحالة حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تجعلها التحسينات في تسجيل إحصاءات الشكاوى وفي تفسيرها أكثر تأثيراً في تقييمات حقوق الإنسان. وهكذا، عند النظر في فعل ينتهك حقاً من حقوق الإنسان أو مجموعة منها، يجدر تحديد الحقوق الرئيسية المنتَهكة، بواسطة المؤشرات المناسبة، وسمات الضحايا ذات الصلة (كالجنس، أو الانتماء الإثني، أو الإعاقة) والجناة (كموظفي الدولة، أو الشركات الخاصة، أو الأفراد)، ومكان الانتهاكات وموعدها، ونتيجة عملية الجبر (كالإدانة، أو الحكم، أو التعويض). ويمكن لتحليل هذه المعلومات والتقارير المتعلقة بالأحداث السابقة المماثلة أن يمكّن هيئة الرصد من الحصول على أفكار مستنيرة عن إمكانية وقوع مثل هذه الأحداث في منطقة ما.

ومن الضروري أيضاً تصنيف الشكاوى وحالات الانتهاك المزعوم المبلغ عنها بانتظام لدعم المتابعة وإتاحة الفرصة لإجراء مقارنات شاملة لعدة قطاعات أو مقارنات عبر الزمن للأفعال المقترنة بالانتهاكات، عند اللزوم. على سبيل المثال، أعد فيليب ألستون، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، تصنيفاً مفيداً للرسائل المتعلقة بالشكاوى. وصنف الردود الواردة من الدول على رسائله تعقيباً على الشكاوى في خمس فئات:

(أ) رد مرض جداً: رد يستجيب للادعاءات ويوضح الحقائق بالأدلة. غير أنه لا يعني أن الإجراء المتخذ يمتثل بالضرورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) رد متعاون ولكنه غير كامل: رد يقدم بعض الإيضاحات بشأن الادعاءات، ولكنه يتضمن أدلة وقائعية محدودة أو أدلة تُخفق في معالجة القضايا؛

(ج) ادعاءات مرفوضة ولكن دون أدلة كافية: رد ينكر الادعاءات ولكنه غير مدعم بالوثائق أو بتحليل يمكن اعتباره مرضياً في ظل الظروف السائدة؛

(د) إخطار بالتسلم: رد يخطر بأن الرسالة وردت ولكن دون تقديم أي معلومات جوهرية؛

(هـ) لم يرد رد.

وقد ساعد التصنيف في تقييم استجابة الدول للبلاغات التي يتناولها المقرر الخاص، وساعد مجلس حقوق الإنسان في مهمته المتمثلة في تقييم فعالية الولاية.

المصدر: A/HRC/14/24 وAdd.1.

والمؤشرات الكمية المستمدة من البيانات القائمة على الأحداث تعرض عادةً حالات انتهاك حقوق الإنسان المسجلة من حيث عدد الضحايا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون أحدُ المؤشرات المستندة إلى البيانات القائمة على الأحداث «العددَ المعلن من الأشخاص المنفذ فيهم حكم الإعدام تعسفاً». وهو يحصر عدد الأشخاص المقتولين على أيدي أحد موظفي الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بموجب سلطة حكومية أو بمشاركته أو تسامحه في ذلك أو موافقته عليه، ولكن دون محاكمة مراعية للأصول القانونية. وبالمثل، يمكن أن يكون هناك مؤشر لعدد الناس الذين يلقون حتفهم جوعاً والأمراض المرتبطة بالجوع نتيجة للتشرد أو التدمير المنهجي للمحاصيل الغذائية والماشية والمعدات الزراعية. وتُحدد هذه الانتهاكات ويُفصل فيها بتطبيق معايير حقوق الإنسان كما هي مدونة في المعاهدات المختلفة.

وقد كان استخدام البيانات القائمة على الأحداث مقصوراً، من قبلُ، على رصد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، كالانتهاكات المتصلة بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الشخص في الحرية والأمن. غير أنه يتزايد جمع البيانات المتعلقة بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بواسطة منهجية مماثلة (كالإخلاء القسري،[9] والاستخدام المتعمد للتجويع كسلاح، ورفض التعليم الابتدائي لفئات معينة، وعدم توفير الأدوية الأساسية المتاحة).[10]

والبيانات القائمة على الأحداث أعدتها أساساً منظمات غير حكومية تجمع المعلومات بغرض منع انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عنها، وبغرض تقديم المساعدة إلى الضحايا.[11] كما أن التحليلات الكمية التي تجرى في إطار لجان «تقصي الحقائق والمصالحة» أسهمت في إعداد أدوات وثائقية معيارية لدعم جمع المعلومات باستخدام هذه الطريقة.[12] ولعل المنظمة الدولية لنظم معلومات ووثائق حقوق الإنسان، من بين المبادرات التي طُرحت ضمن هذه الفئة، تقدم أكثر مجموعة من الأدوات المعيارية شمولاً (بما فيها النظم الحاسوبية) لتسجيل المعلومات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[13]

ومقارنةً بالفئات الأخرى من آليات استخلاص البيانات، فإن بُعد المؤشرات المتعلق بحقوق الإنسان والنابع من البيانات القائمة على الأحداث، يتسم للوهلة الأولى بالواقعية أكثر بكثير من غيره، حيث إنه يرتبط ارتباطاً صريحاً بأحداث محددة تشهد على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان أو عدم الامتثال لها. واستخدام البيانات القائمة على الأحداث في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان أظهر، كما فعلت لجان تقصي الحقائق والمصالحة على سبيل المثال، مدى الفائدة العائدة من المنهجية، لا في رصد حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في جمع أدلة دامغة لدعم إقامة العدل.

9. يتابع عدد من المنظمات غير الحكومية البيانات المتعلقة بالإخلاء، انظر www.hic-net.org، وwww.cohre.org، وwww.hlrn.org، وwww.internal-displacement.org.
10. تُقدم قائمة موسعة بالانتهاكات المحتملة في Thesaurus of Economic, Social and Cultural Rights (مكنز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أعده برنامج العلوم وحقوق الإنسان التابع للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، والمنظمة الدولية لنظم معلومات ووثائق حقوق الإنسان، وهو متاحة على الموقع التالي: http://shr.aaas.org/thesaurus/ (تاريخ الزيارة: 10 أيار/مايو 2012).
11. عند جمع هذه المعلومات، تُستخدم أيضاً استقصاءات الأسر المعيشية بالإضافة إلى المعلومات التي تفيد عنها وسائط الإعلام أو آليات الجبر، وبخاصة عندما تكون الأحداث قد وقعت منذ وقت طويل. على سبيل المثال، تضمّن العمل الذي قام به المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بشأن حالات الإخلاء القسري أيضاً استقصاء عالمياً (2007-2008)، انظر www.cohre.org.
12. انظر مثلاً P. Ball, H. Spirer and L. Spirer, eds.,
Making the Case: Investigating Large Scale Human Rights Violations Using Information Systems and Data Analysis (AAAS, 2000) available from http://shr.aaas.org/mtc/ (accessed 10 May 2012) and "Witness to truth; report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission".
13. المزيد من المعلومات، انظر www.huridocs.org.

الإطار 14 **الأدوات الإحصائية المستخدمة في تسجيل تجاوزات حقوق الإنسان - مشروع ميتاغورا في سري لانكا**

لقد كان المجتمع المدني مصدراً بديلاً أساسياً للمعلومات الصادقة عن تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها. غير أن الإبلاغ عن تجاوزات حقوق الإنسان ليس دائماً منهجياً وصادقاً لعدة أسباب من بينها أنه لا يوجد وعي كاف بمنهجية توحيد المعلومات المجموعة، وتوجد موارد غير كافية لبناء السجلات عبر الزمان والمكان. وثمة حاجة إلى بناء قدرات المجتمع المدني لاستخدام الأساليب الإحصائية في تعزيز جهودها التحليلية والتوعوية. وتوخياً لاستمرار عمليات رصد حقوق الإنسان التي يجريها المجتمع المدني، على الصعيد المحلي، قدم مشروع ميتاغورا الدعم التقني لمشروع مؤسسة آسيا المعروف باسم «وضع خريطة للعنف السياسي والإثني في سري لانكا».

وتلقى ائتلاف المساءلة في مجال حقوق الإنسان، وهو مجموعة من منظمات المجتمع المدني كانت تجمع البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحللها، تدريباً في مجال الإحصاء وفي مجالات تقنية أخرى. وصُممت بمعرفة الخبرات الوطنية استمارات ومصطلحات موحدة لتوحيد ترميز التقارير السردية المقدمة عن الأحداث المتصلة بحقوق الإنسان والنواتج المقترنة بتلك الأحداث في شكل بيانات قابلة للقياس. وساعد هذا في وضع مجموعات مختلفة من البيانات في إطار واحد، وكفل الاتساق لتسجيل التجاوزات في حقوق الإنسان. وأُدرجت أيضاً تصفية البيانات وعمليات أخرى لمراقبة الجودة دعماً للتحليل السليم القائم على الأدلة لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق المجتمع المدني. وأظهرت التجربة إلى أي مدى يمكن أن تستفيد هذه المنظمات من الأخذ بالأدوات الإحصائية وأدوات القياس الكمي الأخرى، وأن يزداد تمكينها من خلال تحسين ما تضطلع به من توعية في مجالي الإبلاغ والبحوث، ووظائف رصد حقوق الإنسان.

المصدر: Naval, Walter and Suarez de Miguel, Measuring Human Rights and Democratic Governance.

واستخدمت اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان (التي أنشئت في عام 1978) بيانات قائمة على الأحداث لجمع مؤشرات كمية بشأن حجم انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء حكم النظام العسكري القمعي. ونشرت تقارير شهرية تبين عدد الضحايا المعروفين الذين تعرضوا لبضع فئات من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل «التخويف/المضايقة»، و«الاحتجاز السياسي التعسفي»، و«التعذيب/سوء المعاملة»، و«الاختفاء»، و«القتل».[14] وفي نيبال، دأب مركز خدمات القطاع غير النظامي على إصدار حولية حقوق الإنسان منذ عام 1992،[15] التي تسجل معلومات عن أحداث تتعلق بأنواع مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالمثل، فالعمل المضطلع به تحت رعاية الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى لجان تقصي الحقائق (في هايتي، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وبيرو، وسيراليون، وتيمور ليشتي) والمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تقييم حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديرها تقديراً كمياً أظهرت مدى فعالية هذه الطريقة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.[16]

14. ذُكر مثال شيلي عند R. Reiter, M. Zunzunegui and J. Quiroga, "Guidelines for field reporting of basic human rights violations", in Human Rights and Statistics.
15. لمزيد من التفاصيل، انظر www.insec.org.np.
16. لانظر أيضاً أعمال المؤسسة الاجتماعية بينيتيك المعنية بحقوق الإنسان (www.benetech.org/human_rights/).

ومع ذلك، فالمؤشرات المستمدة من البيانات القائمة على الأحداث تكتنفها بعض أوجه القصور الواضحة. فنظراً لميل بعض الدول إلى إخفاء المعلومات عن عدم وفائها بما عليها من التزامات حقوق الإنسان، فهذه المؤشرات قد تقلل من تقدير حالات انتهاك حقوق الإنسان. وقد تحول دون إجراء مقارنات سليمة عبر الزمن وعبر المناطق. وعلاوة على ذلك، فما لم تُجمع البيانات القائمة على الأحداث عن طريق استقصاءات تمثل السكان المعنيين تمثيلاً إحصائياً، فقد لا يتسنى دائماً تخمين وتقدير الحالة الإجمالية لحقوق الإنسان التي يتمتع بها السكان المعنيون بالاقتصار على استخدام هذه البيانات، حيث إن الاستقصاء بالعينات قد يكون غير كاف بسبب قيود تتصل بالإبلاغ والتسجيل.[17]

وعلاوة على ذلك، فإن لاستخدام استمارات موحدة لتسجيل البيانات، وتعاريف موحدة، وتصنيفات مناسبة لانتهاكات حقوق الإنسان أهمية حاسمة لتحسين موثوقية المعلومات المجموعة ولرصد حقوق الإنسان بهذه الطريقة. وفي الوقت نفسه، فمن الضروري اتباع نهج مهيكل (غير متحيز) لجمع البيانات من أجل التمكين من تجميع البيانات وتحليلها والمقارنة بين المؤشرات عبر الزمن أو إجراء مقارنات شاملة لعدة قطاعات (انظر الإطار 14).

والمعلومات المجموعة باستخدام هذه الطريقة كثيراً ما تكمل المعلومات المحصورة بالوسائل الأخرى. فالمعلومات المقدمة من خلال المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة التي تجمعها الوكالات الحكومية، على سبيل المثال، يمكن أن تعكس الخطوات الجاري اتخاذها لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان في مجتمع ما، بينما يمكن للمعلومات المجموعة باستخدام البيانات القائمة على الأحداث أن تكمل المعلومات الأولى بالتركيز على حالات وقوع انتهاكات مزعومة أو مثبتة أو إنكار حقوق الإنسان داخل المجتمع نفسه أو الفئة السكانية نفسها. ويمكنها أن تساعد في الإشارة إلى أهمية جوانب القصور في نظام حماية حقوق الإنسان حتى حين لا تكون المعلومات عن الحالة العامة مثيرة للقلق. وفي بعض الحالات، وبخاصة عندما يوجد إنكار أو حرمان منهجي وواسع النطاق من حقوق الإنسان في أثناء نزاع وحالة تالية لنزاع، يمكن أن تكون البيانات القائمة على الأحداث مصدراً لمعلومات موثوقة.[18]

2 الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإدارية

تشير الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإحصاءات الإدارية الأخرى (يشار إليها فيما يلي بالإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية) إلى مجموعات من البيانات والمؤشرات المجمعة استناداً إلى معلومات كمية ونوعية موضوعية تتعلق بمستوى المعيشة وغيره من جوانب الحياة. وتتولى الدولة تجميع هذه المعلومات ونشرها عن طريق سجلاتها وإحصاءاتها الإدارية، بالتعاون عادةً مع وكالات الإحصاء الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تصدرها المنظمات الدولية.[19] وتتناول متطلبات الدولة من المعلومات من أجل صياغة السياسات العامة وتنفيذها. وفي سياق وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إعمال الحق في المعلومات (انظر الإطار 10)، تكون لهذه الفئة أهمية قصوى. فهي تحصي كمية كبيرة من المعلومات عند مرحلة اتخاذ الإجراءات الإدارية، وبعبارة أخرى، عند مرحلة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، ومن ثم فأهميتها حيوية لمساءلة الدولة. وتوجد إشارات كثيرة في المعاهدات، وفي التعليقات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات، وفي المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير الدول الأطراف، إلى استخدام هذه البيانات في مواصلة تنفيذ ما عليها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان.[20]

17. مشاكل المبالغة في التقدير محتملة أيضاً. وبوجه عام، ينبغي أن تكون أرقام التقديرات والأرقام الأخرى مصحوبة بمعلومات ذات صلة عن الأساليب المطبقة على جمع البيانات ومصادرها. وينبغي أيضاً، عند الاقتضاء، توفير هوامش للخطأ أو مجالات للثقة (انظر مسرد المصطلحات).
18. استُخدمت مؤخراً وسائط جديدة كالرسائل النصية وتبادل أفلام الفيديو (مواقع الشبكات الاجتماعية، إلخ.) على نطاق أوسع للإفادة عن البيانات القائمة على الأحداث والكشف عن التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان. انظر مثلاً الأحداث المبلغ عنها في إطار ما أُطلق عليه الربيع العربي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط ومبادرات الاستعانة بمجموعة كبيرة من مصادر خارجية (مثل www.ushahidi.com/).
19. قد يختلف وضع هذه الوكالات ودورها، ولكنها كلها تجمع إحصاءات رسمية وتفسرها وتنشرها. انظر دليل التنظيم الإحصائي: تشغيل الوكالات الإحصائية وتنظيمها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XVII.7).
20. تتوجد بعض الإشارات المباشرة إلى استخدام الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإدارية الشائعة في الإطار المعياري لحقوق الإنسان في الفرع هاء من الفصل الأول.

ويقدم دليل المؤشرات الاجتماعية، عند عرض نطاق الإحصاءات المتعلقة بالظروف المعيشية وما يتصل بها من أوضاع اجتماعية واقتصادية، قائمة شاملة بالمجالات.[21] وتشمل القائمة ما يلي: التركيبة السكانية وتغيرها؛ والمستوطنات البشرية؛ والإسكان والتوزيع الجغرافي للسكان؛ والصحة والخدمات الصحية، والعجز والإعاقة، والتغذية؛ وخدمات التعليم والتثقيف؛ والأنشطة الاقتصادية والسكان غير الناشطين اقتصادياً؛ والفئات الاجتماعية-الاقتصادية والحراك الاجتماعي؛ والدخل، والاستهلاك، والثروة؛ والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية؛ والترفيه والثقافة والاتصالات؛ واستخدام الوقت؛ والنظام العام والأمن؛ والبيئة الطبيعية؛ والأنشطة السياسية.

وكثيراً ما تُجمع الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية، على الصعيد الوطني، لمتابعة التشريعات التي تحدد الخطوط العريضة للاحتياجات الإنمائية أو الإدارية. وعلى الصعيد الدولي، أدت الأمم المتحدة والمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية الأخرى دوراً مهما في تطوير الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية؛ فعلى سبيل المثال، تلقت الإحصاءات الجنسانية دفعة حافزة من المؤتمرات العالمية المتعلقة بالمرأة. وبالمثل، اتبعت الأعمال الموضوعية المتصلة بالإحصاءات البيئية مؤتمرات القمة العالمية المعقودة في هذا الشأن. وتتولى المنظمات المختلفة عادةً جمع الإحصاءات في حدود أطر مفاهيمية محددة موجهة أساساً لمعالجة ولاياتها. ومن بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، إلى جانب الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، توجد مبادرات مطروحة منذ فترة طويلة بشأن المؤشرات الإحصائية، وبخاصة في إطار منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما أن الاتحاد البرلماني الدولي يجمع معلومات عن سير عمل البرلمانات. وفي هذه المنظمات الحكومية الدولية كلها، يمكن ربط العمل المتعلق بالبيانات والمؤشرات الكمية لرصد التقدم المحرز بشأن ولاياتها بمختلف تعهدات الدول الأطراف بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فيصبح هذا العمل مفيداً بالتالي في تقييمات حقوق الإنسان. وترد في المرفق الثاني قائمة أشمل بالمنظمات الدولية وقواعد بياناتها.

وتوجد أيضاً أنشطة لمنظمات غير حكومية تستخدم الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية لرصد حقوق الإنسان، ومن ذلك على سبيل المثال التقارير السنوية لمنظمة المرصد الاجتماعي أو صحائف الوقائع التي يعدها مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتعتمد التقييمات التي تجرى في كلتا المبادرتين، على الرغم من اختلافها، اعتماداً رئيسياً على المعلومات المتاحة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والبنك الدولي.[22]

وتتمثل المصادر التي يشيع اقترانها بإعداد الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية وتجميعها فيما يلي:

- البيانات الإدارية
- الاستقصاءات الإحصائية
- التعدادات.

21. Handbook on Social Indicators, United Nations publication, Sales No. E.89.XVII.6, pp. 15–17.

22. انظر www.socialwatch.org and www.cesr.org.

البيانات الإدارية

تشير البيانات الإدارية إلى المعلومات التي تصدرها وتجمعها الوزارات المعنية والسلطات التنظيمية التابعة للحكومة. وهي تشير إلى نظم التسجيل المدني، وسجلات السكان الوطنية، وغيرهما من نظم التسجيل الإداري المستخدمة في أمور مثل تجميع إحصاءات الأحوال المدنية (معدلات الوفيات والمواليد) وإعداد القوائم الانتخابية. وتشمل البيانات الإدارية المواضيع المتصلة ببرامج التنمية العامة والأطر التنظيمية كتغطية برامج تطعيم الأطفال. وتقدم الإحصاءات الإدارية معلومات عن القضايا المتصلة لا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب وإنما أيضاً بالحقوق المدنية والسياسية، مثل إقامة العدل وسيادة القانون (كحالات الإعدام المنفذة، أو نزلاء السجون، أو ضبط الأمن، أو جرائم الكراهية). كما أنها مصدر رئيسي للمعلومات عن الحقوق السياسية، يبحث مثلاً نسبة الأشخاص الذين يحق لهم التصويت، ومشاركة أصحاب حق التصويت بحسب العمر والجنس، وقطاعات السكان الذين يمارسون حقهم في التصويت وفي الترشح للانتخابات (كالنساء)، والبيانات المتعلقة بالبنية الأساسية ذات الصلة بتنظيم الانتخابات. وعلاوة على ذلك، تضم فئة البيانات الإدارية جميع المعاهدات والقوانين والوثائق التشريعيةالتي تحتفظ بها مختلف النظم الإدارية الوطنية والدولية. وبالمثل، تشكل المعلومات المتعلقة بالسياسات وخطط العمل والبرامج التي تعتمدها الحكومات أو الهيئات الأخرى جزءاً من البيانات الإدارية، وهي حيوية أيضاً لتنفيذ حقوق الإنسان. وبالتالي فهي تشكل مصدرا مهما للمعلومات يكمل البيانات القائمة على الأحداث.

وفي استخدام منهجية موحدة لجمع البيانات من النظم المدنية للتسجيل والإدارة، وبخاصة في وجود موثوقية وسلامة معقولة بطبيعة الحال، ما يجعل الإحصاءات الإدارية حيوية لإيجاد المزيد من الشفافية والمصداقية والمساءلة في تقييمات حقوق الإنسان (الإطار 15).[23] غير أنه في سياق حقوق الإنسان بوجه عام وفي أعمال الرصد التي تجريها هيئات المعاهدات بوجه خاص، من الضروري في معظم الحالات استخدام المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية والمصادر البديلة (كالاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء) لتكملة الإحصاءات الإدارية.[24]

وليس بوسع الإحصاءات الإدارية أن تقدم بذاتها تقييماً كاملاً لحالة حقوق الإنسان في سياق معين. فقد لا تشمل جميع القضايا ذات الصلة بإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها. كما أن نطاق تغطيتها قد يكون غير كامل (لكونه مقصوراً على قطاع سكاني يستخدم الخدمات العامة)، وربما اكتنف الانحياز عملية الإبلاغ، ويشمل ذلك سوء الإبلاغ المتعمد.[25] ومع ذلك، فإن الإحصاءات الإدارية تشكل بفضل صلتها بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الإعلام، فضلاً عن بساطتها وسرعتها وتكرارها للتحديث وفعاليتها من حيث التكلفة، عنصراً حاسماً في إجراء تقييمات حقوق الإنسان.

23. تكون أغلبية المؤشرات المتاحة من البيانات الإدارية عادةً ذات أهمية إدارية وسياساتية للحكومات، ولا تهتم بالضرورة بالقضايا المتصلة بمنظور حقوق الإنسان، كإقامة العدل أو (التمييز في) الوصول إلى الخدمات العامة والعمل. ومن ثم، توجد حاجة إلى أن تمتد آليات جمع البيانات الإدارية وتوحيدها في هذه المجالات الأخرى المهمة لحقوق الإنسان.

24. استخدمت البيانات الإدارية أيضاً في رصد التنميط العنصري في ضبط الأمن وجرائم الكراهية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، استُخدمت بيانات إدارية متنوعة، شملت حالات التوقيف على أيدي الضباط، وحالات الاعتقال التي تقوم بها الشرطة، ورخص القيادة، وحوادث الطرق، وانتهاكات حركة السير، ومعدلات الضبط (الممنوعات المضبوطة) من خلال عمليات التفتيش، في تقييم التنميط العنصري في ضبط الأمن. وأسفر قانون الإحصاءات المتعلقة بجرائم الكراهية لعام 1990 عن إنشاء البرنامج الوطني لجمع البيانات عن جرائم الكراهية. وفي حين أن استخدام البيانات الإدارية ساعد في تقدير العنصرية/التعصب في هاتين الحالتين، فقد أبرز عدة باحثين جوانب قصوره، داعين إلى استخدام مصادر بيانات إضافية كالاستقصاءات، والملاحظات المباشرة، والبيانات القائمة على الأحداث، ومواصلة تحسين جمع البيانات ومنهجيات التقييم. انظر G. Ridgeway and J. MacDonald, "Methods for assessing racially biased policing", in Race, Ethnicity, and Policing: New and Essential Readings, S. Rice and M. White, eds. (New York University Press, 2010) and S. Bennett, J. Nolan and N. Conti, "Defining and measuring hate crime: a potpourri of issues", in Hate Crimes, B. Perry et al., eds. (Greenwood, 2009).

25. لمزيد من المعلومات عن البيانات الإدارية، انظر على سبيل المثال Asian Development Bank, Administrative Data Sources for Compiling Millennium Development Goals and Related Indicators: A Reference Handbook on Using Data from Education, Health, and Vital Registration Systems Featuring Practices and Experiences from Selected Countries (Mandaluyong City, Philippines, 2010). Available from www.adb.org.

الإطار 15 **أهمية البيانات الإدارية في تقييمات حقوق الإنسان**

أي نهج كمي لتقييم حقوق الإنسان بوجه عام ورصد تنفيذ التزامات دولة ما بحقوق الإنسان بوجه خاص لا مناص من أن يتزود بالمعلومات باستخدام بيانات إدارية مجدية وموحدة وفعالة من حيث التكلفة. وتوجد عدة أسباب لضرورة التماس البيانات الإدارية عن مبادرات الدولة الإنمائية والمتعلقة بالحكم، التي يمكن أن تكون لها صلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- أولاً، تُستخلص البيانات الإدارية عند نقطة التقاء وكالة ما والجمهور أو المستفيدين من أعمالها. وبعبارة أخرى، تعكس البيانات الإدارية فعالية الدولة أو إجراءات وكالتها الإدارية في الوفاء بالتزاماتها النابعة من غاياتها الإنمائية والمتعلقة بالحكم أو التزاماتها بشأن حقوق الإنسان. ولهذه المعلومات أهمية حاسمة في مساءلة الدولة.
- ثانياً، تستوفي البيانات الإدارية متطلبات المعلومات اللازمة لصياغة السياسات والبرامج، وتظهر التقدم المحرز في تنفيذها.
- ثالثاً، لما كانت الدولة هي الجهة الرئيسية المكلفة بالمسؤوليات وكان التقييم يركز على ما تفعله أو تمتنع عن فعله، فإن أي مجموعة من البيانات تصدر عن طريق آلياتها من المرجح أن تكون مقبولة لها أكثر من المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية أو المصادر الأخرى.

وبما أن البيانات الإدارية تجمعها وزارات ووكالات حكومية مختلفة على المستوى الشعبي، فإن الاعتبار الثالث يستلزم أن يكون استخلاص البيانات الإدارية مستنداً إلى مبادئ توجيهية دقيقة وإلى منهجية موحدة لتسجيل البيانات ذات الصلة وجمعها. وفي حين أن هذه المبادئ التوجيهية تأتي من وكالات الإحصاء الوطنية والمنظمات الدولية المتخصصة، فثمة حاجة إلى إجراء استعراض مستقل دوري لإثبات مصداقية مجموعات البيانات الإدارية.

الاستقصاءات الإحصائية

تُستخدم الاستقصاءات الإحصائية في جمع معلومات كمية ونوعية مباشرة عن مجموعات السكان الفرعية. وعلى العكس من التعداد (انظر أدناه)، الذي يتعين فيه حصر جميع أفراد السكان، يقوم الاستقصاء الإحصائي أو بالعينات بجمع بيانات من جزء من السكان المشمولين بالدراسة، بهدف استخلاص تقديرات تتعلق بمجموع السكان. وفي هذا الصدد، تكون الاستقصاءات بالعينات وسيلة فعالة من حيث التكلفة لجمع المعلومات في الحالات التي يكون فيها الحصر الكامل غير عملي أو التي لا تتوافر فيها بيانات واردة من مصادر إدارية. وقد جُمع العديد من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية بواسطة بيانات مستمدة من استقصاءات إحصائية نظراً للافتقار إلى سجلات إدارية دقيقة. وهي تشكل آلية مهمة لاستخلاص البيانات من أجل استخدامها في استقصاءات حقوق الإنسان الخاصة بكل من الهيئات الحكومية (في استخلاص البيانات الإدارية واعتمادها) والمؤسسات غير الحكومية (كالاستقصاءات المستقلة

التي تطلبها منظمات المجتمع المدني) لتقييم تأثير البرامج الحكومية أو لكي يقيم المانحون فعالية المعونة (الإطار 16). غير أن تجهيز عينات إحصائية جيدة التنظيم، تضم عينات تمكّن من إصدار إحصاءات مصنفة (بحسب المجموعة الإثنية مثلاً)، يمكن أن يكون كثيف الموارد (في مقابل البيانات الإدارية أو القائمة على الأحداث). وبالتالي، فهذه الآلية لاستخلاص البيانات قد لا تكون شائعة داخل المجتمع المدني. ولعل الاستقصاءات الصغيرة أو تلك التي لا تشمل سوى أكثر الفئات السكانية صلة أو استهدافاً أجدى وأكثر شيوعاً. ويقدم النهج المنهجي المعد لسكان مجمع سكني اجتماعي في شمال بلفاست (الإطار 17) مثالاً بالغ الأهمية على منظمة من منظمات المجتمع الدولي جمعت إحصاءات اجتماعية-اقتصادية من المفترض أن تتولى جمعها في الغالب الوكالات الإدارية.

الإطار 16 **الاستقصاءات الإحصائية: مصدر حيوي للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان**

كثيراً ما يكون من الضروري إجراء استقصاء للأفراد أو الأسر المعيشية لتقييم مدى تمتعها بحقوق الإنسان – الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية. ويجري بنجاح جمع كميات ضخمة من البيانات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية عن طريق استقصاءات الأسر المعيشية (استقصاءات الأسر). ويمكن استخدام نفس منهجية استخلاص البيانات في معالجة قضايا حقوق الإنسان وما يتصل بها، كالجريمة، والأمن على الحياة والممتلكات، والعنف المستمر والمنهجي ضد المرأة، والفئات السكانية الخاصة، والفساد، وإقامة العدل، وحرية التعبير، والمشاركة في الشؤون العامة. ويمكن بتكلفة زهيدة إما إدراج هذه القضايا في الاستقصاءات الاجتماعية-الاقتصادية الدورية التي تجريها وكالات الإحصاء في بلدان عديدة، أو إدراجها عند توافر الموارد الكافية، في استقصاءات مستقلة يمكن التكليف بإجرائها لتقييم مجموعة من قضايا حقوق الإنسان. ومراعاةً لما يتلاءم مع الجوانب الإدارية، وللمحافظة على انخفاض التكلفة، قد يكون من المستنسب الجمع بين النهجين. ويمكن استخدام الاستقصاءات الاجتماعية-الاقتصادية الدورية لمتابعة قضية واحدة أو اثنتين من استقصاءات حقوق الإنسان الأكثر تفصيلاً وإن كانت الأقل تكراراً.

وتشكل الاستقصاءات أيضاً مصدراً مهماً للمعلومات للتحقق من مصداقية البيانات الإدارية. فاستقصاءات الإيذاء (أو استقصاءات الضحايا أو استقصاءات ضحايا الجرائم)، على سبيل المثال، تساعد في تقييم حجم الجرائم (بل وانتهاكات حقوق الإنسان كما في السياقات التالية للنزاعات مثلاً) ومدى دقة سجلات الشرطة أو العدالة.[26]

26. انظر
(UNODC and United Nations Economic Commission for Europe, Manual on Victimization Surveys (ECE/CES/4) (Geneva, 2010).
Available from www.unece.org.

الإطار 17 **استخدام مؤشرات الاستقصاءات في المطالبة بالحقوق - مبادرة المجتمع المدني، سكان الأبراج السبعة، شمال بلفاست، المملكة المتحدة.**

تبين قصة سكان الأبراج السبعة في شمال بلفاست كيف يمكن لأصحاب الحقوق أن يستخدموا المؤشرات للمطالبة بحقوقهم. فبمساعدة إحدى منظمات المجتمع المدني، وهي مشروع المشاركة وممارسة الحقوق، قام سكان الأبراج السبعة، وهي مجمع سكني اجتماعي شاهق الارتفاع يقع في أيرلندا الشمالية، بربط مشاكلهم السكنية المتكررة والخطيرة بمجموعة من المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فاستخدموا ستة مؤشرات وما يقابلها من أسس مرجعية في رصد أداء المؤسسات الحكومية في تقديم مستحقاتهم السكنية خلال عدة فترات زمنية. وكانت مؤشرات «الحق في السكن اللائق» الستة التي جمع السكان المعلومات بناء عليها عن طريق استقصاء تمثيلي مروراً على كل شقة، كما يلي:

- النسبة المئوية لتنظيف ما يسقط من مخلفات الحمام؛
- عدد الأسر التي لها أبناء، المقيمة في الأبراج السبعة؛
- النسبة المئوية للسكان الذين يبلغون عن مشاكل في النفايات والصرف؛
- النسبة المئوية للسكان الذين يبلغون عن رطوبة أو عفونة في شققهم؛
- النسبة المئوية للسكان السعداء بما يلقونه من استجابة من إدارة السكن للمشاكل التي يبلغون عنها (استقصاء التصور والرأي)؛
- النسبة المئوية للسكان غير الراضين عن مدى شعورهم بأنهم يُشركون في قرارات إدارة السكن استقصاء التصور والرأي).

أما المؤشر الأول، فيشير إلى التعليق العام رقم 4 (1991) المتعلق بالحق في السكن اللائق الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «إن السكن اللائق يجب أن يكون صالحا للسكنى من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الأمراض» (الفقرة 8 (د)). وأما المؤشر الثاني، فيشير إلى المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل: «تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.» وعلى الرغم من أن «الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل يتحملون المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل»، توجد جوانب تندرج أساساً في مجال المجتمع المحلي أو السلطات المحلية، ويتعين تناولها على هذا المستوى.

وتتبعت التقدمَ المحرز هيئةُ رصد أنشأها السكان، وقدمت أيضاً تقارير مرحلية بشأن الأسس المرجعية إلى المؤسسات الحكومية المعنية. وقد أسفرت عملية الرصد باستخدام المؤشرات والأسس المرجعية، مقترنةً باهتمام وسائط الإعلام والمعلومات الواردة من خلال قانون حرية المعلومات، عن مساعدة السكان في تحقيق تحسينات مهمة، رغم ضآلتها، في ظروف السكن. كما أن المؤسسات الحكومية اعترفت بأن مساعدة السكان النشطة أعانتها على إدارة الموارد بكفاءة.

المصادر:

D. Donnelly, F. McMillan and N. Browne, "Active, free and meaningful: resident participation and realising the right to adequate housing in north Belfast", 2009. Available from www.york.ac.uk/chp/hsa/papers/spring09/Donnelly.pdf (accessed 23 May 2012). Participation and the Practice of Rights Project (www.pprproject.org).

وفي حين أن الأمثلة كثيرة على الاستقصاءات الاجتماعية-الاقتصادية الدورية الوطنية الرامية إلى جمع المعلومات ذات الصلة المباشرة بتقييم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ومدى التمتع بها، فقليل هو عدد الإحصاءات التي تركز تركيزاً حصرياً على حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق المدنية والسياسية. وقد أجرى مشروع ميتاغورا استقصاء للأسر بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين (الإطار 18) وجمع معلومات عن حالات التجاوز وسوء المعاملة على أيدي الشرطة في المكسيك (الإطار 19). وفي كلتا الحالتين، ساعد النهج التشاركي والمتعدد أصحاب المصلحة في تصميم الاستقصاءين وبناء ملكية الأدوات والنتائج.

الإطار 18 **استقصاء حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين**

أجرت لجنة حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي، ومكتب الإحصاءات الوطني، ومركز البحوث الإحصائية والتدريب، واللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية، دراسة رائدة للوقوف على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض في الفلبين. ومن خلال دراسة قائمة على الاستقصاء، كان الهدف من المشروع ضمان تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية في ثلاث مناطق شمالية في الفلبين، تستهدف ثلاثة شعوب أصلية هي الباغو، والبوكالوت/إلونغوت، والكَنكَناي. وتضمنت الدراسة مشاورات مع مختلف زعماء الجماعات المحلية من الشعوب الأصلية لتحديد قضايا يمكنها تحسين جودة الدراسة الرائدة والفائدة العائدة منها. وأظهرت هذه العملية أن الجهات الفاعلة من ميادين متباينة يمكنها أن توفر معلومات للأعمال المتعلقة بقياس حقوق الإنسان وأن تعززها. وكشفت الدراسة عن اختلافات بيّنة في تجربة انتهاك حقوق الأراضي (تعديات، وتلوث، ودخول غير قانوني، وتشرد/إعادة توطين، وغير ذلك)، تتراوح بين نسبة 21 في المائة للباغو و36 في المائة للكنكناي و57 في المائة للبوغالوت/إلونغوت. وكانت النتيجة المباشرة للمشروع أن قام المجلس الوطني للتنسيق الإحصائي بمراجعة تصميم تعداده الوطني، وأدرج أسئلة عن جغرافية الشعوب الأصلية وسماتهم الاجتماعية.

المصادر: Naval, Walter and Suarez de Miguel, Measuring Human Rights and Democratic Governance، واستبيان الأسر المعيشية الموحد لتعداد السكان والإسكان لعام 2010 الذي أعده مكتب الإحصاءات الوطنية في الفلبين.

التعدادات

يتمثل التعداد في حصر جميع أفراد السكان في بلد ما أو أي إقليم آخر، في مقابل الاستقصاءات الإحصائية التي لا تشمل سوى أفراد مختارين من السكان.[27] وتجري البلدان عادةً تعدادات للسكان والمساكن[28] والمنشآت الزراعية والصناعية. ويجرى التعداد السكاني عادةً كل 10 سنوات بسبب مدى تعقد هذه العملية وحجم تكلفتها.

وهو يوفر بيانات أساسية عن هيكل السكان وخصائصهم الرئيسية، وعن متغيرات لا تتبدل بسرعة. ويتيح الحصر الكامل للسكان توافر متغيرات جديرة بالاهتمام على أدنى المستويات الجغرافية (بما في ذلك مبدئياً بشأن فئات المشردين والرحَّل). وهو مصدر رئيسي لإعداد إحصاءات اجتماعية-اقتصادية مصنفة فضلاً عن استخلاص عينات للاستقصاءات الإحصائية.[29]

الإطار 19 **الاستقصاء المتعلق بالتجاوز وسوء المعاملة على أيدي الشرطة في مدينة المكسيك**

أجرى مركز «الأسس» (Fundar) للتحليل والبحوث دراسة رائدة لتحديد حجم التجاوز وسوء معاملة الجماهير على أيدي قوات الشرطة في مدينة المكسيك خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2003 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2004. واتبع المشروع نهجاً نوعياً لإجراء مقابلات سردية متعمقة مع أفراد قوات الشرطة وضحايا مختلف أشكال التجاوز، والسجناء ونزلاء مراكز الاحتجاز لفهم الديناميات السائدة بين أصحاب الحقوق والسلطات والمتجاوزين. وشكلت هذه المعلومات النوعية الأساس الذي صُمم الاستبيان عليه. وجرت مشاورات بشأن الاستبيان مع طائفة من أصحاب المصلحة، واختُبر مقدماً بدقة بين عدد من الأسر المعيشية. وأظهرت نتائج الاستقصاء التجريبي انخفاض مستويات الثقة في الشرطة، وارتفاع حالات التجاوز، وبخاصة الرشوة. كما كشف الاستقصاء عن أنه لم يتم الإبلاغ عن نسبة 94 في المائة من التجاوزات.

المصادر:
استبيان ميتاغورا، 2004؛ و Naval, Walter and Suarez de Miguel, Measuring Human Rights and Democratic Governance.

27. انظر مسرد المصطلحات الإحصائية.
28. يجرى تعداد الإسكان عادةً مع تعداد السكان، ويمكنه أن يوفر معلومات متصلة بالحقوق في السكن اللائق والمياه والصرف الصحي.
29. انظر المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعداد السكان والمساكن.

الإطار 20 مواصفات مصادر الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإدارية

	البيانات الإدارية	الاستقصاء الإحصائي	التعداد
معيار الإدراج	تُسجل جميع الأحداث المعنية بالإطار السياساتي أو التنظيمي	مقصور على عينة سكانية	حصر كامل للسكان
التكلفة	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
معدل التكرار	مستمر	5-3 سنوات	10 سنوات
التحيز	يحدث تحيز إذا كان التسجيل غير كامل أو غير دقيق (سواء عن عمد أم لا)	يوجد احتمال كبير للتحيز، ولكن يمكن خفضه بجودة تصميم الاستقصاء	نظرياً، لا يوجد تحيز، ولكن نقص التغطية المناسبة قد يؤدي إلى تحيز
إمكانية الرصد ووضع السياسات	جيدة جداً	جيدة	جيدة، ولكن ليس على الأمد القريب

المصدر: منقول بتصرف من
United Nations Development Group, Indicators for Policy Management:
A practical guide for enhancing the statistical capacity of policy-makers for effective monitoring of the MDGs at the country level (New York, 2005), pp. 83 ff.

3 استقصاءات التصور والرأي

تهدف استقصاءات التصور والرأي إلى استطلاع آراء عينة تمثيلية من الأفراد لمعرفة وجهة نظرهم الشخصية في مسألة معينة. وتتسم المعلومات المجموعة في المقام الأول بالطابع الذاتي، وهي ليست قابلة مباشرة للتقدير الكمي. ولتجميع البيانات، فضلاً عن تحويل هذه التصورات والآراء إلى مؤشرات، كثيراً ما تُستخدم استمارات محددة مسبقاً ومغلقة لتحصيل الإجابات مع مقاييس بالأرقام الترتيبية أو الأصلية.[30] وتبعاً لظروف الاستقصاء وموضوعه، يمكن استشارة المجيبين عليه عن طريق مقابلات شخصية، أو بواسطة الإدارة الذاتية للاستبيان، أو من خلال اتصالات هاتفية.

وتكون لاستقصاءات التصور والرأي أهمية لجميع الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية. فهي تشكل منبراً وفرصة لحصر آراء الناس مباشرة في سير عمل الهيئات والمؤسسات الحكومية وسياساتها. وبالتالي، فبإمكانها المساهمة في تحسين مساءلة الدولة أمام مواطنيها، وبخاصة عندما تُنشر نتائجها في وسائط الإعلام. وكما هي حال أي استقصاء، يتوقف مدى موثوقية النتائج وصحتها إلى حد بالغ على تصميم الاستبيانات وصياغة الأسئلة (واختبارها) وكفاءة المستجوِبين.

وتستخدم عدة مبادرات بانتظام استقصاءات تصورات الأسر وآرائها في جمع معلومات متصلة بحقوق الإنسان. ومن بين أبرز هذه المبادرات رابطة غالوب الدولية،[31] وهي شبكة دولية لمؤسسات بحثية تجري استقصاءات للرأي العام في نحو 60 بلداً. أما مشروع Afrobarometer (البارومتر الأفريقي)[32] الذي تنسق أعماله معاهد أفريقية مختلفة، فهو مقياس دولي للرأي العام أو التصورات المتعلقة بالديمقراطية، والحكم، وسبل المعيشة، والمشاركة، والنزاع، والجريمة. ومن المبادرات الأخرى Latinobarometer (بارومتر أمريكا اللاتينية) (الذي يغطي أمريكا الجنوبية)، وبارومتر شرق آسيا، وبارومتر أوروبا. وقد دأبت المفوضية الأوروبية منذ السبعينيات من القرن العشرين على إجراء استقصاءات مؤسسة البارومتر الأوروبي في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتجرى استقصاءات موحدة منتظمة لاستطلاع آراء الناس في قضايا مختلفة موضع اهتمام دولي (كالعولمة، والتنمية المستدامة، والهجرة)، بشأن خصائصهم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية-الاقتصادية، وعاداتهم، وبشأن توقعاتهم.[33] وتجرى أيضاً استقصاءات للرأي تقتصر على فئة سكانية بعينها من أجل إجراء تقييم مقارن لقضايا متنوعة كالفساد، وممارسة الضغط، وحقوق الملكية، والبيئة التجارية. ومن الأمثلة على ذلك استقصاء البيئة التجارية وأداء مؤسسات الأعمال الذي أُعد بالاشتراك بين البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وتجرى في إطاره مقابلات شخصية مع مديري شركات معينة وأصحابها بشأن قضايا الحوكمة في مجال الأعمال.[34]

والمعلومات المستمدة من استقصاءات تصورات الأسر وآرائها تكشف عن التصور الفردي أو «صوت الناس» في تقييم حقوق الإنسان. غير أن هذا الأسلوب، بتركيزه على المعلومات الذاتية، يمكن أن يخفق في إصدار مؤشرات موثوقة وسليمة لرصد حقوق الإنسان بانتظام. كما أنه قد لا يكون ممثلاً تمثيلاً كافياً نظراً لضيق نطاق تغطيته، وقد يسفر عن قياسات لا تمكّن من دعم المقارنات الشاملة لعدة قطاعات أو إتاحتها. وبالرغم من ذلك، فيمكن لهذا الأسلوب، في بعض الأحيان، أن يقدم معلومات تكمل أنواعاً أخرى من المؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان. كما يمكن استخدامه في التماس معلومات من المنبع، يمكن متابعتها، حسب مدى فائدتها، عن طريق أساليب استخلاص البيانات الأخرى.

30. على سبيل المثال، من الأسئلة التي استخدمت في تقييم العنف ضد المرأة: «هل يوجد للرجل في رأيك سبب وجيه يجعله يضرب زوجته إذا امتنعت عن طاعته؟» وكانت الإجابات الممكنة: (1) نعم؛ (2) لا؛ (3) لا أعرف (دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة البلدان بشأن صحة المرأة وأحداث الحياة، نسخة الاستبيان 9-9 (2005)).
31. انظر www.gallup-international.com/.
32. انظر www.afrobarometer.org.
33. انظر http://ec.europa.eu/public_opinion/index_en.htm (تاريخ الزيارة: 23 أيار/مايو 2012).
34. انظر www.ebrd.com/pages/research/analysis/surveys/beeps.shtml (تاريخ الزيارة: 23 أيار/مايو 2012).

الإطار 21

هل الاستقصاءات الإحصائية أفضل من أحكام الخبراء؟
استقصاء الأسر الذي أجرته منظمة التنمية والمؤسسات والتحليل الطويل الأجل بشأن الفساد

استخدم البحث الذي أجرته منظمة التنمية والمؤسسات والتحليل الطويل الأجل، وهي منظمة بحثية يقع مقرها في باريس، استقصاءات للأسر كشفت عن ضعف استقصاءات آراء الخبراء المتعلقة بالفساد. كما أظهرت حدود استخدام بعض قواعد البيانات العالمية المستندة إلى آراء/أحكام الخبراء من أجل المقارنات الشاملة لعدة قطاعات والمقارنات عبر الزمن. وكشف البحث الذي استخدم في آن واحد استقصاءات آراء الأسر والخبراء بشأن الفساد في ثمانية من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، عن أن الخبراء دأبوا على الإفراط في تقييم حجم الفساد مقارنةً بتصورات الأسر. كما أظهر أن التصورات المتعلقة بالفساد أو الحوكمة بوجه عام بين المجموعات الضعيفة أو الضحايا والمجموعات المؤثرة التي تتضمن الخبراء، يمكن أن تتفاوت بشدة.

المصادر:

M. Razafindrakoto and F. Roubaud, "Are international databases on corruption reliable? A comparison of expert opinion surveys and household surveys in sub-Saharan Africa" (DIAL, 2006).

See also Naval, Walter and Suarez de Miguel, Measuring Human Rights and Democratic Governance, box 6.5, p. 117.

4 البيانات القائمة على أحكام الخبراء

تشمل البيانات القائمة على أحكام الخبراء البيانات المستخلصة من تقييمات مجمعة لحالة حقوق الإنسان بمساعدة عدد محدود (أو عينة) من «الخبراء المستنيرين».[35] وتكون المعلومات المستخلصة أساساً قائمة على الأحكام أي ذاتية، ويتعين ترجمتها إلى شكل كمي عن طريق الترميز،[36] كما هي حال استقصاءات تصورات الأسر وآرائها. وعلى العكس من تلك الاستقصاءات، تستلزم هذه المعلومات عادةً استخداماً أكثر منهجية لمصادر متنوعة من المعلومات، تشمل وسائط الإعلام، وتقارير الحكومات، وتقارير المنظمات غير الحكومية، عن طريق عدد محدود من الخبراء (كمجموعات الدعوة، والباحثين الأكاديميين، وعلماء الاجتماع، والمديرين) الذين يُطلب منهم أن يقيّموا أداء الدول ويسجلوه. وبالرغم من الحدود الواضحة لهذا الأسلوب، فكثيراً ما تستخدم البيانات القائمة على أحكام الخبراء لتحديد مراتب الدول ولعقد مقارنات عبر الزمن.

وتركز المبادرات في هذه الفئة أولاً على تقييم الحقوق المدنية والسياسية، وإن كان حجم الإحالات إلى الإطار المعياري لحقوق الإنسان يختلف كثيراً فيما بينها.[37] وكما هي الحال في استقصاءات تصورات الأسر وآرائها، يوجد مركب ذاتي يهيمن على تقييم حقوق الإنسان بموجب هذا الأسلوب. ويتمثل الفرق في أن الحكم الذاتي للخبراء هو الذي ينعكس هنا في مقابل انعكاس آراء الأفراد في استقصاءات الأسر. وقد انتُقد بعض المبادرات المعروفة جيداً في هذه الفئة لافتقارها إلى الاعتماد والموثوقية وعدم تمثيلها للحقائق على

35. يشار أحياناً إلى هذه الفئة من آليات استخلاص البيانات بأنها «بيانات قائمة على معايير» في أدبيات حقوق الإنسان. وتسعى المصطلحات المستخدمة هنا إلى تحاشي الغموض المحتمل بشأن مفهوم «المعايير» الذي يشار إليه أيضاً في فئات أخرى من المبادرات، كما في البيانات القائمة على الأحداث المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تستند تعاريفها أيضاً إلى المعايير الدولية أو الوطنية لحقوق الإنسان.

36. يشير الترميز إلى إجراء لتحويل المعلومات الشفهية أو النصية إلى أرقام أو رموز يتيسر حسابها وجدولتها.

37. انظر مثلاً بشأن هذه المسألة K.A. Bollen, "Political rights and political liberties in nations: an evaluation of human rights measures, 1950 to 1984", in Human Rights and Statistics.

أرض الواقع، واستنادها إلى أحكام شخصية لعدد محدود من المراقبين[38] لا إلى بيانات تجريبية يمكن تقديرها مباشرة تقديراً كمياً. وعلاوة على ذلك، فكثيراً ما ثارت الشكوك في إمكانية قبولها حيث يُعتبر أنها تقدم إجابات مقتضبة لقضايا معقدة دون طرح أساس منهجي أو أمثلة تبرر التقييمات. كما يُعتبر أنها تفتقر إلى الشفافية في اختيار الخبراء للمعلومات وجمعهم وتقييمهم لها.

الخبراء للمعلومات وجمعهم وتقييمهم لها.

ومن بين المبادرات التي تستخدم أحكام الخبراء في تقييم البلدان وترتيبها وفقاً لدرجة ما توفره من حرية سياسية ومدنية منظمةُ بيت الحرية[39] واستقصاؤها العالمي «الحرية في العالم» المعروف جيداً والشائع استخدامه. فهذا الاستقصاء يجرى سنوياً منذ عام 1972، ويركز على الحقوق المدنية والسياسية. كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أجرى تجارب باستخدام هذا الأسلوب من أساليب استخلاص البيانات في رصد جوانب حقوق الإنسان. واستحدث البرنامج الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 1991 «مؤشر حرية الإنسان» بالاستناد إلى 40 معياراً وبياناً استمدها من كتاب World Human Rights Guide (دليل حقوق الإنسان في العالم) الذي أعده تشارلز هومانا. وعرض البرنامج الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 1992 «مؤشر الحرية السياسية» الذي يركز على خمس حريات. غير أنه أمام النقد والاعتراض الشديدين على هذين المؤشرين، لم تُكتب الاستمرارية لأي منهما. وفي تقرير عام 2012، عرض البرنامج الإنمائي مرة أخرى مجموعة جديدة من المؤشرات المتعلقة بمختلف جوانب الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بيانات قائمة على الأحداث (عدد الصحفيين المسجونين وفقاً لسجلات لجنة حماية الصحفيين)، ومؤشرات مستندة إلى استقصاءات التصور والرأي (كالنسبة المئوية للأشخاص الذين أعربوا عن رأيهم في الموظفين العموميين خلال الشهر السابق، والنسبة المئوية للأشخاص الذين تعرضوا لموقف قُدمت.[40])

ومن المبادرات الأخرى الشهيرة مشروع «الأقليات في خطر»،[41] وهو مشروع بحثي يقع مقره في مركز التنمية وإدارة النزاعات على الصعيد الدولي في جامعة ميريلاند، ويتابع وضع الجماعات الناشطة سياسياً وصراعاتها باستخدام مصادر متنوعة من المعلومات مثل وسائط الإعلام، وتقارير الحكومات، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وآراء الخبراء.[42] وتجمع منظمة الشفافية الدولية «مؤشر تصورات الفساد»، وهو مؤشر مركَّب من استطلاعات رأي واستقصاءات متنوعة لجمع البيانات المتعلقة بالفساد.[43]

وفيما يتعلق بالحوكمة، تشكل شركة المعلومات عن مخاطر البيئة التجارية[44] مصدراً من مصادر القطاع الخاص لتحليل البيئة التجارية. وتجمع الشركة مؤشرات كمية متنوعة (مثل «مؤشر المخاطر السياسية»، و«مؤشر أخطار التشغيل») بالاستناد إلى تقييمات نوعية يجريها دبلوماسيون وعلماء سياسة بشأن البيئة التجارية وتوقعات البلدان. ومؤسسة غلوبال إنسايت[45] شركة خاصة تقدم بيانات مماثلة بشأن تقييمات المخاطر القطرية للمستثمرين الدوليين. ويستخدم أيضاً المنتدى الاقتصادي العالمي أحكام الخبراء في تقديم تحليل على المستوى القطري للقدرة التنافسية التجارية.

ومن المزايا الكبرى لاستخدام المعلومات القائمة على أحكام الخبراء أنه يمكن جمعها بسرعة كبيرة ويمكن أن تكون فعالة في تقديم تقييم أولي للوضع. وكثيراً ما تسجل هذه التقييمات الحالة الإجمالية بشكل جيد. ومع ذلك، فهي لا تستوفي معايير الموثوقية والمقارنة بين البيانات، وهذا بدوره يؤثر على قبولها من الجماهير. ولا يخدم هذا الأسلوب لتقييم حقوق الإنسان، وبخاصة فيما

38. يتبدى الافتقار إلى الموثوقية هنا من كون أفرقة الخبراء المختلفة تقدم عادةً قيماً مختلفة للمؤشرات نفسها.
39. لمزيد من المعلومات، انظر www.freedomhouse.org.
40. انظر http://hdr.undp.org and www.rsf.org.
41. انظر www.cidcm.umd.edu/mar/ (تاريخ الزيارة 23 أيار/مايو 2012).
42. انظر تقرير التنمية البشرية لعام 2004، المَعلَم 1-2: «بيانات الأقليات المعرّضة للخطر – تقييم المجموعات الثقافية»، الصفحة 32. وبوجه عام، وفيما يتصل بجماعات الشعوب الأصلية، انظر «التقرير عن حلقة العمل المتعلقة بجمع البيانات وتصنيفها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية» (E/C.19/2004/2) التي عقدها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
43. انظر www.transparency.org.
44. انظر www.beri.com.
45. انظر www.globalinsight.com/.

يتصل برصد امتثال الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان عبر الزمن، سوى أغراض محدودة.[46]

جيم- تصنيف مؤشرات حقوق الإنسان

يوجد في النظام المعياري الدولي لحقوق الإنسان طلب قوي على المعلومات الإحصائية التي تتجاوز المتوسطات الوطنية، وتكشف عن أكثر الفئات السكانية حرماناً أو ضعفاً، وتساعد في قياس عدم المساواة والتمييز. على سبيل المثال، بينما انخفضت وفيات الرضع (الأطفال دون سنة واحدة من العمر) في معظم البلدان في السنوات الأخيرة، فإن حالات وفيات الرضع ترتفع بشدة بين أفقر الأسر عبر جميع المناطق. وتبين أرقام تقرير التنمية البشرية لعام 2010 أن وفيات الرضع في أفقر الأسر (أدنى خمس أسر في توزيع الدخل) يكاد يصل إلى ضعفي هذا المعدل للأكثر ثراء (أعلى خمس أسر) في الدول العربية، وشرق آسيا، والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وبالمثل، كثيراً ما يواجه المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية مساوئ هيكلية في مجالات حقوق الإنسان الرئيسية.[47] على سبيل المثال، أفاد البنك الدولي بأنه في حين أن أكثر من نصف إجمالي السكان فقراء في بوليفيا وغواتيمالا، فإن ثلاثة أرباع الشعوب الأصلية تقريباً فقراء.[48] ويتطلب تقييم التمييز الجنساني أيضاً تصنيف الإحصاءات بحسب الجنس (انظر الفصل الرابع، الإطار 22 عن الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة). وفيما يتصل بالحق في التعليم، على سبيل المثال، تُظهر نسبة الإناث إلى الذكور لمتوسط سنوات التعليم أن الفتيات في كل المناطق يحصلن على قدر أقل بكثير من الفيتان من التعليم المدرسي.[49]

وفي حين أن الإحصاءات المصنفة ضرورية لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، فتصنيف البيانات على المستوى المطلوب ليس دائماً عملياً أو ممكناً. فقد يكون التصنيف بحسب الجنس،[50] والعمر، والمنطقة (حضرية/ريفية) أو الوحدة الإدارية، والصحة الاقتصادية (خُمس أو عشير الدخل أو الإنفاق)، والوضع الاجتماعي/الاقتصادي (الوضع الوظيفي) أن التحصيل العلمي، على سبيل المثال، أسهل من التصنيف بحسب الانتماء الإثني، حيث إن تعريف الجماعات الإثنية قد ينطوي على معايير موضوعية (كاللغة) وذاتية (كالتعريف الذاتي) تتطور بمرور الزمن. وسوف تترتب، كالعادة، على جمع البيانات المتعلقة بخصائص السكان الإضافية آثار من حيث التكلفة. وسوف يعمل إنتاج بيانا مصنفة تُجمع عن طريق الاستقصاءات الإحصائية على توسيع نطاق فترات الثقة (انظر مسرد المصطلحات) إذا لم يزد حجم عينات الفئات المستهدفة مما يترتب عليه جمع بيانات إضافية. وسوف يحتاج نشر وتحليل واستغلال بيانات على مستوى أدنى من التصنيف إلى موارد إضافية.[51]

46. للاطلاع على أمثلة إضافية وعلى استعراض لآليات استخلاص البيانات، انظر مثلاً (T. Landman and E. Carvalho, Measuring Human Rights (Routledge, 2010).
47. على سبيل المثال، كشف تقرير طلبه مجلس الحكومات الأسترالية، استخُدمت فيه مجموعة من المؤشرات، أن معدلات الوفيات قبل الولادة ووفيات الرضع (دون الواحدة من العمر) عند الشعوب الأصلية لا تزال تساوي مثليا أو ثلاثة أمثالها عند الشعوب غير الأصلية، وأن معدل البطالة بلغ 15.6 في المائة عند الشعوب الأصلية و5.1 في المائة عند الشعوب غير الأصلية ((Overcoming Indigenous Disadvantage: Key Indicators 2009 (Canberra, Steering Committee for the Review of Government Service Provision, 2009)).
48. (Gillette Hall and Harry Anthony Patrinos, eds., Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: 1994–2004 (Palgrave Macmillan, 2006).
49. انظر البرنامج الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2010 - الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية (Palgrave Macmillan, 2010).
50. ايوصي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بتقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر لعرض المشاكل والقضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة والرجل في المجتمع من أجل استخدامها في التخطيط للسياسات والبرامج وتنفيذها. انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 15-4 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.
51. المناقشات التي دارت بين مستخدمي البيانات الإحصائية، بما في ذلك الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتجي البيانات، في إطار عمل المفوضية المتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان مع مكاتب الإحصاء الوطنية وغيرها من منظمات محلية سلطت الضوء على نقص استخدام البيانات المجموعة بالفعل.

ويمكن أيضاً أن يكون تصنيف البيانات بحسب المنطقة أو الانتماء الإثني صعباً من الناحيتين السياسية والاجتماعية إذا ما أُسيء استخدامه. فعندما تصدر أرقام خيالية (سواء بالزيادة أو النقصان) لخدمة غرض سياسي ما، يمكن أن يسبب هذا التصنيف انقسامات بين الناس. ومن ناحية أخرى، يمكن استخدام البيانات المصنفة بحيث تزداد الأقليات والفئات السكانية الأخرى ظهوراً، لتقديم دليل على ذلك من أجل وضع السياسات المستهدفة والمساعدة في إدماج هذه الفئات. وقد لاحظ أيضاً المؤيدون لإدراج مسألتي الانتماء الإثني والدين في استبيانات التعداد والاستقصاء أن المجيبين على الأسئلة لهم خيار الرد أو عدم الرد عليها. ومع ذلك، فقد لا يكون مجرد إدراج هذا الخيار في الاستبيان كافياً على الدوام. ولعله يتعين أن يشرح المستجوِبون بوضوح هذا الخيار للمجيبين ويكرروه عليهم.

ولا يوجد على أي بلد التزام شامل من التزامات بحقوق الإنسان يفرض تصنيف المعلومات الإحصائية بحسب الخصائص الإثنية أو البيانات الأخرى المحتمل إثارتها للحساسية. وفيما يتعلق بالانتماء الإثني، على سبيل المثال، تنص المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعداد السكان والمساكن على أن قرار جمع البيانات المصنفة يتوقف على عدد من الاعتبارات والظروف الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال، مدى الحاجة إلى تلك البيانات ومدى ملاءمة وحساسية توجيه أسئلة عن الإثنية. وينص المصدر نفسه على تعريف واسع للإثنية: الإثنية (...) تقوم على فهم مشترك للتاريخ والموطن الأصلي)الإقليمي أو الوطني(لمجموعة إثنية أو مجتمع إثني، وكذلك على خصائص ثقافية معينة مثل اللغة و/أو الدين. ومن العوامل التي تؤثر في الإبلاغ عن الإثنية في التعداد: فهم المجيبين أو وجهة نظرهم إزاء الإثنية، والوعي بخلفيتهم الأسرية، وعدد الأجيال التي عاشت في البلد، ومدة البقاء في البلد منذ الهجرة. والإثنية متعددة الأبعاد، وهي مفهوم عملي أكثر منه نظري، ولذلك ينبغي التعامل مع تصنيف الإثنية ضمن حدود مرنة.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان وتصنيف البيانات على أساس الإعاقة، على سبيل المثال، فاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واضحة بشأن التصنيف وتطلب إلى الدول أن تقوم بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. ... وتصنف المعلومات التي يتم جمعها ...، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31).

وبوجه عام، تشجع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تصنيف البيانات على أساس سبب حظر التمييز. وتشمل قائمة غير حصرية بهذه الأسباب الجنس، والعمر، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، والعنصر، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي وغيره من آراء، والأصل الوطني أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، والإعاقة، والحالة الصحية، والجنسية، والحالة الزوجية والأسرية، والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، ومكان الإقامة، وأوضاع أخرى.

وفي حين أنه يجب تناول الصلة العملية للتصنيف وإمكانية إجرائه بطريقة مناسبة، فإن تصنيف البيانات يساعد في تصميم تدابير كفيلة بالنهوض بحقوق الإنسان، ويسهم في الكشف عن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، كالتمييز المباشر أو غير المباشر (الفصل الرابع، الإطاران 23 و24).[52]

والقرار المتعلق بتصنيف بيانات التعدادات أو البيانات الإدارية أو بيانات الاستقصاءات على أساس سماتها كالانتماء الإثني والدين من اختصاص السلطات الوطنية، وسوف يتوقف على الظروف الوطنية. وينطبق ذلك أيضاً على التصنيف بحسب أسباب التمييز

52. على سبيل المثال، استخدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب استقصاءات ومؤشرات مصنفة لتسليط الضوء على تهميش الأقليات في الوصول إلى التعليم والعمل والصحة والإسكان في اليابان (E/CN.4/2006/16/Add.2).

كالجنس، والعمر، والإعاقات، والصحة الاقتصادية أو الوضع الاقتصادي، والمنطقة أو الوحدة الإدارية،[53] وإن كان يبدو أن هناك هامشاً أضيق بكثير أمام صانعي القرارات ليقرروا عدم تصنيف تلك البيانات. وبالرغم من ذلك، يبدو أن الرأي الشائع يصب في صالح التصنيف من وجهة نظر حقوق الإنسان، حيث إنه يساعد في معالجة الاختلالات والتمييز على أساس أسباب الحظر.

53. في بعض الحالات، يمكن أن يوفر التصنيف بحسب المنطقة أو الوحدة الإدارية معلومات بديلة عن حالة المجموعات الإثنية.

توضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق

"في عالم اليوم، حيث نواجه باستمرار تحدي التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها في سياقات معقدة، بإمكان الإحصاءات أن تساعد مساعدة هائلة في فهم نطاق هذه الظواهر وحجمها، فضلا عما هو أهم من ذلك أي منع ارتكاب الفظائع في المستقبل. وبدون الإحصاءات، سيُكتب علينا في الغالب أن نظل نرى واقعنا من خلال نظرة جزئية وفهم مجتزأ."

فرناندو كاستانيون ألفاريس[1]

يوضح هذا الفصل تطبيق الإطار المفاهيمي والمنهجي المحدد في فصول الدليل لسابقة، من أجل وضع جداول ومؤشرات لحقوق الإنسان المختلفة. ويركز على الاعتبارات المشتركة التي شكلت مختلف الجداول، ويقدم أمثلة على الأسس المنطقية لاختيار سمات كل حق من حقوق الإنسان ومجموعة المؤشرات المقابلة له. وبما أن الإجراء المتبع متطابق فيما يتصل بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فلا تناقَش ببعض التفصيل سوى بضعة جداول تمثيلية لمؤشرات توضيحية.

الأهداف التعليمية:

1. ما هي الاعتبارات المتوخاة في إعداد جداول المؤشرات؟
2. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها عند تحديد سمات حق أو موضوع ذي صلة بحقوق الإنسان؟
3. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها عند اختيار المؤشرات ذات الصلة بكل سمة من سمات الحق؟
4. ما هي الخطوات الأولية الواجب اتخاذها عند وضع المؤشرات في سياقها وعند بناء ملكيتها على الصعيد القطري؟

1. مدير الدعم القضائي الدولي، بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والأمين التنفيذي للجنة بيان الماضي الغواتيمالية في كلمته أمام مؤتمر مونترو بشأن «الإحصاءات والتنمية وحقوق الإنسان»، أيلول/سبتمبر 2000.

ألف- الاعتبارات المتوخاة في إعداد جداول المؤشرات؟

1 استخدام شكل موحد

في ضوء الإطار المعتمد لتحديد المؤشرات، لا مناص من استخدام نموذج موحد، كما أن هذا أمر مستحب. وقد أعدت المؤشرات في شكل مصفوفة، وضع فيها المقياس المعياري كما هو مستمد من سمات حق ما على المحور الأفقي ووضعت مختلف فئات المؤشرات، أي توليفة المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج (المبينة في الفرع باء من الفصل الثاني) على المحور الرأسي (تحت كل سمة) من أجل إتاحة تغطية أكثر منهجية لإعمال الحق.

ولتيسير التحليل، فإن الإطار المعياري المرجعي الذي وضع عند إعداد جدول المؤشرات لحق من حقوق الإنسان هو الإطار المتصل مباشرة بهذا الحق. وبعبارة أخرى، تُربط السمات والمؤشرات بالأحكام المتعلقة بهذا الحق من المعاهدة المحددة، وبما قدمته هيئة المعاهدة وآليات حقوق الإنسان المعنية من إيضاحات وتفسيرات متعلقة بهذه الأحكام. على سبيل المثال، فيما يتصل بالحق في الحياة، حُددت المؤشرات المتعلقة بسمة "الصحة والتغذية" (الجدول 14) بالرجوع إلى المحتوى المعياري للحق في الحياة لا في ضوء المحتوى المعياري للحق في الصحة (الجدول 3). وبالمثل، فبعض الجوانب المتصلة بحقوق الفرد في التحكم في صحته وجسده وفي أن يتحرر من التدخل أُعدت بوصفها جزءا من المؤشرات المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجدول 4) لا في سياق الحق في الصحة. وتظهر بعض المؤشرات في أكثر من جدول لأن بعض حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، أو الحق في الصحة، أو الحق في الغذاء الكافي، تتقاسم سمات متماثلة. وفي كل حالة، تحصر المؤشرات المختارة أساسا المحتوى المعياري لذلك الحق.

ويهدف هذا النهج الذي قد يُعتبر محافظا من وجهة نظر حقوق الإنسان بسبب تغاضيه الواضح عن مفهوم عدم قابلية الحقوق للتجزئة، إلى تلافي التداخلات والتكرار وخفض عدد المؤشرات، وهو شاغل رئيسي في أي مبادرة تتعلق بالمؤشرات.

وقد يعن للبعض أن اختيار المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج من أجل مختلف سمات حق ما قد يفضي إلى عدد كبير من المؤشرات الجاري تحديدها. وبالرغم من أن هذه حقيقة محتملة، فيمكن التغلب عليها أولا باستبعاد المؤشرات التي لا تستوفي بدقة المعايير المفاهيمية والمنهجية والتجريبية المبينة في الفصلين الثاني والثالث، وثانيا، بتطبيق بعض الاعتبارات الإضافية عند إجراء الاختيار النهائي للمؤشرات المتعلقة بكل حق. على سبيل المثال، قد يكون في بعض الحالات مؤشر واحد مناسبا لتغطية أكثر من سمة لحق ما؛ وقد يلزم في حالات أخرى إيجاد عدة مؤشرات لتغطية سمة واحدة. وفي هذه الحالات، ما دامت المتطلبات المفاهيمية الجوهرية مستوفاة، يمكن اختيار المؤشرات التي تحصر أكثر من سمة واحدة لحق ما بهدف الحد من عددها الإجمالي (كأن يكون معدل الإلمام بالقراءة والكتابة متصلا بأكثر من سمة واحدة من سمات الحق في التعليم). وعلاوة على ذلك، لا يتعين استخدام جميع المؤشرات التوضيحية المعدة لحق ما في هذا الدليل. على سبيل المثال، يمكن أن تقوم دولة طرف بالتعاون مع هيئة المعاهدة المعنية بالاختيار الفعلي لمؤشرات رصد الامتثال للاتفاقية مع مراعاة سياق البلد وأولوياتها التنفيذية والاعتبارات الإحصائية المتعلقة بتوافر المعلومات.

وقد اعتُمدت صيغة عامة للتعبير عن المؤشرات الواردة في الجداول. ويُذكر في صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر

المعني، عند الانطباق، بديل أو صيغة محددة متصلة بسياق معين، مثل مستوى التنمية في البلد أو لأقاليم ومجموعات جغرافية محددة (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الأول). وبالمثل، اعتُمد مصطلح عام لـ"الفئة المستهدفة" من أجل الإشارة إلى فئات سكانية محددة، كالنساء أو الأطفال أو الأقليات الإثنية أو الدينية أو قطاعات السكان الضعيفة والمهمشة التي ربما كان على المكلف بالمسؤوليات أن يركز اهتمامه عليها، بما يتماشى مع سياق البلد، في أثناء تنفيذ التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأخيرا، يبين الشكل الجدولي نطاق المؤشرات المتصلة بحصر المحتوى المعياري وما يقابله من التزامات تتعلق بمعايير حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يمكّن هذا الشكل أصحاب المصلحة من اختيار المؤشرات التي يودون رصدها. وبعبارة أخرى، فإن اختيار عدد ضئيل من المؤشرات عند أي نقطة زمنية معينة لرصد تنفيذ حقوق الإنسان يكون أكثر استنارة وأقرب إلى أن يكون مجديا مما يمكن أن يكون عليه الأمر إن لم يحدث ذلك.

2 اختيار حقوق الإنسان لإعداد مؤشرات في هذا الدليل

قاد فريق من خبراء هيئات المعاهدات والممارسين في مجال حقوق الإنسان الذين ساعدوا في هذا العمل عملية انتقاء حقوق الإنسان التي وُضعت لها مؤشرات وعرضت في هذا المنشور. وكان الاعتبار الأول هو تكوين مجموعة من الحقوق يمكنها أن تغطي فيما بينها عددا كبيرا من الأحكام لمعظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان (انظر الفصل الأول). وكانت الأحكام المرساة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة البداية في هذا الاختيار. واعتُني أيضا باختيار حقوق جوهرية وإجرائية (الحق في محاكمة عادلة) وشاملة (الحق في عدم التمييز والمساواة)، فضلا عن إدراج عدد مكافئ من الحقوق الواردة في العهدين، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكّن هذا النهج من إجراء اختيار مستنير عند توليف مجموعة المؤشرات الرامية إلى رصد معاهدة ما تتعلق بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو اتفاقية حقوق الطفل، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو، لهذا الغرض، قضية من قضايا حقوق الإنسان مثل العنف ضد المرأة. ويمكن الجمع بصورة انتقائية بين المؤشرات المعدة لحقوق الإنسان المختلفة، بالاستناد إلى أحكام اتفاقية أو تصور مسألة، فضلا عن الاعتبارات الخاصة بكل بلد (الفرع جيم أدناه). وبينما قد لا تلقى جميع سمات حق ما تأكيدا متساويا في أحكام الاتفاقيات المختلفة أو في تصور لمسألة تتعلق حقوق الإنسان، فإن المؤشرات ذات الصلة بالنسبة لتلك السمات المعترف بها يمكن اختيارها من الجداول للوصول إلى سلة من المؤشرات. وعلاوة على ذلك، فالاعتبارات السياقية (الفرع دال أدناه) تؤدي أيضا دورا مهما في الاختيار الفعلي للمؤشرات من أجل رصد المسألة قيد النظر.

3 أهمية المعلومات الإحصائية الموحدة والأساسية

في حالة رصد الامتثال عن طريق هيئات المعاهدات، يجب النظر إلى مؤشرات حقوق الإنسان في مقابل المعلومات الإحصائية الأساسية التي من المتوقع أن تقدمها كل دولة طرف في المعاهدات الدولية كجزء من المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير.[2] وهذه المعلومات مهمة أيضا لتقييمات حقوق الإنسان التي تجرى في أي سياق آخر. وتشمل المعلومات الأساسية المعروضة من خلال المؤشرات الإحصائية المناسبة السكان والاتجاهات الديمغرافية

2. انظر «تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان» (HRI/GEN/2/Rev.6، الفقرات 15-12 و26 والتذييل 3).

العامة، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومعلومات عامة عن إقامة العدل وسيادة القانون. ويجب تفسير المؤشرات من خلال هذه المعلومات. وفي الوقت نفسه، فالمعلومات المتعلقة بمؤشرات هيكلية معينة مثل نسبة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة (من قائمة من معاهدات وبروتوكولات واتفاقيات ومقالات مختارة ذات صلة بحقوق الإنسان أعدتها منظمة العمل الدولية، إلخ.)، ووجود شرعة حقوق محلية في الدستور أو في شكل آخر من القوانين الفوقية، ونوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وعدد المنظمات غير الحكومية والعاملين (الموظفين والمتطوعين) المشاركين رسمياً في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تكون ذات صلة برصد تنفيذ حقوق الإنسان كافة. وجرى التعبير عن بعض هذه المؤشرات في الجداول وصحائف البيانات الوصفية الواردة في الدليل لتوفير قائمة مرجعية شاملة وقائمة بذاتها. غير أنه يتعين وضعها في الاعتبار عند رصد تنفيذ جميع حقوق الإنسان وما يتصل بها من مسائل.

4 أهمية تصنيف المعلومات

بصفة عامة، من الضروري أن تتجاوز أغلبية المؤشرات المتوسطات الوطنية وأن تلتمس معلومات مصنفة بشأن حالة حقوق الإنسان للفئات المستهدفة المعنية في مقابل بقية السكان. وتتضمن جميع الجداول إشارة إلى ضرورة تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب التمييز المحظورة اتساقاً مع توصيات هيئات المعاهدات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (انظر أيضا الإطار 22).[3] وعلاوة على ذلك، أُدرجت في حالات عديدة صيغ بديلة للمؤشرات على المستوى المصنف للمعلومات في صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بتلك المؤشرات (انظر الأمثلة المقدمة في المرفق الأول).

وترد في الفصل الخامس (الفرع باء) توجيهات بشأن استخدام وتحليل الاتجاهات والثغرات التي تعبر عنها المؤشرات المصنفة.

5 التركيز على دور المكلف بالمسؤوليات الرئيسي والمؤشرات المتعلقة بسبل الانتصاف

انصب التركيز، عند إعداد مؤشرات حقوق الإنسان، على تحديد التدابير التي يتعين على المكلف بالمسؤوليات أن يتقيد بها عند تنفيذ التزاماته باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها (الفرع ألف من الفصل الأول). وينعكس هذا في اختيار كل من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات. وفي هذا السياق، إلى جانب تحديد مؤشرات تعكس نطاق سبيل الانتصاف القضائي واللجوء إليه، كتلك المتصلة بالوصول إلى المساعدة القضائية والمحاكمة وفق الأصول المرعية، يحدد الإطار مؤشرات تتعلق بدور العناصر الفاعلة شبه القضائية (مثل بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وغير القضائية (التنفيذية / الإدارية) وما تضطلع به من أنشطة في تنفيذ حقوق الإنسان. ويتعلق مؤشر مهم من المؤشرات الهيكلية الواردة في معظم الجداول بالسياسة العامة للدولة والاستراتيجية المتصلة بسمات محددة لحقوق الإنسان. ويعرض البيان المتعلق بسياسة الدولة في قضية معينة الخطوط العريضة لموقفها بشأنها، ويلزم الدولة، بصورة ما، باتخاذ الإجراءات المبينة في وثيقة السياسة أو الإطار السياساتي. وهو أداة لترجمة المعايير والمقاييس المعيارية إلى إطار تنفيذي للسياسات والبرامج العامة. ويساعد في إخضاع الدولة للمساءلة، ويشكل مرجعا مهما لأهلية مقاضاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكس الجداول أيضا دور العناصر الفاعلة غير الدول، بما فيها الشركات والمنظمات غير الحكومية، والتعاون الدولي (كالمساعدة الإنمائية الرسمية) وآليات حقوق الإنسان (كالاتصالات مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) في مواصلة تنفيذ حقوق الإنسان عن طريق مؤشرات هيكلية ومؤشرات عمليات مناسبة.

3. يوفر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 19 (2007) قائمة توضيحية بأسباب التمييز المحظورة التي قد تستلزم تصنيف البيانات. ويحظر العهد أي تمييز سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وسواء كان مباشراً أم غير مباشر، لأسباب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو غيرهما، مما يكون غرضه أو تأثيره إبطال أو عرقلة التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان أو ممارستها.

الإطار 22 الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة

تتجاوز الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس الإحصاءات المصنفة بحسب الجنس. فالجنس يتعلق بخصائص بيولوجية وجسمانية تحدد سمات الرجل والمرأة. أما نوع الجنس فيشير إلى العلاقة بين المرأة والرجل بالاستناد إلى هويات ومراكز وأدوار ومسؤوليات مقامة ومحددة اجتماعيا أو ثقافيا، تكون مسندة إلى هذا الجنس أو ذاك. وليس نوع الجنس مسألة ثابتة أو أصيلة، ولكنه يكتسب معناه من الناحيتين الاجتماعية والثقافية عبر الزمن.(أ) ونوع الجنس هو "المعني الاجتماعي الممنوح للاختلافات الجنسية البيولوجية. وهو بناء فكري وثقافي، وإن كان يستنسخ أيضا في خضم الممارسات المادية؛ ويؤثر بدوره في نواتج هذه الممارسات. كما أنه يؤثر في توزيع الموارد والصحة والعمل واتخاذ القرارات والسلطة السياسية والتمتع بالحقوق والاستحقاقات داخل الأسرة فضلا عن الحياة العامة. وعلى الرغم من وجود تفاوتات عبر الثقافات وعبر الزمن، تنطوي العلاقات الجنسانية في جميع أنحاء العالم على عدم تماثل للسلطة بين الرجال والنساء كخاصية متفشية. وهكذا، فإن نوع الجنس عامل للتقسيم الطبقي الاجتماعي، ويتماثل بهذا المعنى مع عوامل التقسيم الطبقي الأخرى كالعنصر والمرتبة والانتماء العرقي والجنس والسن. وهو يساعدنا في فهم البناء الاجتماعي للهويات الجنسانية وهيكل السلطة غير المتكافئ الذي ترتكز عليه العلاقة بين الجنسين".(ب)

ويوفر الإطار المعياري لحقوق الإنسان، بما فيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما اعتمدته لجنتها من توصيات، الأساس القانوني والتوجيه العملي للترويج للإحصاءات الجنسانية وإعدادها. وبالإضافة إلى تصنيف الإحصاءات المجمعة بشكل عام بحسب الجنس (مثل نسبة النساء في المناصب العليا للخدمة المدنية)، فإن جعل النساء أكثر ظهورا في الإحصاءات، ورصد المساواة بين الجنسين يتطلبان إحصاءات خاصة بالمرأة (كوفيات الأمهات وإحصاءات الوفيات)، وتوسيع نطاق الإحصاءات في المجالات البالغة الأهمية مثل الفقر (كتوزيع الموارد داخل الأسر المعيشية أو حجم العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به النساء)، والحصول على الأصول (كملكية الأراضي، والسكن)، والتعرض للعنف (كالعنف المنزلي والزواج المبكر أو القسري)، والممارسات التقليدية الضارة (كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف)، والتمكين واتخاذ القرارات (كنسبة النساء المنتخبات في البرلمان)، والسلوكيات المجتمعية (كالدور والإسهام المتصورين للمرأة في مقابل الرجل في حياة الأسرة والحياة الاجتماعية). كما أنه يدعو إلى تجميع معلومات عن الرجال لم تكن تُجمع عادةً إلا من أجل النساء (كاستخدام وسائل منع الحمل).

ويمكن تصنيف جميع المؤشرات المبينة في الجداول أدناه بحسب الجنس، كما أن لها أهميتها في رصد المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد جداول (تتعلق بعدم التمييز والمساواة والعنف ضد المرأة) وسمات للحقوق (مثل الصحة الجنسية والإنجابية في الجدول المتعلق بالحق في الصحة) وعدة مؤشرات (مثل حصول المرأة والفتاة على الغذاء الكافي داخل الأسر المعيشية) تتناول شواغل جنسانية بمزيد من التحديد.

(أ) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on international protection: Gender-Related Persecution within the context of article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees" (HCR/GIP/02/01), para. 3.

(ب) World Survey on the Role of Women in Development: Globalization, Gender and Work (United Nations publication, Sales No. E.99.IV.8), p. ix 1999.

المصادر: United Nations Economic Commission for Europe (UNECE) and World Bank Institute, Developing Gender Statistics: A Practical Tool (United Nations, 2010). متاح على الموقع التالي: www.unece. ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 9 (1989) بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة، ورقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

باء- تحديد السمات

تُحدد السمات لكل حق من حقوق الإنسان بغرض جعل محتواه المعياري ملموسا، وهذا يساعد بالتالي على تحديد المؤشرات ذات الصلة بهذا الحق. ومن المتوقع حين تؤخذ هذه السمات سويا أن تعبر عن جوهر المعيار تعبيرا كافيا. وهكذا، يرتكز اختيار السمات على قراءة شاملة للمعيار القانوني للحق. وكما هو مبين سابقا في الدليل (الفرع با1- من الفصل الثاني)، لما كانت السمات توفر الصلة بين النص السردي للمعيار القانوني من جهة والمؤشرات من الجهة الأخرى، فيتعين تحديدها قدر الإمكان بطريقة تستبعد كلا منها عن الآخر (غير متداخلة). وهذا يكفل عدم تكرار المؤشرات المختارة وتقليص عددها. وفي النهاية، فالسمات المعبر عنها تعبيرا جيدا تساعد في تحديد المؤشرات ذات الصلة.

الشكل الثامن تحديد السمات

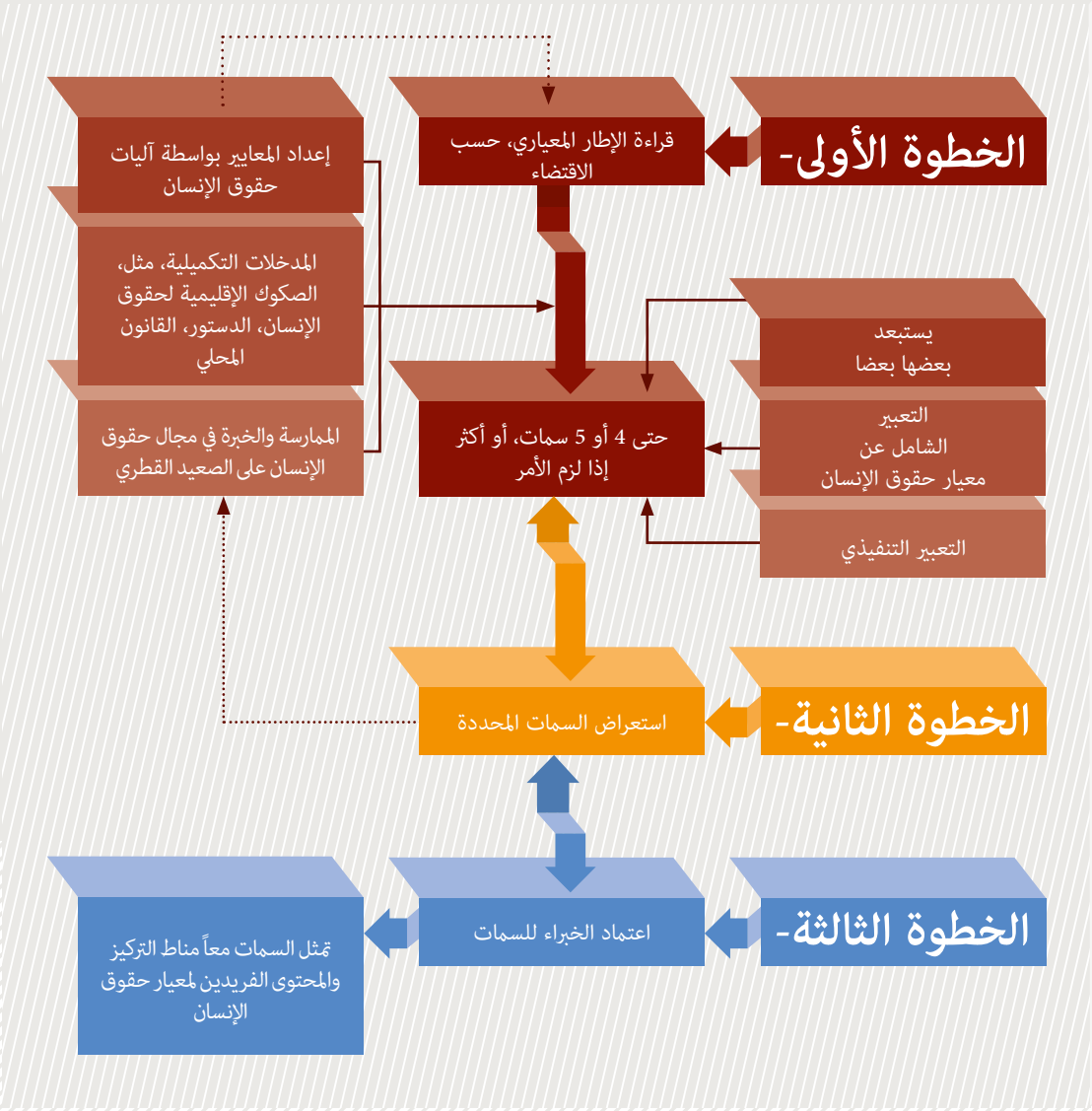

لقد تولى الخبراء استعراض عملية إعداد سمات معايير حقوق الإنسان، مثل الحقوق والمواضيع المدرجة في هذا الدليل، كما تولى اعتماد هذه العملية. ومن ثم، فقد لا يكون ضروريا تحديدها من جديد، حيث إن سمات الحق تكون بمجرد تحديدها واجبة التطبيق أيضاً على معظم السياقات بما أن معايير حقوق الإنسان التي ترتكز عليها عالمية. غير أنه ربما كان من المستحب في البلدان التي يتحسن فيها إعمال القانون الداخلي لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تعاود هذه البلدان العمل على السمات بما يتفق مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أساسا وضع معايير حقوق الإنسان في سياقها عند اختيار مؤشرات للسمات. وترد في الشكل الثامن خطوات تحديد السمات. والخطوات مهمة أيضا لتحديد سمات مسألة من مسائل حقوق الإنسان، مثل العنف ضد المرأة (انظر الفرع التالي للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وفي هذه الحالة، بدلا من أن توجه أحكام المعاهدة عملية تحديد السمات، يوجهها تحديد مفاهيم المسألة إلى جانب معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

جيم- اختيار المؤشرات

عند اختيار المؤشرات، تكون للصلة المفاهيمية مع سمات حقوق الإنسان أو معايير حقوق الإنسان التي تعبر عنها هذه السمات أهمية قصوى. وفي الوقت نفسه، تشكل الأدلة المتاحة من واقع التجربة بشأن أداء المؤشرات المحددة اعتبارا على نفس القدر من الأهمية عند الاختيار. وفي سياق الدليل، تساعد صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بمؤشر جرى تحديده في توضيح هذا الاختيار. فالبيانات الوصفية تسلط الضوء على المعلومات الرئيسية المتعلقة بالمؤشر، بما في ذلك المصطلحات والصياغة الموحدة للمؤشر، والتعاريف الدولية أو الوطنية المعتادة، ومصادر البيانات، والتوافر، ومستوى التصنيف، والمعلومات عن المؤشرات الأخرى وغيرها من المؤشرات البديلة ذات الصلة.

1 خطوات اختيار المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج

من المفيد مراعاة الاعتبارات التالية عند اختيار المؤشرات لكل من الفئات الثلاث (الشكل التاسع). وفي ضوء سمة الحق، تكون الخطوة الأولى هي تحديد المؤشر الهيكلي. ومن الضروري دراسة ومقارنة الإطار القانوني السائد فيما يتعلق بهذا الحق في البلد مع ما يقابله من معايير دولية لحقوق الإنسان. ثم يصاغ المؤشر للمساعدة في رصد أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، بل وفي بعض الأحيان في التعجيل بإدراجها في الإطار القانوني للبلد.[4] وهكذا، فمؤشر مثل "تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك قائمة أسباب التمييز المحظورة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية" يكون مفيدا في تقييم التزام دولة طرف ما بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن توقيع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها. ويتمثل الاعتبار الثاني المهم عند صياغة المؤشرات الهيكلية في التماس معلومات تظهر كيفية ترجمة التزام الدولة الطرف، كما هو مبين في سن القانون الداخلي المتعلق بحقوق الإنسان، إلى برنامج عمل قابل للإنفاذ مستمد من ذلك المعيار. وتُحصر هذه المعلومات في المؤشرات الهيكلية المتعلقة بوثائق السياسة العامة، وذلك مثلا عن طريق مؤشر "الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة أو برنامج مناهضة المضايقة في مكان العمل".

4. بالنسبة للدول ذات النظم القانونية الثنائية، لا يطبق القانون الدولي تطبيقا مباشرا. ويجب ترجمته إلى قانون وطني، ويجب تعديل أو إلغاء القانون الوطني القائم المتعارض مع القانون الدولي. غير أنه بالنسبة للدول التي تتبع نظاما قانونيا أحاديا، يترتب على التصديق على القانون الدولي مباشرة إدراجه في القانون الوطني.

الشكل التاسع اختيار المؤشرات

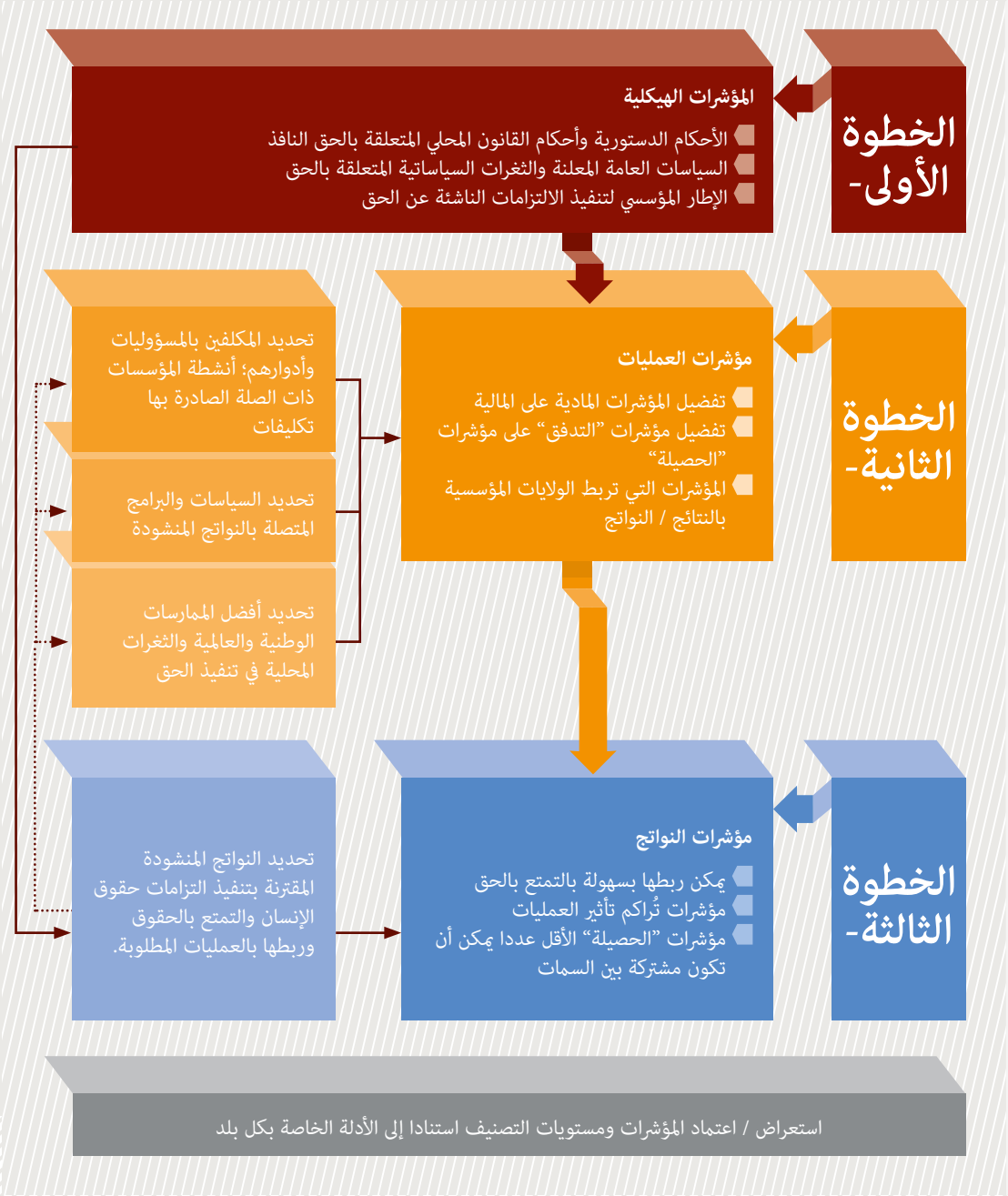

وتتعلق الخطوة الثانية باختيار مؤشرات العمليات. ولها أهمية حيوية حيث إن مؤشرات العمليات عنصر بالغ الأهمية لإطار رصد حقوق الإنسان. ويتمثل الهدف الأساسي هنا في تحديد جميع التدابير، عن طريق السياسات والبرامج، من أجل التوصل إلى نواتج يمكن ربطها بإعمال الحقوق والتمتع بها. ومن ثم، فمن المفيد مراعاة هذه النواتج عند تحديد المكلفين بالمسؤوليات وأدوارهم، والمؤسسات والأنشطة التي تكلفها الدولة بالاضطلاع بها عند قبول التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وطبيعة البرامج العامة الجارية (وأوجه قصورها)، فضلا عن الثغرات في السياسة العامة التي يمكن بمعالجتها المساعدة في إعمال حقوق الإنسان. واستنادا إلى هذا التحليل، يجري تحديد مجموعة من مؤشرات العمليات. وفي الحالات المثلى، تكون مؤشرات العمليات الجيدة همزة الوصل بين المؤشرات الهيكلية ومؤشرات النواتج، وهي "مؤشرات تدفق" (انظر الفصل الثاني، الفرع باء2-)، وتتصل بمتغيرات مادية لا مالية (مخرج لنشاط أو برنامج بدلا من الموارد العامة المنفقة عليه، مثل الزيادة في التغطية ببرنامج التطعيم، أو نسبة الأشخاص المسجونين في مكان يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين بدلا من ميزانية صيانة السجن). وترد معلومات تفصيلية عن مؤشرات العمليات في الفصل الثاني.

وتنطوي الخطوة الثالثة على التعبير عن مؤشرات النواتج. ومن المهم أن يكون من السهل الربط بين مؤشرات النواتج المختارة والتمتع بسمة الحق أو الحق بوجه عام، وبينها وبين مؤشرات العمليات المختارة. وعلاوة على ذلك، فلما كانت مؤشرات النواتج أقرب إلى أن تكون مؤشرات موجزة (تعبر عن تراكم عمليات متعددة، فمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة الإجمالي أو الخاص بسن بعينه يشكل مثلا تدبيرا موجزا لعملية تحسين الالتحاق بالمدارس والحوافز العامة ودعم ذهاب الفئات السكانية المستهدفة إلى المدارس)، فقد يكون عددها ضئيلا وتكون مشتركة بين عدة سمات لحق ما. وأخيرا، ينطوي اختيار المؤشرات أيضا على استعراض واعتماد للمؤشرات المختارة ومستويات تصنيفها بالاستناد إلى الأدلة الخاصة بكل بلد.

2 بعض الاعتبارات الأخرى في اختيار المؤشرات

لاعتبار الصلة أو العلاقة السببية الضمنية بين فئات المؤشرات الهيكلية والمتعلقة بالعمليات والنواتج أهمية في اختيار المؤشرات. وبمجرد تحديد مؤشر هيكلي لحصر التزام بحقوق الإنسان يقع على عاتق المكلف بالمسؤوليات، من المستحب تحديد مؤشر عمليات يحصر الجهود الجارية للوفاء بهذا الالتزام، وكذلك مؤشر نواتج يدعم نتائج هذه الجهود عبر الزمن. وهكذا، مثلا، يمكن ربط مؤشر هيكلي بشأن الحق في التعليم مثل "الإطار الزمني ونطاق تغطية خطة العمل التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع" بمؤشر عمليات مثل "نسبة معلمي المدارس الابتدائية المؤهلين والمدربين على نحو كامل"، ومؤشر نواتج مثل "نسبة التلاميذ الذين بدأوا السنة الأولى والذين بلغوا السنة الخامسة" أو "معدل الإلمام بالقراءة والكتابة". بل إن وجود علاقة سببية غير قوية بين المؤشرات المختارة، عبر الفئات الثلاث، بإمكانه أن يجعل الرصد أكثر فعالية ويساعد في تحسين مساءلة المكلف بالمسؤوليات.

كما أنه قد يحدث في حالات معينة ألا تكون هناك صلة واضحة بين مختلف فئات المؤشرات، ولكنها تُدرج مع ذلك. وهذا صحيح مثلا فيما يتعلق بالحق في الصحة، حيث قد لا تكون بعض مؤشرات النواتج معتمدة اعتمادا مباشرا على الجهود المبذولة في إطار التزامات الدولة. وهكذا، من المعروف أن تحسن طول العمر أو انخفاض وفيات الرضع مرتبط بممارسات أسلوب الحياة والعادات الغذائية والتعليم وبعض البارامترات البيئية. ويجدر إدراج مؤشرات تعكس مثل هذه الشواغل لما لها من أهمية في إعمال

هذا الحق ولتيسير ترتيب الأولويات واستهداف الجهود على المكلف بالمسؤوليات.

ويتأثر التعبير عن المؤشرات، متى تيسر، بضرورة إبراز بعد "إمكانية الوصول" لا مجرد "التوافر". وهكذا مثلا فيما يتصل بالحق في الغذاء الكافي، صيغ مؤشر عمليات بوصفه "نسبة السكان المستهدفين الذين رُفعوا فوق مستوى الفقر" لا من حيث "الموارد العامة المرصودة للتخفيف من حدة الفقر". وبالمثل، يلتمس مؤشر يتعلق بالحق في محاكمة عادلة معلومات عن "نسبة الأحداث المحتجزين الذين يتلقون تعليما / تدريبا مهنيا عن طريق معلمين مدربين بنفس عدد الساعات التي يحصل عليها أقرانهم من الطلاب المتمتعين بالحرية".

وعند اختيار المؤشرات وصياغتها، من الضروري مراعاة التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها.[5] وفي وجود التشكيلة المناسبة من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج إلى جانب استخدام مصادر متعددة للبيانات ما يساعد في تقييم تنفيذ هذه الالتزامات الثلاثة. وبالتالي، ففي حين أن مؤشر نتائج مثل "وفيات الرضع" مستند إلى البيانات الإدارية قد يكشف عن إخفاق شامل من الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها الثلاثة، فإنه قد لا يتمكن من التعرف على الالتزام المنتهك من بين هذه الالتزامات الثلاثة. غير أنه فيما يتعلق بمؤشرات العمليات، قد يكون من الأيسر وضع صيغة تساعد في التعرف على الالتزامات المحددة التي استوفيت أو تلك التي لم تستوف. وعلاوة على ذلك، فاستخدام البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، نظرا لطبيعتها ومنهجية جمع المعلومات ذات الصلة، ييسر نسبيا استخلاص مؤشرات تتعلق تحديدا بالتزامات الاحترام والحماية والوفاء.

وتستند المؤشرات المحددة في الجداول في المقام الأول إلى نوعين من آليات إصدار البيانات: (أ) مؤشرات جُمعت أو يمكن جمعها بواسطة النظم الإحصائية الرسمية باستخدام التعدادات و/أو الاستقصاءات الإحصائية و/أو السجلات الإدارية؛ و(ب) المؤشرات أو المعلومات القياسية بوجه أعم التي جمعتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومصادر المجتمع المدني والتي تركز على الانتهاكات المزعومة التي أفاد عنها الضحايا أو الشهود أو المنظمات غير الحكومية. وقد انعقدت النية على استكشاف واستنفاد اللجوء إلى المعلومات المتاحة بصورة عادية، وبخاصة من مجموعات البيانات الموضوعية التي يسهل تقديرها كميا من أجل تتبع تنفيذ الحقوق. وترد أدناه بعض الأمثلة على صياغة الجداول.

3 بعض التوضيحات

الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

تستند سمات الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في المقام الأول إلى قراءة للمحتوى المعياري للحق، كما هو متأصل في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما هو مبين في التعليق العام رقم 14 (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[6] والسمات الخمس هي "الصحة الجنسية والإنجابية"، و"وفيات الأطفال والرعاية الصحية"، و"البيئة الطبيعية والمهنية"، و"الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها"، و"إمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية والأدوية الأساسية". وتتعلق هذه السمات بأحكام تندرج تحت المادة 12(2) والتركيز في التعليق العام رقم 14 (2000) على ضرورة معالجة بعض المواضيع التي تطبق على نطاق

5. الالتزامات الثلاثة معرفة في الفصل الأول، الفرع ألف.
6. انظر أيضا التعليق العام رقم 24 (1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليقين رقم 3(2003) ورقم 4(2003) للجنة حقوق الطفل. واستعين أيضاً في تحديد السمات والمؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة بالمادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين 12 و14(2)(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم، والمادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعمال المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، بول هَنْت.

واسع. وبعد ضمان تعبير هذه السمات مجتمعةً عن المحتوى المعياري للحق، جرى تحديد نوعين من المؤشرات الهيكلية. وتتعلق هذه المؤشرات بالسياق القانوني والمؤسسي المحيط والإطار السياساتي والبيانات السياساتية لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان الواقعة على الدولة. وجرى أيضا تحديد مؤشر يتعلق بمنظمات المجتمع المدني للتعبير عن دورها المهم في تنفيذ الحق في الصحة. ويلي هذا تحديد مؤشرات للعمليات تشمل بصفة أساسية التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة من خلال وكالاتها الإدارية للوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الحق في الصحة. وهكذا، توجد مؤشرات تتعلق بتقديم الخدمات الصحية والأدوية الأساسية، وإذكاء الوعي، وتقديم خدمات الصحة العامة. وتوجد أيضا مؤشرات محددة بشأن سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية ودور التعاون الدولي في إعمال الحق. وأخيرا، توجد مؤشرات نواتج سلبية وإيجابية تتيح إجراء تقييم موجز لإعمال الحق في الصحة، أو سماته المحددة. ويوضع الأساس المعياري وكذلك الأساس التجريبي لإدراج بعض المؤشرات في صحيفة البيانات الوصفية المقابلة.

الجدول المتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة

يشكل عدم التمييز والمساواة حقين من حقوق الإنسان أو مبدأين شاملين يُحتج بهما في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بدءا من المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي. وثمة صعوبات في ترجمة السرد المعياري المتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة إلى مجموعة من السمات الحصرية والشاملة وما يقابلها من مؤشرات. فكثيرا ما لا يتسنى ملاحظة التمييز أو عدم التمييز بصورة مباشرة، كما أنه قد لا يسهل عزلهما عن إعمال حقوق الإنسان الأخرى. وبينما يمكن استخدام طرائق ومصادر مختلفة لقياس التمييز (انظر الإطار 23)، كثيرا ما يتم اللجوء إلى إحصاءات اجتماعية-اقتصادية عادية قد تقتصر على الكشف عن أنماط التمييز بصورة غير مباشرة. ويمكن أيضا أن يتيسر تحديد إعمال الحق في عدم التمييز في سياق حقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، يمكن للإحصاءات المصنفة تصنيفا مناسبا فيما يتعلق بأسواق العمل (مثل معدلات البطالة المصنفة بحسب الجنس أو الأصل الإثني ومستوى التأهيل) أن توفر معلومات مفيدة عن التمييز المحتمل في إعمال الحق في العمل. كما أن ثمة طرائق تجري قياسا مباشرا للتمييز المنهجي الذي يقوض تمتع فئات سكانية بالحق في العمل قد أُعدت ونُفذت في عدد من البلدان (انظر الإطار 24).

الإطار 23 قياس التمييز

ليس من السهل قياس التمييز. فاختلاف المعاملة أو ما الناتج لا ينجم بالضرورة عن أعمال تمييز واضحة المعالم، ولكنه ينجم عن عمليات معقدة تنطوي على تمييز متعدد وتراكمي أو يرجع ببساطة إلى عوامل أخرى. وعلاوة على ذلك، فالضحايا لا يقوون أحيانا على تحديد التمييز الذي يتعرضون له. وتخلق ممارسات اجتماعية وثقافية معينة مستويات مرتفعة من التسامح تجاه التمييز بين فئات سكانية معينة، ويسفر هذا عن كثرة التغاضي عن أعمال التمييز. كما أنه كثيرا ما تخفى عليهم سبل الانتصاف القانونية المتاحة أو ما يكونون غير قادرين على استخدامها. وهكذا، لا يكون عدد الإدانات بارتكاب التمييز في المحاكم مؤشرا جيدا لتقييم التمييز في البلد. وبالنظر إلى هذه القيود على استخدام المعلومات القائمة على الأحداث في رصد التمييز، تغدو التقنيات الإحصائية وكذلك الإحصاءات المباشرة بالغة الأهمية لتقييم مدى شيوع الممارسات التمييزية في بلد ما. وفيما يلي بعض الأدوات الإحصائية المفيدة في هذا السياق:

- تقيس الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية المصنفة بحسب أسباب التمييز المحظورة (مثل العمر المتوقع، ونسب الذكورة بحسب السن، ومعدلات البطالة الموزعة بحسب الأصل الإثني) التفاوتات والنواتج التفاضلية التي كثيرا ما تكون ناتجة عن تمييز متعدد وتراكمي؛
- تساعد النماذج الاقتصادية القياسية القائمة على التحليل الانحداري المتعدد في تقدير نسبة الاختلافات في النواتج التي تعزى إلى التمييز في مقابل المتغيرات القابلة للملاحظة (مثل النسبة المئوية لفوارق الأجور بين المرأة والرجل التي لا يمكن تفسيرها بمعيار "قابل للملاحظة" كعدد ساعات العمل أو الخصائص الاجتماعية-المهنية، إلخ.)؛
- الاستقصاءات السكانية التي تقيس التجارب والتصورات والسلوك فيما يتصل بالتمييز (مثل النسبة المئوية لأعضاء الأقليات الإثنية التي تبلغ عن وقوعها ضحية بدافع العنصرية، والتمييز على أيدي الموظفين العموميين/الخاصين)؛[أ]
- استقصاءات التمييز أو اختبار الأوضاع لقياس التمييز مباشرة في حالات محددة، مثل تلك المتعلقة بالحصول على العمل أو السكن أو الرعاية الصحية أو مؤسسات التعليم الخاصة أو خدمات الصحة العامة الأخرى (انظر الإطار 24).

ولعل من المستحب استخدام أي من هذه الإجراءات للقيام بتقييم دوري لمدى التمييز في بلد ما، وبخاصة حيث تشاهَد مجتمعات متعددة الثقافات وعنصرية ودينية ولغوية وهي تتنافس على موارد وفرص نادرة. ويمكن للأدلة الملموسة التي تدعم وقوع ممارسات تمييزية في مختلف الساحات الاجتماعية للمشاركة البشرية، بما فيها الساحة السياسية، أن تيسر تعزيز تدابير الإنصاف القانونية والإدارية في هذه الحالات.

(أ) انظر مثلا European Union Agency for Fundamental Rights, EU-MIDIS: European Union Minorities and Discrimination Survey (2009). متاح على الموقع التالي: www.fra.europa.eu/fraWebsite/minorities/minorities_en.htm.

وعند اختيار السمات والمؤشرات المتعلقة بهذا الحق، يجب أن يوضع في الحسبان شكل التمييز ومظاهره، والظروف التي يحدث فيها التمييز، والتبعات الواقعة على الفرد، وتوافر الجبر وآليات الامتثال وإمكانية الوصول إليهما. وتكون إحدى نقاط البداية هي تعريف التمييز. وبصفة عامة، يفهم من مصطلح "التمييز"، كما هو مستخدم في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أنه يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية، يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة[7] على أساس أسباب التمييز المحظورة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو تمتعهم بها أو ممارستهم لها، على قدم المساواة.[8] وعند تحديد السمات واختيار المؤشرات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، من الضروري إذن إجراء حصر مناسب للعناصر التي سُلط عليها الضوء في هذا التعريف.

الإطار 24 **قياس التمييز في الحصول على عمل**

في عام 2006، أجري استقصاء بشأن التمييز في الحصول على وظيفة لأسباب تتعلق بالأصل الأجنبي في عدة مدن فرنسية تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وقاس الاستقصاء المعاملة التمييزية التي ادخرها أرباب العمل بشأن طلبَي عمل مقدمَين للحصول على وظائف شاغرة تتطلب مهارات منخفضة/متوسطة في عدة قطاعات اقتصادية. وكانت خصائص الشخصَين المتقدمَين للوظائف متكافئة بشدة (أي نفس الخلفية التعليمية والخبرة العملية، وكلاهما وُلد في فرنسا ومواطن فرنسي، وما إلى ذلك)، باستثناء معيار واحد: أصلهما الراجع إلى شمال أفريقيا أو أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أو "فرنسا القارية"، الذي يكشف عنه اسمهما الأول ولقب عائلتيهما. واختبر الاستقصاء كلا من السبل الرئيسية الثلاث التي اتصل بها مقدمو الطلبات بأرباب العمل: بالهاتف، أو بالبريد العادي، أو بإرسال السيرة الذاتية بالبريد الإلكتروني، أو بالذهاب شخصيا إلى مكان العمل وترك سيرتهم الذاتية. وأجري ما مجموعه 400 2 اختبار. واختار أرباب العمل المتقدم المنتمي إلى "فرنسا القارية" بمعدل أربع مرات من كل خمس تقريبا.

المصدر: E. Cediey and F. Foroni, "Discrimination in access to employment on grounds of foreign origin in France: A national survey of discrimination based on the testing methodology of the International Labour Office" (Geneva, International Labour Office, 2008). متاح على الموقع التالي: www.ilo.org/public/english/protection/migrant/download/imp/imp85e.pdf (accessed 30 May 2012).

7. يقع التمييز المباشر عندما يعامل أحد الأشخاص معاملة أدنى من شخص آخر لسبب يتعلق بأحد أسباب الحظر ودون مبرر معقول وموضوعي (مثل عدم إجراء مقابلة لفرد حاصل على مؤهلات متساوية أو أعلى بسبب أصوله الإثنية). ويقع التمييز غير المباشر عندما تعامل قوانين أو إجراءات أو سياسات أو برامج محايدة للوهلة الأولى فئات سكانية معينة معاملة أدنى دون مبرر معقول (مثل معيار يفرض حدا أدنى للطول للالتحاق بقوات الشرطة يستبعد عددا من الأفراد المنتمين إلى فئة سكانية واحدة أطول قامة من غيرها).
8. انظر مثلا المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقين العامين رقم 18 (1989) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورقم 20 (2009) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلاوة على ذلك، فمن حيث الظروف التي يحدث فيها التمييز عامةً، يمكن صياغة سمات تعبر عن حصول الفرد على مستوى معيشي وصحي وتعليمي مناسب، وحصوله على فرص كسب الرزق. وللمساواة في الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك الوصول إلى القضاء، وعلى الخدمات ذات الصلة التي توفرها الجهات الفاعلة من القطاع الخاص أهمية بالغة لرفع الظلم المتمثل في الاختلالات وحالات التمييز التاريخية الذي ربما تكون قد تعرضت لها قطاعات من السكان، كالنساء والجماعات الإثنية والأقليات والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل العنف، بدنيا كان أو جنسيا أو نفسيا، الذي يستهدف فئات محددة من السكان شكلا متطرفا من أشكال التمييز، ويتعين أيضا قياسه في هذا السياق.

وعلاوة على ذلك، يقر الحق في عدم التمييز والمساواة بضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة (يشار إليها أحيانا بالعمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي) حيث إن إنفاذ الحق في حد ذاته لا يكفي دائما لضمان المساواة الحقيقية.[9] وقد يتعين اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية. ففيما يتعلق بعمل المرأة، على سبيل المثال، اعتمد عدد من الوكالات الحكومية تعليمات إدارية بشأن تعيين النساء وترفيعهن وتوظيفهن، بهدف تحقيق توزيع أفضل للجنسين على جميع المستويات، وبخاصة في شرائح المناصب العليا.

وبناء عليه، جرى تحديد أربع سمات: "المساواة أمام القانون وحماية الأشخاص"، و"التمييز المباشر وغير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة، الذي يعطل أو يعرقل الحصول على الخدمات التعليمية والصحية"، و"التمييز المباشر أو غير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة، الذي يلغي أو يعطل المساواة في فرص كسب الرزق"، و"التدابير الخاصة التي تشمل المشاركة في اتخاذ القرارات".

ويساعد استخدام مجموعة المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج لكل من السمات المحددة في التعبير من الناحيتين القانونية والواقعية عن إعمال الحق. ومن المهم عند اختيار المؤشرات أن تكون المعلومات الكامنة ضمنيا في المؤشر قادرة على إثبات أن المعاملة التي تعرض لها الشخص الذي مورس التمييز ضده مختلفة عن تلك التي يتعرض لها غيره من الواقعين في موقف مماثل (مثل شيوع/حدوث الجرائم، بما فيها جرائم الكراهية والعنف المنزلي عن طريق الفئات السكانية المستهدفة)، وأنها تضع الشخص المعني في موقف ضعف (مثل نسبة المنشآت العامة المجهزة بمرافق مراعية للأشخاص ذوي الإعاقة)، وأنها يمكن أن تكون متصلة بواحد أو أكثر من أسباب التمييز المحظورة المحددة، ولا توجد أسباب وجيهة لهذه المعاملة التمايزية في المقام الأول (مثل الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج المتعلقة بالمساواة في الحصول على التعليم أو نسبة أرباب العمل الذين يرفضون مقدمي طلبات العمل بسبب لونهم أو أصولهم الإثنية فقط). وفي ضوء الطابع الشامل للتمييز في إعمال جميع حقوق الإنسان، من المهم قراءة جدول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بالحق في عدم التمييز واستخدامه بالاقتران مع جداول المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان الأخرى، فضلا عن الجدول المتعلق بالعنف ضد المرأة.

الجدول المتعلق بالعنف ضد المرأة

يشكل العنف ضد المرأة أو العنف الجنساني شكلا من أشكال التمييز يعوق على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.[10] والعنف ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان تتقاطع مع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد تناولتها آليات حقوق الإنسان، بما فيها الآليات الدولية[11] والإقليمية،[12] من منظور معياري يتصل بحقوق الإنسان. وتبعا للنهج المبين في هذا

9. صياغة «التدابير الخاصة المؤقتة» مأخوذة عن المادة 4(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويرد وصفها في تعليق اللجنة العام رقم 25(2004).
10. انظر التوصية العامة رقم 19(1992) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
11. انظر على سبيل المثال: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام» (الوثيقة A/61/122/Add.1).
12. انظر على سبيل المثال البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

الدليل، يُستخدم منظور دورة الحياة في تحديد سمات العنف ضد المرأة. ويجري النظر في المراحل والأحداث والأوضاع السائدة في حياة المرأة التي يُرجح تعرضها فيها أكثر من غيرها لحالات العنف المستهدفة لسلامتها البدنية أو العقلية من أجل تحديد السمات التالية: "الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات التقليدية الضارة"، و"العنف المنزلي"، و"العنف في العمل، والعمل القسري، والاتجار"، و"العنف المجتمعي وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين"، و"العنف في أثناء (أو فيما بعد) النزاع وحالات الطوارئ". وبعد تحديد السمات، يمكن أيضا الاحتجاج بالمقاييس المعيارية ذات الصلة الواردة في صكوك حقوق الإنسان وتطبيقها للمساعدة في اختيار المؤشرات المطلوبة وصياغتها.[13]

دال- وضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية القطرية

يجب أن تلبي الإحصاءات والمؤشرات الاحتياجات الوطنية والمحلية إذا كان لها أن تُقبل وتُستخدم كأدوات فعالة في تقييم حقوق الإنسان ورصدها. وعلاوة على ذلك، فمن الصعب العثور على إحصاءات جيدة، ولا يمكن ببساطة استيرادها والدفع بها في سياق أجنبي. ويتحقق استخدامها على النحو الأمثل في أي عملية تقييم عندما تكون مجدية للسياق الذي تطبق فيه وعندما تكون لدى البلدان ملكية تطبيقها. وتتطلب هذه الاعتبارات قدرات محلية على اعتماد المؤشرات والتعبير عنها، وجمع المعلومات المطلوبة، وتفسير تلك المعلومات. وبينما يجري تناول بناء القدرات في مجال استخدام المؤشرات في تقييمات حقوق الإنسان في الفصل الخامس، فإن هذا الفرع يعرض بإيجاز بعض الخطوات التي يتعين النظر فيها لوضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية الوطنية.

توجد ثلاث خطوات في وضع المؤشرات في السياق الوطني (انظر الشكل العاشر) تقابل كلا من فئات المؤشرات الثلاث. غير أن الحاجة إلى وضع المؤشرات الهيكلية ومؤشرات النواتج في سياقها محدودة بالنظر إلى طبيعتها. وبالنسبة للمؤشرات الهيكلية، يجب التركيز على تحديد الثغرات في الإطار المحلي لحقوق الإنسان بالمقارنة مع المعايير الدولية. وعند القيام بذلك، ينبغي استخدام الملاحظات التي تبديها آليات رصد حقوق الإنسان مثل هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.[14] وعند وضع جدول المؤشرات في السياق الوطني، تشكل التوصيات التي تدلي بها آليات حقوق الإنسان هذه مرجعا ذا حجية ومصدرا مباشرا للمعلومات من أجل الوقوف على تحديات حقوق الإنسان، والسكان المعنيين، وكذلك المؤشرات الممكنة. وتتضمن أغلبية التوصيات إشارات أساسية إلى المعلومات التي تتعلق بالمؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، وكثيرا ما تتضمن أيضا ذكرا صريحا لها.[15] كما يجب التركيز على عولمة الممارسات العرفية والمؤسسات التي يتفرد بها البلد عند صياغة

13. أعد جدول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بالاستعانة بالأعمال المتصلة بالمؤشرات الإحصائية التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا (http://live.unece.org/stats/gender/vaw/about.html) (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012))، وشعبة الأمم المتحدة السابقة للنهوض بالمرأة (www.unwomen.org/focus-areas/?show=Violence against Women) (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012))، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (http://unstats.un.org/unsd/demographic/meetings/vaw/default.htm) (تاريخ الزيارة 30 أيار/مايو 2012)، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك (A/HRC/7/6).

14. الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (www.universalhumanrightsindex.org/) قاعدة بيانات أعدتها مفوضية حقوق الإنسان لتيسير سبل الوصول إلى جميع توصيات آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعقب إدراج التوصيات الواردة من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تضاف أيضا التوصيات الواردة من الاستعراض الدوري الشامل.

15. على سبيل المثال، عندما تبدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها «إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامة، وإزاء المستوى المتدني على نحو غير متناسب لوجود النساء في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الطرف، وبخاصة في الوظائف العليا للإدارة العامة (المواد 2 و3 و26)»، وتذكر أنه «ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لتغيير السلوك العام تجاه ملاءمة المرأة لتقلد المناصب في الشؤون العامة والنظر في اعتماد سياسة الإجراء الإيجابي»، وينبغي أن تتخذ «تدابير مناسبة لضمان مشاركة المرأة الفعلية في القطاعات السياسية والعامة والأخرى بالدولة الطرف» (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة 11)، تصبح هناك جدوى من استخدام بعض مؤشرات النواتج (مثل نسبة الوظائف ذات الصلة في القطاعين العام والخاص التي تشغلها النساء)، والمؤشرات الهيكلية (مثل تاريخ بدء نفاذ التدابير الخاصة والمؤقتة لضمان المساواة في تمتع المرأة بحقوق الإنسان أو التعجيل بها)، ومؤشرات عمليات (مثل الميزانية المنفقة على حملات التوعية لتعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة).

المؤشرات الهيكلية. وبالمثل، فيما يتعلق بمؤشرات النواتج، ربما تعين تخصيص الصيغة التوضيحية بحيث تعكس التركيز المحلي على فئات سكانية مستهدفة بعينها أو التغلب على القيود التي تعترض القدرة والبيانات. وتتعلق المهمة الرئيسية لتحديد السياق بمؤشرات العمليات. وبالنسبة لها، يتحكم مستوى التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في البلد، وفئاته السكانية المحددة كفئات ضعيفة أو مهمشة أو معرضة لخطر التمييز، وبالتالي الفئات المستهدفة عن طريق التدخلات العامة، وطبيعة سياساته العامة وبرامجه، وما يعترضه من قيود ناجمة القدرة وفي مجال جمع البيانات، في تحديد الصياغة المناسبة سياقيا.

عند استخدام المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، كان الهدف هو القيام بتغطية منتظمة وشاملة للمؤشرات التي يمكن أن تعبر عن جوانب التعهد-الجهد-النتيجة المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان. وفي التحليلات النهائية، قد لا يهم ما إذا كان مؤشر ما قد حُدد كمؤشر عمليات أو نتائج ما دام يحصر جانبا أو جوانب تتعلق بسمة من سمات حق ما أو بالحق بوجه عام. ويؤدي العمل بهذه التشكيلة من المؤشرات إلى تبسيط اختيار المؤشرات، ويشجع استخدام معلومات ذات صلة بالسياق، وييسر القيام بتغطية أشمل لمعايير حقوق الإنسان، ويساعد في تنظيم جمع المعلومات بين أصحاب المصلحة الوطنيين وفي الحد من العدد الإجمالي للمؤشرات المطلوبة لرصد إعمال حق ما في أي سياق. وأخيرا، يمكّن الإطار المستخدمين المحتملين من القيام باختيار مستنير لنوع المؤشر ومستوى التصنيف الذي يعكس بأفضل صورة المتطلبات السياقية لتنفيذ أحد حقوق الإنسان أو بعض سمات حق ما، مع الاعتراف بالنطاق الكامل للالتزامات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

رابعاً- >> توضيح الإطار: مؤشرات لبعض الحقوق

>> وضع المؤشرات في السياق وبناء الملكية القطرية

الشكل العاشر **تحديد سياق المؤشرات**

الجدول 1 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحرية والأمن (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	القبض والاحتجاز بناء على تهم اتهامات جنائية	سلب الحرية الإداري	المراجعة الفعلية من المحكمة	الأمن من الجريمة ومن تجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحرية والأمن التي صدقت عليها الدولة؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الحرية والأمن في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الحرية والأمن • الإطار الزمني ونطاق تغطية الإطار السياساتي والإداري لمناهضة أي سلب تعسفي للحرية، سواء كان بناء على اتهامات جنائية أو أحكام أو قرارات صادرة عن محكمة أو لأسباب إدارية (مثل الهجرة والضعف العقلي والأغراض التعليمية والتسكع) • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
	• الحدود الزمنية القانونية للشخص المقبوض عليه أو المحتجز قبل إبلاغه بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وقبل إحالته إلى هيئة تمارس سلطة قضائي أو عرض قضيته عليها، ولمدة محاكمة الشخص المحتجز			الإطار الزمني ونطاق تغطية الإطار السياساتي والإداري المتعلق بالأمن، والتصدي للإجرام والتجاوزات التي يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القوانين
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الحرية والأمن التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة البلاغات الواردة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين (بمن فيهم قوات الشرطة والجيش وأمن الدولة) الذين دُربوا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة أو القبض أو الاحتجاز أو الاستجواب أو العقاب			
	• عدد/نسبة حالات القبض أو دخول الحجز (السابق للمحاكمة وفي انتظار المحاكمة) المستندة إلى قرار محكمة أو إلى إجراء اتخذته السلطات التنفيذية مباشرة في خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة المدعى عليهم الذين أطلق سراحهم من الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة في مقابل كفالة أو بسبب عدم توجيه التهم خلال فترة الإبلاغ	• عدد/نسبة حالات القبض أو دخول الحجز بموجب الأحكام الإدارية الوطنية (كالأمن ومراقبة الهجرة والضعف العقلي وغيره من الأسباب الطبية، والأغراض التعليمية، وإدمان المخدرات، والالتزامات المالية) خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة حالت إطلاق السراح من الاحتجاز الإداري خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الحالات التي تجاوز فيها الوقت المحدد للمقبوض عليه أو المحتجز قبل إبلاغه بأسباب القبض عليه، أو قبل تلقيه الإخطار بتوجيه الاتهام (بالمعنى القانوني) أو قبل إبلاغه بأسباب الاحتجاز الإداري الحد الزمني المحدد في القانون • عدد أوامر الإحضار وما شابهها من التماسات مقدمة في المحكمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة طلبات الإفراج بكفالة التي قبلتها المحكمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الذين مُنحوا فرصة الحصول على محام أو مساعدة قضائية • نسبة الحالات التي خضعت لمراجعة أمام محكمة أعلى درجة أو هيئة استئناف • الحالات المبلغ عنها التي تجاوز فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة الحد الزمني المنصوص عليه في القانون خلال فترة الإبلاغ	• نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بسبب ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية، بما في ذلك القبض والاحتجاز التعسفيان (استنادا إلى أسباب جنائية أو إدارية) • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات خلال فترة الإبلاغ • نسبة رجال الشرطة المشكلة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين يحملون إثباتات هوية ظاهرة مقدمة من الحكومة (اسم أو رقم مثلا) • عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة لارتكابهم جريمة عنف (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين قُتلوا أثناء تأدية الخدمة خلال فترة الإبلاغ • مالكو الأسلحة النارية لكل 000 100 نسمة / عدد تراخيص الأسلحة النارية المسحوبة خلال فترة الإبلاغ • نسبة جرائم العنف باستخدام الأسلحة النارية • نسبة جرائم العنف المبلغ عنها إلى الشرطة (استقصاء متعلق بالضحايا) خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• عدد المحتجزين لكل 000 100 نسمة بالاستناد إلى قرار محكمة أو إجراء اتخذته السلطات التنفيذية مباشرة في نهاية فترة الإبلاغ • حالات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة (التي أبلغ عنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مثلا) المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ		• نسبة حالات القبض والاحتجاز التي أُعلنت المحاكم الوطنية عن عدم مشروعيتها • نسبة الضحايا الذين أطلق سراحهم وجرى تعويضهم بعد أن أعلنت السلطات القضائية أن القبض عليهم أو احتجازهم كان غير مشروع	• نسبة السكان الذين يشعرون بانعدام الأمن (أثناء السير وحدهم مثلا بعد حلول الظلام أو وهم وحدهم في المنزل أثناء الليل) • حالات وشيوع التجاوزات والجرائم البدنية وغير البدنية، بما في ذلك ما يرتكبه المسؤولون عن إنفاذ القوانين أثناء عملهم، لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

الجدول 2 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	التغذية	سلامة الأغذية وحماية المستهلك	توافر الغذاء	الحصول على الأغذية
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الغذاء الكافي في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الغذاء الكافي • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في الغذاء الكافي			
هيكلية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتغذية ومعايير الكفاية التغذوية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية المستهلك • عدد منظمات المجتمع المدني المسجلة و/أو النشطة التي تعمل في مجال سلامة الأغذية وحماية المستهلك	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية المستهلك • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالجفاف وفقد المحصول وإدارة الكوارث	
	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الغذاء الكافي التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للأمن الغذائي التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على الأمن الغذائي أو الدخل القومي الإجمالي			
عمليات	• نسبة السكان المستهدفين الذين جرى رفعهم إلى ما يتجاوز الحد الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* خلال فترة الإبلاغ • نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • تغطية السكان المستهدفين في إطار البرامج العامة المتعلقة بالتثقيف والتوعية التغذويين • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على مصدر محسن لمياه الشرب خلال فترة الإبلاغ	• معدل البت أو متوسط الوقت المنقضي لإصدار حكم في قضية مسجلة في محكمة للمستهلكين • حصة ميزانية القطاع الاجتماعي العام المنفقة على الدعوة لسلامة الأغذية وحماية المستهلك والتثقيف والبحوث وتنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي • نسبة منشآت إنتاج الأغذية وتوزيعها التي خضعت للتفتيش بشأن امتثالها لمعايير جودة الأغذية، وتواتر التفتيش • نسبة القضايا التي حُكم فيها بموجب قانون سلامة الأغذية وحماية المستهلك خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأسر المعيشية التي تقودها أنثى أو السكان المستهدفين الذين لديهم سند ملكية قانوني لأراض زراعية • الأراضي المروية الصالحة للزراعة لكل فرد • نسبة المزارعين الذين يستخدمون خدمات الإرشاد الزراعي • حصة الميزانية العامة المنفقة على تعزيز الإنتاج الزراعي المحلي (كالإرشاد الزراعي، والري، والائتمان، والتسويق) • نسبة المتوافر للفرد من أصناف الأغذية الرئيسية المستمدة من مصادر الإنتاج المحلي والاستيراد والمعونة الغذائية • نسبة الاعتماد على واردات الحبوب خلال فترة الإبلاغ	• حصة استهلاك الأسر المعيشية من الفئات السكانية المستهدفة لأصناف الأغذية الرئيسية التي استوفيت من خلال البرامج الحاصلة على مساعدات حكومية • معدل البطالة أو متوسط معدل الأجور للقطاعات المستهدفة من القوة العاملة • نسبة السكان المستهدفين الذين جرى رفعهم إلى ما يتجاوز خط الفقر خلال فترة الإبلاغ • معدلات المشاركة في العمل، بحسب الجنس والفئة المستهدفة • تقديرات حصول المرأة والفتاة على الغذاء الكافي داخل الأسرة المعيشية • نطاق تغطية البرامج الرامية إلى ضمان حصول الفئات المستهدفة على الموارد الإنتاجية
نواتج	• عدد حالات الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من نقص في الوزن والتقزم* • نسبة الكبار الذين يبلغ مؤشر كتلة أجسامهم <18.5	• عدد الوفيات المسجلة وحالات التسمم الغذائي المتعلقة بأغذية مغشوشة	• توافر أصناف الأغذية الرئيسية للفرد من أجل الاستهلاك المحلي	• نسبة السكان تحت المستوى الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* / نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية • متوسط إنفاق الأسر المعيشية على الغذاء لأدنى ثلاثة عُشَراء من السكان أو السكان المستهدفين
	• معدلات الوفيات، بما فيها معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، المقترنة بسوء التغذية وشيوع سوء التغذية (بما فيه نقص التغذية والإفراط فيها وعدم كفاية المتناول من المغذيات)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 3 **جدول يوضح الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	الصحة الجنسية والإنجابية	وفيات الأطفال والرعاية الصحية	البيئة الطبيعية والمهنية	الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها	إمكانية الحصول على خدمات المرافق الصحية والأدوية الأساسية
هيكلية w	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الحق في الصحة) التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الصحة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الصحة، بما فيها القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في الصحة • تقديرات نسب الولادات والوفيات والزيجات المسجلة عن طريق نظم سجل الأحوال المدنية				
	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالإجهاض وتحديد جنس الجنين	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالأدوية، بما في ذلك قوائم الأدوية الأساسية، وتدابير الاستعاضة عنها بالأدوية الجنيسة		
عمليات	• نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نطاق التغطية بالرعاية السابقة للولادة (زيارة واحدة على الأقل وأربع زيارات على الأقل)* • الزيادة في نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدمن هن أو شركاؤهن وسيلة من وسائل منع الحمل* • الاحتياج غير الملبى لتنظيم الأسرة* • حالات الإنهاء الطبي للحمل كنسبة من الولادات الحية • نسبة المبلغ عنه من حالات تشويه الأعضاء التناسلية والاغتصاب وغيرهما من أعمال العنف التي تقلص حرية المرأة الجنسية والإنجابية، التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة	• نسبة أطفال المدارس الذين تعلموا عن القضايا المتعلقة بالصحة والتغذية • نسبة الأطفال الذين شملهم برنامج للكشف الطبي الدوري خلال فترة الإبلاغ • نسبة الرضع الذين انحصرت تغذيتهم على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الست الأولى • نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • نسبة الأطفال المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم (كالحصبة*)	• نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على مصدر محسن لمياه الشرب* • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على إصحاح محسن* • انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد* • عدد حالات تدهور مصادر المياه التي أحيلت إلى القضاء • نسبة مَن أعيد تأهيلهم من السكان أو الأسر المعيشية التي تعيش أو تعمل في ظروف خطرة أو بالقرب من ظروف خطرة • عدد الملاحقات بموجب القانون المحلي المتعلق بالبيئة الطبيعية أو بيئة أماكن العمل • نسبة رخص القيادة المسحوبة بسبب الإخلال بقواعد المرور	• نسبة السكان المشمولين ببرامج إذكاء الوعي المتعلقة بنقل الأمراض (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*) • نسبة السكان (أكبر من سنة واحدة من العمر) المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم • نسبة السكان الذين طبقوا تدابير فعالة للوقاية من الأمراض (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا*) • نسبة الحالات المرضية التي اكتُشفت وعولجت (مثل السل*) • نسبة السكان الذين يسيئون استعمال المواد مثل المخدرات والمواد الكيميائية والمؤثرات النفسانية، الذين وضعوا تحت العلاج المتخصص • نسبة مرافق الصحة العقلية التي خضعت للتفتيش خلال فترة الإبلاغ	• إنفاق الحكومة للفرد على الرعاية الصحية الأولية والأدوية • (التحسن في) كثافة الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين وأسرّة المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية الأولية • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الحصول على رعاية صحية ميسورة، بما في ذلك الأدوية الأساسية،* على أساس مستدام • متوسط نسبة التوافر ونسبة أسعار الاستهلاك المتوسطة لثلاثين دواء أساسيا مختارا في المرافق الصحية العامة والخاصة • نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي • معدل رفض الاستشارات الطبية، بحسب الفئة المستهدفة (استقصاءات اختبار التمييز) • نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين مُكنوا من الحصول على أجهزة مساعدة • حصة الإنفاق العام على الأدوية الأساسية المستوفاة من المعونة الدولية
نواتج	• نسبة الولادات الحية لأطفال منخفضي الوزن • معدل وفاة المواليد المخاضية • نسبة وفيات الأمهات*	• معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة* • نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من نقص في الوزن*	• شيوع الوفيات والإصابات والإعاقات الناجمة عن البيئة الطبيعية والمهنية غير المأمونة	• معدل الوفاة المقترن بشيوع الأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الملاريا، السل*) • نسبة الأشخاص الذين يسيئون استخدام المواد الضارة • العمر المتوقع عند الولادة أو في السنة الأولى والعمر المتوقع المعدل حسب الصحة • معدلات الانتحار	
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها					

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 4

مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	السلامة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين أو المسجونين	ظروف الاحتجاز	استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة خارج الاحتجاز	العنف المجتمعي والمنزلي
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في عدم التعرض للتعذيب في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في عدم التعرض للتعذيب، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالاختبارات الطبية والتجارب العلمية على البشر • نوع اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان		• تاريخ بدء نفاذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما فيها قواعد السلوك المتعلقة باستجواب الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين والمسجونين • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإجراء الرسمي الناظم للتفتيش على زنزانات الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون عن طريق مؤسسات تفتيش مستقلة • الحد القانوني الأقصى للحبس الانفرادي • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الصحية لمراكز الاحتجاز والسجون	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الخاص المتعلق بالعنف المجتمعي والمنزلي • عدد مراكز إعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم النساء والأطفال
عمليات	• نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في مرافق تولت تفتيشها هيئة مستقلة خلال فترة الإبلاغ • نسبة العاملين في السجون الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية ضد أشخاص محتجزين أو مسجونين (بما في ذلك التعذيب واستخدام القوة غير المتناسب) خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها العاملون في السجون والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات	• العدد الفعلي لنزلاء السجون كنسبة من الطاقة الاستيعابية للسجون وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بظروف السجون • نسبة الأشخاص المحتجزين والمسجونين في أماكن تلبي الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين (مثل مياه الشرب، حجم الهواء، المساحة الدنيا، التدفئة) • عدد العاملين في السجون والموظفين الآخرين المعنيين لكل نزيل • نسبة مراكز الاحتجاز والسجون التي لديها مرافق للفصل بين الأشخاص المحتجزين (بحسب الجنس، أو السن، أو المتهمين، أو المحكوم عليهم، أو القضايا الجنائية، أو الصحة العقلية، أو ما يتصل بالهجرة، أو غير ذلك)	• نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم اعتداءات أو جرائم بدنية أو غير بدنية (بما في ذلك التعذيب واستخدام القوة غير المتناسب) خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات • نسبة حالات القبض وغيرها من أعمال اعتقال الأشخاص التي أطلق خلالها مسؤولون عن إنفاذ القوانين أعيرة نارية	• نسبة الإنفاق الاجتماعي العام على حملات إذكاء الوعي بشأن العنف ضد المرأة والطفل (مثل العنف عن طريق العشراء، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاغتصاب) • نسبة أخصائيي الرعاية الصحية والرعاية المجتمعية المدربين على التصدي لقضايا العنف المنزلي • نسبة المعلمين المدربين على مناهضة استخدام العنف البدني ضد الأطفال • نسبة المعلمين الذين خضعوا لإجراءات تأديبية، والذين حوكموا على ارتكابهم اعتداءات بدنية وغير بدنية ضد الأطفال • نسبة مَن رفعن دعاوى قضائية أو التمسن مساعدة الشرطة أو مراكز الإرشاد من النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن أو تعرض أطفالهن لأشكال من العنف (البدني أو الجنسي أو النفسي) • عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة لارتكابهم جريمة عنف (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) لكل 100 000 نسمة خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• حالات وشيوع الوفاة والإصابة الجسدية والأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والسل،* والضعف العقلي) أثناء الاحتجاز • نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين المعزولين أو الموضوعين في الحبس الانفرادي المطول • حالات استخدام طرق الإعدام والمعاملة اللاإنسانية للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام / المسجونين المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص المحتجزين أو المسجونين الذين يبلغ مؤشر كتلة أجسامهم < 18.5		• حالات الوفاة والإصابة الجسدية الناجمة عن القبض أو غيره من أعمال اعتقال الأشخاص بواسطة المسؤولين عن إنفاذ القوانين خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأطفال أو التلاميذ لكل 000 1 مقيد ومريض تعرضوا لعقوبة بدنية في المدارس والمؤسسات الطبية • حالات وشيوع الوفيات والجرائم المتعلقة بالعنف المجتمعي والمنزلي (بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء) خلال فترة الإبلاغ
	• ما أُبلغ عنه من حالات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي أحد موظفي الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بموجب سلطة حكومية أو بمشاركته أو مع تسامحه في ذلك أو موافقته عليه، ولكن دون محاكمة مراعية للأصول القانونية (كما أفاد عن ذلك المقررات الخاصان المعنيان بالتعذيب/العنف ضد المرأة، مثلا) خلال فترة الإبلاغ • نسبة ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذين تلقوا تعويضا وإعادة تأهيل خلال فترة الإبلاغ			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

الجدول 5 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية	الاقتراع العام وعلى قدم المساواة	الوصول إلى وظائف الخدمة العامة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في المشاركة في الشؤون العامة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والمعلومات ووسائط الإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات • تاريخ بدء نفاذ الاقتراع العام، والحق في الترشح للانتخابات، والأحكام القانونية المحدِّدة للمواطنة والقيود (بما فيها حدود السن) المفروضة على المقيمين الدائمين من حيث الحق في المشاركة في الشؤون العامة على الصعيدين الوطني والمحلي • الحصة والإطار الزمني ونطاق تغطية التدابير المؤقتة والخاصة المتعلقة بالسكان المستهدفين في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات المُعيَّنة • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو المشاركة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في المشاركة في الشؤون العامة		
	• معدل تكرار الانتخابات التنفيذية والتشريعية على الصعيدين الوطني والمحلي • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين المنشئة للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات		• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الأحكام القانونية التي تكفل الوصول إلى وظائف الخدمة العامة دون تمييز • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية المحاكم الإدارية أو آلية الجبر القضائي المكرسة للمسائل المتصلة بالخدمة العامة
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة		
	• عدد الانتخابات الوطنية والمحلية (الانتخابات، الاستفتاءات) التي جرت خلال فترة الإبلاغ • عدد القوانين التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الوطنية ودون الوطنية خلال فترة الإبلاغ • نسبة انتخابات ودورات الهيئات الوطنية والمنتخبة محليا التي عُقدت وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في الدستور أو الهيئات الدستورية أو النظامية • نسبة الإنفاق على الحملات الانتخابية على الصعيدين الوطني ودون الوطني التي تلبى من التمويل العام • نسبة الموظفين المعينين الذين أوقفوا عن العمل، بحسب نوع الإيقاف • نسبة النساء والفئات المستهدفة المدرجة في عضوية الأحزاب السياسية الوطنية أو التي رُشحت في الانتخابات	• نسبة السكان في سن التصويت المسجلين في قوائم التصويت • المخالفات المبلغ عنها (تخويف أو فساد أو تدخل تعسفي) في تسجيل القوائم الانتخابية وإدارتها ومراجعتها • عدد الشكاوى لكل وظيفة انتخابية التي سجلتها وعالجتها في العملية الانتخابية السلطات الانتخابية الوطنية ودون الوطنية • حصة ما أُنفق على حملات تثقيف الناخبين وتسجيلهم من المصروفات العامة على الانتخابات الوطنية ودون الوطنية • عدد الأحزاب السياسية المسجلة أو المعترف بها على المستوى الوطني • نسبة السكان في سن التصويت غير المنضمين إلى أحزاب سياسية	• نسبة الوظائف الشاغرة في السلطات العامة (المختارة) على الصعيدين الوطني ودون الوطني التي شغلتها نساء ومرشحون من الفئات السكانية المستهدف • نسبة القضايا التي رُفعت أمام المحاكم الإدارية وآلية الجبر القضائي المخصصة لمسائل الخدمة العامة التي فُصل فيها خلال فترة الإبلاغ • نسبة وظائف الخدمة العامة المخصصة للحاصلين على الجنسية أو المواطنة
نواتج	• نسبة مقاعد البرلمان والهيئات المنتخبة والمعينة على المستويين دون الوطني والمحلي التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات السكانية المستهدفة	• متوسط عدد المقترعين في الانتخابات المحلية بحسب الجنس والفئة المستهدفة • نسبة الأصوات الباطلة والفارغة في انتخابات المجالس التشريعية الوطنية ودون الوطنية	• ما أُبلغ عنه من حالات إنكار الوصول إلى الخدمة العامة أو إلى وظيفة ما بسبب التمييز • نسبة وظائف الخدمة العامة التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات السكانية المستهدفة
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 6 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في التعليم (المادة 62 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	التعليم الابتدائي للجميع	إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي والعالي	المناهج والموارد التعليمية	فرصة وحرية التعليم
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التعليم التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في التعليم، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية والتمييز في الحصول على التعليم، وجعل المؤسسات التعليمية خالية من الحواجز، والتعليم الشامل للجميع (مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال المهاجرين، وأطفال الشعوب الأصلية) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي المتعلق بحرية الأفراد والجماعات (بمن فيهم الأقليات) في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في التعليم			
	• الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع • مدة التعليم الإلزامي المنصوص عليها، والحد الأدنى لسن القبول في المدارس		• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك الحكم المتصل بالتدابير المؤقتة والخاصة من أجل الفئات المستهدفة (كالأطفال العاملين وأطفال الشوارع) • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإطار التنظيمي الذي يشمل توحيد مناهج التعليم على جميع المستويات • نسبة المؤسسات التعليمية على جميع المستويات التي تعلم حقوق الإنسان / عدد ساعات المنهج المتعلق بتعليم حقوق الإنسان • نسبة المؤسسات التعليمية التي لديها آليات طلابية (مجلس طلبة) للمشاركة في المسائل التي تؤثر فيهم	
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في التعليم التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • الإنفاق العام على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي كنسبة من الدخل القومي الإجمالي؛ وصافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للتعليم التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على التعليم*			
	• النسبة الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي* بحسب الفئة المستهدفة، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة • معدل التسرب من التعليم الابتدائي بحسب السنة الدراسية عند الفئات المستهدفة • نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية الحكومية • نسبة التلاميذ (بحسب الفئة المستهدفة) الذين تشملهم البرامج المدعومة من الحكومة أو حوافز التعليم الابتدائي • نسبة المدارس العامة التي تفرض رسوما على الخدمات الأخرى غير الرسوم الدراسية • نسبة معلمي المرحلة الابتدائية المؤهلين والمدربين بالكامل • نسبة الأطفال الحاصلين على التعليم بلغتهم الأم • نسبة تلاميذ الصف الأول الذين حضروا التعليم قبل المدرسي	• معدل الانتقال إلى التعليم الثانوي بحسب الفئة المستهدفة • نسبة الالتحاق الإجمالية بالتعليم الثانوي بحسب الفئة المستهدفة • معدل تسرب الفئات المستهدفة من التعليم الثانوي بحسب الصف الدراسي • نسبة الطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم الثانوي والعالي العام • حصة إنفاق الأسر المعيشية السنوي على التعليم لكل طفل ملتحق بالتعليم الثانوي العام أو التعليم العالي العام • نسبة التلاميذ (بحسب الفئة المستهدفة) الذين تلقوا دعما حكوميا أو منحة حكومية للتعليم الثانوي • نسبة معلمي المرحلة الثانوية أو العليا المؤهلين والمدربين بالكامل • نسبة الطلاب الملتحقين ببرامج التعليم المهني على المستوى الثانوي والتالي للثانوي	• نسبة المدارس أو المؤسسات المستوفية للاشتراطات الوطنية المتعلقة بالمرافق الأكاديمية والمادية • معدل تكرار مراجعة المناهج على جميع المستويات • عدد المؤسسات التعليمية بحسب المستوى المعترف به أو غير المعترف به من الهيئة التنظيمية خلال فترة الإبلاغ • متوسط مرتب معلمي المدارس كنسبة مئوية من الحد الأدنى المقرر للأجور • نسبة المعلمين على جميع المستويات الذين أتموا تدريبا في أثناء الخدمة خلال فترة الإبلاغ • نسبة التلاميذ إلى المعلمين، في التعليم الابتدائي والثانوي والعام والخاص	• نسبة المؤسسات التعليمية المشاركة في "التعلم الإيجابي" • نسبة السكان البالغين الذين تشملهم برامج التعليم الأساسي • نسبة الطلاب، بحسب المستوى، المقيدين في برامج التعليم من بعد والتعليم المستمر • عدد المؤسسات التابعة لفئات السكان الإثنية واللغوية والدينية والمتعلقة بالأقليات المتعرف بها أو التي تُمنح دعما حكوميا • نسبة قوة العمل التي أعيد تدريبها أو حسنت مهاراتها في مؤسسات حكومية أو مدعومة • نسبة مؤسسات التعليم العالي التي تتمتع باستقلال إداري وأكاديمي • الحواسيب الشخصية المستخدمة لكل 100 نسمة*
نواتج	• نسبة الفتيان إلى الفتيات في التعليم الابتدائي* بحسب السنة الدراسية للفئات المستهدفة • نسبة التلاميذ الذين بدأوا السنة الدراسية الأولى ويصلون إلى السنة الخامسة (معدل إتمام الدراسة الابتدائية)* • نسبة الأطفال في سن التعليم غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية	• نسبة الفتيان إلى الفتيات في التعليم الثانوي أو العالي* بحسب السنة الدراسية • نسبة الأطفال الذين أتموا التعليم الثانوي (معدل إتمام التعليم الثانوي) • عدد الخريجين (المستوى الأول للدرجة الجامعية) لكل 000 1 نسمة	• (التحسن في) كثافة مرافق التعليم الابتدائي والثانوي والعالي خلال فترة الإبلاغ	• نسبة النساء والسكان المستهدفين المؤهلين تأهيلا مهنيا أو جامعيا
	• معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (أي القراءة، والكتابة، والحساب، وحل المسائل، ومهارات الحياة الأخرى) بين الشباب (15-24 سنة)* والبالغين (15 سنة فأكثر)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 7 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في السكن اللائق (المادة 52 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	الصلاحية للسكن	إمكانية الحصول على الخدمات	توافر السكن بأسعار معقولة	أمن الحيازة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في السكن اللائق التي صدقت عليها الدولة؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في السكن اللائق في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في السكن اللائق • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في السكن اللائق			
			• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو الاستراتيجية السكانية الوطنية للتنفيذ التدريجي لتدابير، تشمل تدابير خاصة للفئات المستهدفة، من أجل الحق في السكن اللائق على مختلف مستويات الحكومة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بإعادة التأهيل، وإعادة التوطين، وإدارة الكوارث الطبيعية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع المتعلق بأمن الحيازة، والمساواة في الميراث، والحماية من الإخلاء القسري
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في السكن اللائق التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • عدد المساكن التي أعيد بناؤها وإصلاحها والنفقات العامة الإجمالية عليها بحسب الأشخاص المطرودين/النازحين خلال فترة الإبلاغ • صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للسكن (بما في ذلك الأراضي والخدمات الأساسية) التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على السكن أو الدخل القومي الإجمالي* • نسبة السكان المستهدفين الذي أفادوا عن رضاهم عن مدى شعورهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في تمتعهم بالحق في السكن اللائق			
	• نسبة المساكن (المحافظات والمدن والقرى) التي أُخضعت لأحكام قوانين البناء ولوائحه خلال فترة الإبلاغ • حصة الإنفاق العام على السكن الاجتماعي أو المجتمعي • المساحة الصالحة للسكن (بالمتر المربع) التي أضيفت عن طريق الاستصلاح، بما في ذلك المواقع الخطرة وتغير نمط استخدام الأراضي، خلال فترة الإبلاغ • المساحة الصالحة للسكن (بالمتر المربع للفرد) المخصصة للسكن الاجتماعي أو المجتمعي خلال فترة الإبلاغ	• حصة الإنفاق العام على توفير وصيانة الإصحاح والإمداد بالمياه، والكهرباء، والخدمات الأخرى المقدمة للمنازل • نسبة السكان المستهدفين الذين وُفرت لهم إمكانية الحصول على نحو مستدام على مصدر محسن للمياه* وإصحاح محسن* وكهرباء، وتخلص من النفايات خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الأسر المعيشية التي تلقت مساعدة حكومية للسكن، بما في ذلك تلك التي تعيش في مساكن بإيجارات مدعومة أو بالتمليك المدعوم • نسبة الأسر المعيشية المستهدفة التي تعيش في مستقطنات أعيد إصلاحها خلال فترة الإبلاغ • نسبة السكان المتشردين الذين استخدموا مآو حكومية أو مجتمعية خلال فترة الإبلاغ	• متوسط الوقت الذي تستغرقه تسوية النزاعات المتعلقة بالحق في السكن والأراضي في المحاكم والهيئات القضائية • عدد/نسبة الطعون القانونية التي تهدف إلى منع حالات الإخلاء أو الهدم المقررة بموجب أوامر صادرة عن المحاكم خلال فترة الإبلاغ • عدد/نسبة الدعاوى القضائية التي التمست تعويضا عقب الإخلاء خلال فترة الإبلاغ، بحسب النتيجة بعد صدور الحكم • عدد ونسبة الأشخاص المشردين أو المطرودين الذين أعيد تأهيلهم أو تسكينهم خلال فترة الإبلاغ
نواتج	• نسبة السكان الذين يمتلكون مساحة كافية للعيش (الأشخاص في كل غرفة أو الغرف لكل أسرة معيشية) أو متوسط عدد الأشخاص في الغرفة بين الأسر المعيشية المستهدفة • نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في هياكل بناء دائمة وفقا لقوانين البناء ولوائحه • نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في ظروف خطيرة أو بالقرب من ظروف خطيرة	• نسبة السكان المدنيين الذين يعيشون في الأحياء العشوائية* • نسبة السكان الذين يستخدمون مصدرا محسنا (عاما / خاصا) لمياه الشرب ومرافق الإصحاح، والكهرباء والتخلص من النفايات • نسبة ميزانية الأسر المعيشية للفئات السكانية المستهدفة التي أنفقت على الإمداد بالمياه والإصحاح والكهرباء والتخلص من النفايات	• نسبة الأسر المعيشية التي تنفق أكثر من "س" في المائة من دخلها الشهري أو إنفاقها على السكن أو متوسط إيجارات أقل ثلاثة عُشَراء من الدخل كنسبة من أعلى ثلاثة عُشَراء • المتوسط السنوي للأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة • تُحدد قيمة "س" وفقا للمعايير المتفقة مع السياق الوطني	• حالات "الإخلاء التعسفي" (التي أبلغ عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مثلا) المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأسر المعيشية التي تتمتع بحماية نافذة قانونا أو تعاقدية أو قانونية أو ذات صفة أخرى، توفر أمن الحيازة، أو نسبة الأسر المعيشية التي تتمتع بإمكانية الحصول على أمن الحيازة • نسبة النساء اللاتي لديهن سند ملكية لأراض أو ممتلكات
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 8 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في العمل (المادة 32 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	إمكانية الحصول على عمل لائق ومنتج	ظروف العمل العادلة والآمنة	التدريب، وتحديث المهارات، وتنمية المهارات المهنية	الحماية من العمل القسري والبطالة
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالحق في العمل التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في العمل في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في العمل، بما في ذلك اللوائح التي تكفل تكافؤ الفرص للجميع والقضاء على التمييز المتعلق بالعمل فضلا عن التدابير الخاصة (المؤقتة) للفئات المستهدفة (مثل النساء والأطفال والسكان الأصليين، وللمهاجرين) • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة)، بما في ذلك النقابات، المشاركة في تعزيز وحماية الحق في العمل			
هيكلية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالعمالة الكاملة والمنتجة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية اللوائح والإجراءات التي تكفل ظروف عمل مأمونة وصحية، بما في ذلك بيئة خالية من التحرش الجنسي، وإنشاء هيئة رصد مستقلة • الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في الأسبوع الذي ينص عليه القانون • السن القانونية للعمل بحسب نوع المهنة • مدة إجازة الأمومة والأبوة، واستحقاقات الإجازات لأسباب طبية، ونسبة الأجور المدفوعة في فترة التغطية		• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم المهني وتحديث المهارات • نسبة المناطق الإدارية التي بها وكالات حكومية متخصصة في مساعدة الأشخاص على إيجاد عمل	• الإطار الزمني ونطاق تغطية برنامج إذكاء الوعي المتعلق بمعايير العمل • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل في المنازل وعمل المهاجرين والاتجار بالبشر
	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في العمل، بما في ذلك ظروف العمل العادلة والآمنة، التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات (مثل إجراءات منظمة العمل الدولية، النقابات)، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة			
عمليات	• نسبة السكان المستهدفين الذين يتلقون دعما لدخول سوق العمل أو العودة إليها • النمو السنوي للعمالة (معدلات استحداث الوظائف)، بحسب مستوى التعليم • متوسط الوقت المنفق على العمل غير المدفوع الأجر في المنازل أو في مجال رعاية الأسرة، فضلا عن العمل غير المدفوع الأجر في أنشطة الأعمال الأسرية الذي تقوم به النساء والرجال والأطفال • نسبة الطلبات المقدمة من الآباء أو الأوصياء لتطبيق ترتيبات معتمدة لرعاية الطفولة (مثل دور الحضانة) التي استُعرضت ولُبيت خلال فترة الإبلاغ • متوسط عدد طلبات العمل قبل دعوة الشخص لحضور مقابلة، بحسب الفئة المستهدفة (مثل استقصاءات اختبار التمييز لمنظمة العمل الدولية)	• نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش المسفرة عن إجراءات إدارية أو ملاحقات • نسبة الموظفين، بمن فيهم العاملون في المنازل، الذين يغطي التشريع (مثل الحد الأدنى للأجور) و/أو التفاوض الذي يضم شركاء اجتماعيين (نقابات) مستوى رواتبهم • نسبة العمال الذين انتقلوا من العقود عمل غير مستقرة إلى عقود مستقرة خلال فترة الإبلاغ	• نسبة الموظفين الذين حصلوا على تدريب داخلي مؤخرا • نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل المشاركين في برامج تحديث المهارات وبرامج تدريبية أخرى، بما في ذلك الوظائف الممولة من الحكومة • التحسن في نسب الالتحاق بالتعليم الثانوي والتالي للمرحلة الثانوية خلال فترة الإبلاغ	• نسبة عمال القطاع غير الرسمي الذين انتقلوا إلى قطاع العمالة الرسمي خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأطفال الممارسين لنشاط إنتاجي • تقديرات عدد أفراد قوة العمل في القطاع غير الرسمي الذين يتلقون بعض الدعم الحكومي • نسبة العاطلين عن العمل المشمولين باستحقاقات البطالة / الضمان الاجتماعي
نواتج	• نسب العمالة إلى السكان،* بحسب الجنس والفئة المستهدفة ومستوى التعليم • نسبة العاملين غير المتفرغين المتطوعين إلى مجموع السكان العاملين غير المتفرغين • حصة النساء العاملات بأجر في القطاع غير الزراعي* • نسبة العاملين في وظائف غير مستقرة (على سبيل المثال، لمدة قصيرة-محددة، وغير الدائمين، والموسميون)	• حالات حوادث العمل، بما فيها أعمال العنف أو الإصابة الشخصية أو المرض أو الوفاة • نسبة أجور النساء إلى أجور الرجال (أو الفئات المستهدفة الأخرى)، بحسب القطاع • نسبة الوظائف المحددة (مثل كبار المسؤولين، والوظائف الإدارية في الخدمة العامة/الخاصة) التي تشغلها نساء وأفراد من الفئات المستهدفة الأخرى	• نسبة العاطلين عن العمل بعد برامج تحديث المهارات وبرامج التدريب الأخرى، بما في ذلك الوظائف الممولة من الحكومة • معدلات البطالة الطويلة الأمد (سنة واحدة أو أكثر من البطالة)، بحسب الجنس أو الفئة المستهدفة أو الدين • توزيع القوة العاملة بحسب مستوى التعليم	• معدلات البطالة بحسب الجنس والفئة المستهدفة ومستوى التعليم (استقصاء القوة العاملة/المسجلة) • حالات العمل القسري، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل في المنازل وعمل المهاجرين والاتجار بالبشر • ما أُبلغ عنه من حالات انتهاك الحق في العمل، بما في ذلك العمل القسري، والتمييز، والفصل غير المشروع من الخدمة، ونسبة الضحايا الذين تلقوا تعويضا مناسبا
	• مؤشرات جيني ونسبة شرائح الدخل الدنيا/العليا أو النفقات الاستهلاكية (قبل الضرائب وبعدها)			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 9 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	ضمان دخل العمال	الحصول بأسعار ميسورة على الرعاية الصحية	دعم الأسرة والطفل والبالغ المُعال	مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالحق في الضمان الاجتماعي التي صدقت عليها الدولة الطرف • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الضمان الاجتماعي في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك في حالة المرض، والتقدم في السن، والبطالة، وإصابة العمل، والأمومة، والأبوة، والإعاقة أو العجز، والورثة والأيتام، والرعاية الصحية (بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية) ودعم الأسرة والطفل • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة المتعلقة بالتنفيذ الشامل للحق في الضمان الاجتماعي			
	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مخططات التأمين أو الضمان الاجتماعي القائم على دفع الضرائب • فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة (مثل مدة إجازة الأمومة)، ومعدل الاستحقاقات في إطار المخططات المختلفة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الاتفاقات الدولية المتعلقة بتصدير استحقاقات الضمان الاجتماعي (بما في ذلك الازدواج الضريبي) إلى البلد الأصلي للعمال المهاجرين وأسرهم	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية اللائحة المتعلقة بالتأمين الصحي الإلزامي • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة والحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك من أجل الصحة الإنجابية والأشخاص ذوي الإعاقة • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالعقاقير، بما فيها العقاقير الجنيسة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الدعم الحكومي المقدم للأسر، بما فيها الأسر وحيدة العائل، والأطفال، والبالغين المُعالين • فترة الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، ومعدل الاشتراك، والمدة، وسعر البدلات	• الإطار الزمني ونطاق تغطية برامج المساعدة الاجتماعية والمخططات غير المعتمدة على الاشتراكات للأشخاص الواقعين في أوضاع محددة من الاحتياج (مثل المشردين داخليا، اللاجئين، أسرى الحرب، العاطلين منذ فترة طويلة، المتشردين) • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالبطالة
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الضمان الاجتماعي التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من الآليات ذات الصلة، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة السكان المستهدفين الذين أُبلغوا بطريقة مناسبة باستحقاقاتهم ومزاياهم (النقدية والعينية) بموجب مخططات الضمان الاجتماعي الواجبة التطبيق • صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لتنفيذ هذا الحق التي وردت أو قُدمت كنسبة من الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي والدخل القومي الإجمالي			
	• عدد العاملين الذين سُجلوا مؤخرا كمشتركين في مخطط الضمان الاجتماعي خلال فترة الإبلاغ • نسبة الطلبات المقدمة للحصول على الاستحقاقات (مثل استحقاق البطالة، المعاش التقاعدي) التي استُعرضت ولُبيت خلال فترة الإبلاغ • نسبة القضايا أو الشكاوى المتعلقة بمسؤوليات الضمان الاجتماعي الواقعة على مؤسسات الأعمال التي استجابت لها الحكومة أو وكالة الضمان الاجتماعي ذات الصلة استجابة فعالة. • نسبة مؤسسات الأعمال المشمولة بلوائح الضمان الاجتماعي الداخلية، ونسبة ما أُخضع منها لإجراء إداري أو ملاحقة	• الإنفاق العام للفرد على المرافق الصحية الأولية (بما في ذلك الإنفاق على الرعاية الصحية الإنجابية) والأدوية الأساسية • عدد الأفراد المستهدفين الذين سُجلوا مؤخرا كمشتركين في نظام التأمين الصحي خلال فترة الإبلاغ • نسبة نفقات الأسر المعيشية على السلع والخدمات الصحية التي يغطيها التأمين الصحي / الدعم الحكومي • نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نسبة السكان المستهدفين الذين يعيشون على بعد "س" ساعة من موظفين ومساعدين طبيين ومرافق الرعاية الصحية ذات الصلة	الإنفاق العام لكل مستفيد على مخططات بدلات أو استحقاقات الأسرة والطفل والبالغين المُعالين نسبة إنفاق الأسر المعيشية (الغذاء، الصحة، الرعاية اليومية، التعليم، السكن) على الأطفال والبالغين المُعالين المشمولين بدعم حكومي (تحسن) الكثافة في الحضانات/مراكز رعاية الطفولة ودور الحضانة فيما يتصل بالسكان المستهدفين أو المناطق المستهدفة خلال فترة الإبلاغ	الإنفاق العام على مخططات المساعدة الاجتماعية المستهدفة لكل مستفيد (تحسن) الكثافة في المكاتب الإدارية والموظفين الذين يقدمون المساعدة الاجتماعية المستهدفة نسبة طلبات المساعدة الاجتماعية (مثل تحويل الدخل، السكن المدعم، الإغاثة في حالات الكوارث) التي استُعرضت ولُبيت
نواتج	• نسبة القوة العاملة المشاركة في مخطط (مخططات) الضمان الاجتماعي • نسبة العمال المشمولين بالضمان الاجتماعي الذين طلبوا استحقاقات الضمان الاجتماعي وتلقوها خلال فترة الإبلاغ	• نسبة السكان المشمولين بالتأمين الصحي (العام أو الخاص) • نسبة السكان الذين استغنوا عن خدمات الرعاية الصحية خلال الأشهر الاثني عشر الماضية لأسباب اقتصادية، بحسب الخدمة (مثل العناية بالأسنان، الاستشارة الطبية، العقاقير، الجراحة)	• نسب المستحقين من الأسر والأطفال والبالغين المُعالين الذين يتلقون دعما حكوميا	• نسبة السكان الذين يمرون بأوضاع محددة من الاحتياج الذين يتلقون مساعدة اجتماعية من الغذاء أو السكن أو الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات العاجلة أو الغوثية
	• نسبة الأفراد العاملين في الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي تحت خط الفقر الوطني قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها*			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 10 الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	حرية الرأي ونقل المعلومات	الحصول على المعلومات	الواجبات والمسؤوليات المحددة
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير) التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في حرية التعبير في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في حرية التعبير، بما في ذلك توافر مراجعة قضائية لأي قرار اتخذته الدولة بغرض تقييدها • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مدونة قواعد السلوك/الأخلاقيات المعدة للصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام		
	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع القاضي بحماية حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك إلغاء تجريم القذف والتشهير والذم • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي الرامي إلى حماية وسلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام وأي إعلاميين آخرين، بما في ذلك الحماية من الكشف عن المصادر • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية المتعلقة بتكافؤ فرص الحصول على حقوق الامتياز الإذاعية وترددات البث التليفزيوني • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتدابير المؤقتة والخاصة من أجل الفئات المستهدفة ومناهج حقوق الإنسان و"التعلم الإيجابي"	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع المتعلق بالحصول على المعلومات • تاريخ إنشاء آلية رصد مستقلة (مفوض إعلامي مثلا) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الإحصائي الرامي إلى حماية استقلال الإحصاءات الرسمية وجودتها • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز الحصول على تكنولوجيا المعلومات	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القانون المحلي الذي يحظر الدعاية للحرب • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في حرية التعبير التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة البلاغات الواردة من المقررين الخاصين (مثل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير) التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة		
	• عدد الجرائد والمجلات ومحطات الإذاعة وقنوات التليفزيون ومواقع الإنترنت بحسب الملكية (عامة أو خاصة) وأعداد المشاهدين • عدد عمليات الدمج أو التملك التي مارستها شركات الإعلام والتي حققت فيها لجنة مستقلة معنية بالمنافسة وفصلت فيها ورفضتها خلال فترة الإبلاغ • عددت الجرائد والمقالات ومواقع الإنترنت وبرامج الإذاعة والتليفزيون التي أغلقتها السلطات التنظيمية أو فرضت عليها رقابة • نسبة الشكاوى المقدمة من صحفيين أو أي إعلاميين آخرين، التي حققت فيها محاكم أو آليات أخرى مختصة وفصلت فيها ووافقت عليها • عدد المؤسسات الإعلامية التابعة لفئات السكان الإثنية واللغوية والدينية والمتعلقة بالأقليات المتعرف بها أو التي تُمنح دعما حكوميا • نسبة طلبات تنظيم المظاهرات التي قبلتها السلطات الإدارية • نسبة المدارس المشاركة في "التعلم الإيجابي" التي تتيح للأطفال فرصة التعبير عن أنفسهم بحرية	• نسبة طلبات الحصول على المعلومات التي قدمتها وسائط الإعلام واستجابت لها الحكومة استجابة فعالة • الاشتراكات ومتوسط المبيعات اليومية للجرائد القومية والإقليمية الرئيسية • نسبة السكان الذين لديهم إمكانية مشاهدة برامج التليفزيون والإذاعة • عدد الحواسيب الشخصية المستخدمة والمتصلة بالإنترنت لكل 100 نسمة* • عدد نطاقات الإنترنت لكل 000 1 نسمة	نسبة الدعاوى القضائية المتعلقة بادعاء القذف والتشهير والذم التي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة نسبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الدعاية للحرب والتي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة نسبة الدعاوى (شبه) القضائية المرفوعة ضد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية التي حُقق فيها وأسفرت عن إدانة
نواتج	• عدد الصحفيين وأي من الإعلاميين الآخرين الذين أفادوا عن تعرضهم لجزاءات أو ضغوط سياسية أو من مؤسساتهم بسبب نشر معلومات	• ما أُبلغ عنه من حالات عدم الكشف عن الوثائق والمحفوظات والبيانات الإدارية أو المتعلقة بالشركات، التي تهم الصالح العام (مثل سجلات العدالة، صادرات الأسلحة، البيانات البيئية، ملتمسي اللجوء) • نسبة الفئات السكانية اللغوية المختلفة التي تتاح لها فرص الوصول إلى برامج وسائط الإعلام بلغاتها	• نسبة ضحايا القذف والتشهير والذم الذين تلقوا تعويضا ورد اعتبار
	• ما أُبلغ عنه من حالات القتل والاختفاء والاحتجاز والتعذيب التي تعرض لها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أي أشخاص آخرين يمارسون الحق في حرية التعبير، التي ارتكبها أحد موظفي الدولة أو أي شخص آخر يتصرف بموجب سلطة حكومية أو بمشاركته أو مع تسامحه في ذلك أو بموافقته عليه، ولكن دون أي محاكمة أو دون محاكمة مراعية للأصول القانونية (التي أُبلغت بها الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، مثلا)		
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها		

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 11 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في محاكمة عادلة (المادتان 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها	عقد جلسات استماع عامة أمام محاكم مختصة ومستقلة	افتراض البراءة وضمانات عند البت في الاتهامات الجنائية	توفير حماية خاصة للأطفال	المراجعة أمام محكمة أعلى درجة
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في محاكمة عادلة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بتعيين الأشخاص الذين يباشرون وظائف قضائية وأجورهم وفصلهم من الخدمة • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة و/أو النشطة (لكل 000 100 نسمة) المشاركة في تعزيز وحماية الحق في محاكمة عادلة				
هيكلية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يكفل الوصول دون تمييز إلى المحاكم (للنساء والأطفال والمهاجرين غير المصحوبين مثلا)، بما في ذلك تقديم المساعدة القضائية • تاريخ بدء نفاذ ومعدل تكرار استعراض قوانين الإجراءات المدنية والجنائية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالخدمات القضائية، بما فيها السياسات المتصلة بتعزيز المحاكم والمناهضة للابتزاز أو الرشوة أو الفساد • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الهيئات التنظيمية للمهن القضائية والقانونية	• الحدود الزمنية المحددة/المقررة لتوجيه المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة عند البت في التهم الموجهة لشخص ما • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية إلى فئات سكانية محددة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية محكمة الأحداث • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية نظم إعادة تأهيل الأطفال الضالعين في ارتكاب الجرائم • السن القانونية للمسؤولية الجنائية	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الطعن أمام محكمة أعلى درجة والمراجعة الكاملة للجوانب القانونية والمادية لإدانة الشخص والحكم الصادر في حقه
	• نسبة الشكاوى المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • عدد البلاغات الواردة من المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين ونسبة تلك التي استجابت لها الحكومة استجابة فعالة • نسبة القضاة ووكلاء النيابة والمحامين المدربين على حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بإقامة العدل				
عمليات	• نسبة السكان الذين يعيشون على بعد "س" ساعة من محكمة تعمل بكامل طاقتها، وعدد الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية لكل 000 100 نسمة • نسبة الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة القضائية وتوفير المترجمين الشفويين بالمجان (الدعاوى الجنائية والمدنية) سنويا • عدد/نسبة القضايا المحالة إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات • نسبة الجرائم الجنسية (كالاغتصاب، الاعتداءات البدنية، العنف المنزلي) التي أُبلغت الشرطة بها (استقصاء متعلق بالضحايا) • نسبة ضحايا الجريمة في القضايا التي أحالتها الشرطة إلى المحاكم، الذين يؤكدون التهم أو يَمثلون أثناء الإجراءات أمام المحاكم أو وكلاء النيابة	• نسبة الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية (كالقضاة ووكلاء النيابة) الذين حُقق معهم رسميا في إخلال بالتزامات العمل، مخالفة، تجاوز (مثل الفساد) • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المكلفون بوظائف قضائية والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات • عدد/نسبة المدنيين الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة • متوسط عدد القضايا المحالة إلى/التي أنهاها أشخاص مكلفون بوظائف قضائية على مختلف مستويات الجهاز القضائي • حصة الإنفاق العام على نظام المحاكم والادعاء • متوسط مرتب الأشخاص المكلفين بوظائف قضائية كنسبة مئوية من الحد الأدنى المقرر للأجور	• نسبة الحالات التي تجاوز فيها الوقت المحدد للمقبوض عليهم قبل تلقيهم الإخطار بتوجيه التهمة (بالمعنى القانوني وباللغة التي يفهمونها) الحد الزمني المحدد في القانون أو الولاية • نسبة أفراد الجماهير الحاضرين في المحاكم الذين يقيّمون الخدمات والمحكمة بأنه يسهل الوصول إليها بلغتهم (استقصاء استخدام المحاكم) • نسبة المدعى عليهم الذين مُنحوا فرصة الوصول إلى مرافق مناسبة أو محام أو مساعدة قضائية للدفاع عن أنفسهم • نسبة القضايا التي لم يبت فيها بعدُ ومتوسط مدة المحاكمات الجنائية • نسبة القضايا التي تجاوز فيها الوقت بين القبض والمحاكمة الحد المنصوص عليه في القانون أو الولاية • حالات القتل والاعتداء والتهديد والفصل التعسفي للأشخاص المكلفين بوظائف قضائية	• نسبة وكلاء النيابة ومحامي الدفاع العاملين في قضايا الأحداث، الذين حصلوا على تدريب متخصص في قضاء الأحداث • نسبة المحتجزين الأحداث الذين قُدمت إليهم مساعدة قضائية مجانية في خلال 24 ساعة من بدء احتجازهم • نسبة الأحداث المحتجزين الذين يتلقون تعليما / تدريبا مهنيا عن طريق معلمين مدربين بنفس عدد الساعات التي يحصل عليها أقرانهم من الطلاب المتمتعين بالحرية • نسبة المحاكم التي عُدلت لمعالجة قضايا الأحداث • نسبة الأحداث المدانين الذين حُكم عليهم بالسجن • نسبة الأحداث الذين حصلوا على خدمات إعادة التأهيل بعد الإفراج عنهم	• نسبة الإدانات بارتكاب جرائم خطيرة التي تلقى فيها الشخص المدان مساعدة قضائية للنظر في التماس المراجعة أمام محكمة/هيئة قضائية أعلى درجة • نسبة القضايا التي طعن في أحكامها المدعى عليهم أو وكلاء النيابة • نسبة القضايا التي يكون فيها الحق في الطعن مستبعدا أو مقتصرا على مسائل قانونية محددة
نواتج	• معدلات إدانة المدعى عليهم من السكان الأصليين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم • نسبة الجرائم (كالاغتصاب، الاعتداءات البدنية) التي أحيلت إلى السلطات القضائية	• نسبة إجمالي جلسات الاستماع التي فُتحت أمام عامة الجماهير • نسبة القضايا التي فُصل فيها والتي لاحظت فيها المحاكم وجود مخالفة واحدة على الأقل في تحديد التهم قبل المحاكمة	• نسبة الإدانات المحكوم بها غيابيا (كليا أو جزئيا) • ما أُبلغ عنه من حالات افتراض الإدانة والأحكام المسبقة عن طريق محكمة أو سلطات عامة (كالبيانات العامة المسيئة)	• عدد الأطفال المقبوض عليهم/المحتجزين لكل 000 100 طفل • معدلات عودة الأحداث إلى الإجرام	• نسبة الإدانات الجنائية التي خُفف فيها الحكم أو أُبطلت فيها إدانة جنائية أو أعيدت للمحاكمة من جديد أو أعيدت لإصدار الحكم من جديد
	• معدلات الإدانة بحسب نوع الجريمة المحكوم فيها (كالاغتصاب، القتل، الاعتداءات البدنية) وخصائص الضحايا والجناة (كالجنس، الأحداث) • حالات الاحتجاز التعسفي المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ • حالات الخطأ القضائي المبلّغ عنها، ونسبة الضحايا الذين حصلوا على تعويض في حدود إطار زمني معقول				
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما هو مبين في صحائف البيانات الوصفية				

الجدول 12 مؤشرات توضيحية بشأن العنف ضد المرأة (المواد 1-5 و6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	الصحة الجنسية والإنجابية والممارسات التقليدية الضارة	العنف المنزلي	العنف في العمل، والعمل القسري، والاتجار	العنف المجتمعي وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين	العنف وحالات الصراع (ما بعدها) والطوارئ
	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي صدقت عليها الدولة دون تحفظات؛ • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة في الدستور وغيره من أشكال القوانين الفوقية. • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية التي تجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف المنزلي، والاتجار، والممارسات التقليدية الضارة، والتحرش، والاعتداء الجنسي على الأطفال. • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية النص القانوني المنشئ لهيئة رقابة مستقلة ذات ولاية محددة لحماية النساء من العنف (مثل المؤسسة الوطنية المعتمدة لحقوق الإنسان) • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو خطة العمل الرامية إلى القضاء على التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة، وإدراج برنامج جمع البيانات ونشرها • عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة أو النشطة، ومكافئ العمل على أساس التفرغ (لكل 000 100 شخص)، في مجال حماية النساء من العنف				
هيكلية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر أو القسري، وجرائم الشرف أو التشويه، وتحديد جنس الأجنة • سن الزواج القانونية المنصوص عليها في القانون	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يجرم الاغتصاب الزوجي وزنى المحارم • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يحمي المساواة بين الجنسين وقدرة المرأة على الخروج من العلاقات التي تتعرض فيها للإيذاء (كالمساواة في الميراث، أو ملكية الأصول، أو الطلاق)	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى مناهضة التحرش الجنسي في مكان العمل • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة مكافحة الاتجار، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وتوفير الحماية للضحايا وحصولهم على سبل الانتصاف	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية التشريع الذي يعرّف الاغتصاب فيما يتصل بعدم القبول لا باستخدام القوة • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة مكافحة العنف المجتمعي وتجاوزات قوات الشرطة	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى منع أو معالجة العنف الجنسي في حالات الصراع وبعد انتهاء الصراع والطوارئ • الإطار الزمني ونطاق تغطية التدابير الخاصة الرامية إلى إشراك المرأة في عمليات السلام
	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة • نسبة إنفاق القطاع الاجتماعي العام على حملة التوعية الوطنية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة (بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة) وعلى برنامج المنع الوطني المدرج في المناهج الدراسية • عدد مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة (بما فيها الممارسات التقليدية الضارة، والعنف المنزلي، والاتجار، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري) الذين ألقي القبض عليهم وحوكموا وأدينوا وقضوا العقوبة (بحسب نوع العقوبة)				
عمليات	• نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدم شركاؤهن وسيلة من وسائل منع الحمل، وتدابير الوقاية الفعالة من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)* • الاحتياج غير الملبى لتنظيم الأسرة* • عدد حالات الإجهاض المأمون وغير المأمون لكل 000 1 امرأة في سن الإنجاب • نسبة النساء اللاتي كان سن زواجهن دون الثامنة عشرة من العمر** • نسبة المناصب الإدارية والقيادية الأخرى (مثل الزعماء الدينيين) التي تشغلها امرأة	• نسبة النساء اللاتي أبلغن عن أشكال من العنف المنزلي للمسؤولين عن إنفاذ القوانين أو اللاتي أقمن دعوى قانونية • عدد الأماكن المتاحة في المآوي والملاجئ لكل 000 1 نسمة (الحضر والريف) • عدد الأوامر الزجرية المعتمدة • نسبة الرجال والنساء الذين يعتقدون أن سوء معاملة المرأة أو العنف ضدها مقبول أو مسموح به	• نسبة منظمات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر هذا التحري • نسبة المهاجرين العاملين في صناعة الجنس • نسبة عمال القطاع غير الرسمي (مثل عمال المنازل) الذين انتقلوا إلى العمل في القطاع الرسمي	• نسبة المجندين الجدد في الشرطة، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس، والصحة (الأطباء والممرضون وغيرهم)، والتعليم (المعلمون) الذين أتموا منهجا أساسيا يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة • نسبة ضحايا الاغتصاب اللاتي تسنى لهن الحصول على وسيلة عاجلة لمنع الحمل أو إجهاض مأمون، أو وقاية أولية من الأمراض المعدية المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية • نسبة الجرائم الجنسية (كالاغتصاب) التي أُبلغت الشرطة عنها (استقصاء سكاني) • نسبة التحقيقات الرسمية التي أجراها المسؤولون عن إنفاذ القوانين في حالات العنف ضد المرأة المفضية إلى إجراء تمييزي أو اضطهاد	• نسبة موظفي القطاع الطبي الذين تدربوا على الإدارة الطبية ودعم ضحايا العنف الجنسي وغيره • نسبة ضحايا العنف الجنسي وغيره الذين حصلوا على خدمات طبية ونفسية وقانونية مناسبة • نسبة المبلغ عنه من حالات العنف الجنسي وغيره التي أقام فيها الضحايا (أو الأطراف الثالثة من أقربائهم) دعوى قانونية • نسبة الإنفاق على الإغاثة والمساعدة في حالات الطوارئ التي كُرست لرفاهية النساء والأطفال
نواتج	• نسبة النساء اللاتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية** • نسبة الذكورة عند الولادة وعند 5-9 سنوات من العمر • نسبة وفيات الأمهات* ونسبة الوفيات الناجمة عن حالات الإجهاض غير المأمون	• نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني و/أو جنسي على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين خلال الإثني عشر شهرا الماضية / على مدى الحياة** • نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف نفسي و/أو اقتصادي على أيدي عشيرهن	• الحالات المبلغ عنها من ضحايا الاتجار من النساء/الرجال (داخل البلدان وعبرها) والاستغلال الجنسي والعمل القسري • نسبة العاملات اللاتي وقعن ضحايا للاعتداء/التحرش الجنسي في مكان العمل	• نسبة النساء/الرجال الذين أفادوا عن شعورهم بعدم الأمان في الأماكن العامة أو الذين يقلصون أنشطتهم إيثارا للسلامة أو بسبب التحرش • نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني أو اغتصاب/اعتداء جنسي خلال السنة الماضية [على مدى الحياة]**	• الحالات المبلغ عنها من الوفاة والاغتصاب (الشروع فيه أو إتمامه) ووقائع العنف الأخرى ضد المرأة التي حدثت في حالات الصراع أو بعد انتهاء الصراع أو الطوارئ
	• معدلات قتل الإناث (مثل القتل بواسطة العشير، أو القتل الجنسي، أو قتل العاهرات، أو جرائم الشرف، أو وأد الإناث، أو القتل بسبب المهور) • نسبة النساء اللاتي تعرضن لعنف بدني وجنسي ونفسي خلال السنة الماضية [على مدى الحياة]، بحسب شدة العنف والعلاقة مع الجاني والتواتر** • نسبة الناجيات من العنف البدني أو الجنسي أو العقلي، بما في ذلك الاتجار والعمل القسري، اللاتي تلقين مساعدة وتعويضا وخدمات إعادة التأهيل • معدلات الانتحار بحسب الجنس				
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب التمييز المحظورة، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية **مؤشرات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الجدول 13 **مؤشرات توضيحية بشأن الحق في عدم التمييز والمساواة (المواد 1 و2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

	المساواة أمام القانون وحماية الأشخاص	التمييز المباشر أو غير المباشر عن طريق العناصر الفاعلة العامة والخاصة الذي يلغي أو يعطل		التدابير الخاصة التي تشمل أيضا المشاركة في اتخاذ القرارات
		الحصول على مستوى معيشي وصحي وتعليمي مناسب	المساواة في فرص كسب الرزق	
هيكلية	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة والبرامج الرامية إلى ضمان الحماية المتساوية والأمن والتصدي للجرائم (بما في ذلك جرائم الكراهية وتجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين) • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية التي تكفل المساواة في الوصول إلى القضاء والمعاملة بما في ذلك الشركاء المتزوجون وغير المتزوجين والآباء الوحيدون والفئات المستهدفة الأخرى	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو البرنامج الرامي إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم على جميع المستويات • الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة والبرامج الرامية إلى توفير الحماية من الممارسات التمييزية التي تتداخل مع الحصول على الغذاء والصحة والضمان الاجتماعي والسكن	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على العمل اللائق • الإطار الزمني ونطاق تغطية سياسة القضاء على العمل القسري وغيره من التجاوزات في العمل، ويشمل ذلك العمل في المنازل	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الرامية إلى تنفيذ التدابير الخاصة والمؤقتة لضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان أو التعجيل به • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الأنصبة أو التدابير الخاصة الأخرى المتعلقة بالسكان المستهدفين في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهيئات المُعيّنة
عمليات	• نسبة من قُدمت إليهم المساعدة القضائية من ضحايا التمييز والعنف الناجم عن التحيز • عدد الأشخاص (ممن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين) الذين ألقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا أو يقضون عقوبة بسبب التمييز والعنف الناجم عن التحيز لكل 000 100 نسمة • نسبة مَن رفعن دعاوى قضائية أو التمسن مساعدة الشرطة أو مراكز الإرشاد من النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن أو تعرض أطفالهن لأشكال من العنف • نسبة الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة القضائية وتوفير المترجمين الشفويين بالمجان (الدعاوى الجنائية والمدنية) • نسبة القضايا المتعلقة بالممتلكات التي تظهر فيها امرأة بشخصها أو عن طريق محام كمدعية أو مدعى عليها	• نسبة السكان المستهدفين (الفتيات مثلا) في الفئة السكانية المعنية المقيدين في التعليم الابتدائي والتعليم العالي* وبحسب نوع المدرسة (مدرسة عامة، أو خاصة، أو ذات طابع خاص مثلا)* • نسبة أخصائي الرعاية الصحية [مقدمو الخدمة] الذين عالجوا طلبات مرضى محتملين [متلقو الخدمة] بطريقة غير تمييزية (المصدر: استقصاء اختبار التمييز) • نسبة المنشآت الحكومية المجهزة بمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة • نسبة السكان المستهدفين الذين قُدمت إليهم إمكانية الوصول على نحو مستدام إلى مصدر محسن للمياه والإصحاح* والكهرباء والتخلص من النفايات	• نسبة مؤسسات الأعمال (المتعاقدة مع الحكومة مثلا) التي تمتثل لممارسات الأعمال التجارية وأماكن العمل المعتمدة الخالية من التمييز (عدم وجود اشتراطات تتعلق باختبار فيروس نقص المناعة البشرية مثلا) • نسبة إعلانات الوظائف الشاغرة التي تنص على أنه في حالة وجود مرشحين متساوين في المؤهلات (أو متشابهين فيها) سيجري اختيار الشخص الذي ينتمي إلى فئة سكانية مستهدفة (النساء مثلا أو واحدة من الأقليات) • نسبة أرباب العمل الذين تناولوا طلبات المترشحين للوظائف بطريقة غير تمييزية (استقصاء اختبار التمييز الذي تجريه منظمة العمل الدولية مثلا) • نسبة مَن رفعوا دعوى قضائية أو إدارية من الموظفين (العمال المهاجرون مثلا) الذين أبلغوا عن تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة في العمل • نسبة الوقت المخصص لعمل المرأة في المنزل وتقديمها للرعاية دون أجر	• نسبة الفئات السكانية المستهدفة التي مُكنت من اتخاذ إجراء إيجابي أو تدابير المعاملة التفضيلية بهدف تعزيز المساواة الفعلية (المساعدة المالية مثلا أو التدريب) • نسبة المؤسسات التعليمية على جميع المستويات التي تعلم حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم بين الفئات السكانية (الفئات الإثنية مثلا) • نسبة أعضاء النقابات والأحزاب السياسية المؤلفة من النساء أو من الفئات السكانية المستهدفة ونسبة مَن قُدم منهم كمرشحين للانتخابات
نواتج	• انتشار/حدوث الجرائم، بما في ذلك جرائم الكراهية والعنف المنزلي من جانب فئة السكان المستهدفة • حالات الإبلاغ عن القتل التعسفي والاحتجاز والاختفاء والتعذيب من فئات السكان التي تتعرض عادة لخطر المعاملة التمييزية • معدلات إدانة المدعى عليهم من السكان الأصليين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم	• التحصيل الدراسي (كمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب والكبار) بحسب الفئة السكانية المستهدفة* • معدلات الولادة والوفيات والعمر المتوقع مصنفة بحسب الفئة السكانية المستهدفة	• نسب العمل إلى السكان* بحسب الفئة السكانية المستهدفة • نسب فجوة الأجور للفئات السكانية المستهدفة	• نسبة الوظائف المعنية (الإدارية مثلا) في القطاعين العام والخاص التي تشغلها فئات سكانية مستهدفة • نسبة المقاعد في الهيئات المنتخبة والمعينة على المستويين دون الوطني والمحلي التي تشغلها فئات سكانية مستهدفة*
		• نسبة السكان المستهدفين تحت خط الفقر الوطني (ومؤشرات جيني) قبل التحويلات الاجتماعية وبعدها*		
	• العدد المبلغ عنه من ضحايا التمييز المباشر وغير المباشر ونسبة الضحايا (أو أقربائهم) الذين تلقوا تعويضا وإعادة تأهيل خلال فترة الإبلاغ			
	ينبغي تصنيف جميع المؤشرات، حسب الاقتضاء، بحسب أسباب التمييز المحظورة.			

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

الجدول 14 مؤشرات توضيحية بشأن الحق في الحياة (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

	الحرمان التعسفي من الحياة	حالات اختفاء الأفراد	الصحة والتغذية	عقوبة الإعدام
هيكلية	• المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحياة التي صدقت عليها الدولة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في الحياة في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية القوانين الداخلية الرامية إلى تنفيذ الحق في الحياة • نوع اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان			
	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية نظام الطبيب الشرعي (الباحث في الأدلة الجنائية) ونظام إصدار الشهادات بأسباب الوفاة • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الإجراء الرسمي الناظم للتفتيش على زنزانات الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون عن طريق وكالات تفتيش مستقلة	• تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحكم المتعلق بأوامر الإحضار في الدستور	• الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة والتغذية	• عدد الكيانات الإدارية دون الوطنية التي ألغت عقوبة الإعدام • تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الضمانات المكفولة لمن يواجهون حُكم الإعدام (بما في ذلك السن القانونية، الحمل، الأم لأطفال الصغار، الإعاقات)
عمليات	• نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في الحياة التي جرى التحقيق فيها وصدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، أو غيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة			
	• نسبة البلاغات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي استجابت الحكومة لها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في السجون الذين دُربوا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة والقبض والاحتجاز والتحقيق ومعاملة الأشخاص المحتجزين • نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية أو غير بدنية تسببت في الوفاة أو تهديد الحياة خلال فترة الإبلاغ • نسبة التحقيقات الرسمية التي خضع لها المسؤولون عن إنفاذ القوانين والتي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقات خلال فترة الإبلاغ • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين (أي المشتبه بهم، أو المقبوض عليهم، أو المفرج عنهم بكفالة) بزعم الحرمان التعسفي من الحياة / القتل (العمد وغير العمد) إلى عدد القضايا المبلغ عنها • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الحرمان التعسفي من الحياة / القتل (العمد وغير العمد) الذين أُدينوا • نسبة من جرى التعرف عليهم من الجناة في قضايا الحرمان من الحياة المبلغ عنها، الذين لوحقوا أو قبض عليهم أو حكم عليهم أو أدينوا أو قضوا مدة عقوبتهم خلال فترة الإبلاغ	• نسبة البلاغات المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استجابت الحكومة لها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ • نسبة الحالات المبلغ عنها التي تجاوز فيها الاحتجاز السابق للمحاكمة الحد الزمني المنصوص عليه في القانون • عدد أوامر الإحضار وما شابهها من التماسات مقدمة في المحاكم خلال فترة الإبلاغ، لكل 1 000 شخص محتجز • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الاختفاء / الاختطاف إلى عدد القضايا المبلغ عنها • نسبة الأشخاص الذين عُرضوا رسميا على سلطات إنفاذ القوانين بزعم الاختفاء / الاختطاف، والذين أدينوا	• نسبة السكان الذين يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب* • نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة* • نسبة السكان تحت المستوى الأدنى من استهلاك الطاقة الغذائية* • نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة • نسبة السكان الذين يستخدمون مرفقا محسنا للإصحاح* • نسبة البالغين سنة واحدة من العمر المحصنين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم (كالحصبة*) • نسبة حالات المرض التي اكتُشفت وعولجت (كالسل*)	• عدد الأشخاص المدانين الموضوعين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام خلال فترة الإبلاغ، في تاريخ محدد، مصنفين وفقا لجوانب منها السن والجنس (الحمل، حالة الأمومة) والجنسية • متوسط الوقت الذي يقضيه الأشخاص على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام • نسبة الأشخاص المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام والذين مُنحوا فرصة الحصول على محام أو مساعدة قضائية • نسبة الأشخاص المدانين الذين يواجهون عقوبة الإعدام والذين يمارسون الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر بحقهم عن طريق محكمة أعلى درجة • ما أُبلغ عنه من حالات الطرد أو الطرد الوشيك للأشخاص إلى بلد قد يتعرضون فيه لعقوبة الإعدام
نواتج	• معدل جرائم القتل (العمد وغير العمد) لكل 100 000 نسمة • عدد حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز لكل 1 000 شخص محتجز أو مسجون، بحسب سبب الوفاة (كالمرض، الانتحار، القتل) • ما أُبلغ عنه من حالات الحرمان التعسفي من الحياة والتهديد بالقتل (كما أبلغ عنها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مثلا)	• ما أُبلغ عنه من حالات الاختفاء (كما أبلغ عنها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مثلا) • نسبة حالات الاختفاء التي تم استجلاؤها، بحسب حالة الشخص في تاريخ الاستجلاء (طليق، أو محتجز، أو متوفى)	• معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة* • نسبة وفيات الأمهات* • العمر المتوقع عند الولادة أو في السنة الأولى • مدى شيوع ومعدلات الوفاة المقترنة بشيوع الأمراض السارية وغير السارية (مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والملاريا، والسل*)	• نسبة أحكام الإعدام التي خُففت • عدد حالات تنفيذ أحكام الإعدام (في إطار عقوبة الإعدام)
ينبغي تصنيف جميع المؤشرات بحسب أسباب حظر التمييز، وفقا لما تقتضيه صحائف البيانات الوصفية ووفقا لما هو مبين فيها				

* مؤشرات تتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية

التطبيق العملي للإطار: تنفيذ الحقوق ورصدها

لقد بدأنا نتحدث مع المؤسسات والأشخاص الذين لم يسبق لنا أن قابلناهم حتى الآن: [اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان]، واللجنة الوطنية للشعوب الأصلية، وعدد من كبار الأخصائيين العاملين في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم. ... واكتشفنا وجود شركاء محتملين مؤهلين تأهيلا عالياً وبدأنا نبحث معهم عن كيفية العمل معاً. وفي حين أن المناقشات المتعلقة بإمكانية قياس حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي لم تكن دائما سهلة - حيث إن لكل شريك خلفيته المفاهيمية الخاصة وطريقة عمله وأجندته الخاصة - فقد أدركنا أن مؤسستنا ستربح الكثير وستقدم الكثير في عملية الحوار هذه وهذا التعاون الناشئ.

رومولو أ. فيرولا[1]

قد تتبدى عدة تحديات عند تطبيق إطار المؤشرات المبين في هذا الدليل على الصعيد القطري. ويتعلق بعض هذه التحديات بالقدرة المحدودة على جمع وتجميع المعلومات عن المؤشرات المناسبة، ومعدل تكرارها، وتقنيات تحليلها، والترتيبات المؤسسية اللازمة لإجراء تقييمات حقوق الإنسان، وانعدام الموارد الكافية، وعدم الاكتراث السياسي بحقوق الإنسان. وتوجد أيضا أسئلة بشأن كيفية ضمان أفضل النتائج من استخدام هذا الإطار لرصد حقوق الإنسان، ومن أين نبدأ هذا المسعى. ويتناول هذا الفصل بعضاً من هذه التحديات. ويسلط الضوء على بعض المبادرات على الصعيد القطري، ويبين الخطوات المتخذة في مجالات تشمل تطبيق إطار مؤشرات المفوضية الرامي إلى ترسيخ رصد حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذها في مختلف السياقات.

الأهداف التعليمية

1. أين تتحقق أكبر استفادة من استخدام مؤشرات حقوق الإنسان؟
2. كيف يمكن تطبيق وتفسير المؤشرات المتاحة بصورة عادية والمحددة في تقييمات حقوق الإنسان؟
3. ما هي الخطوات اللازمة لإعداد نظم لرصد حقوق الإنسان واستخدام المؤشرات على الصعيد القطري؟

1. الأمين العام، مجلس التنسيق الإحصائي الوطني للفلبين، في OECD Journal on Development, vol. 9, No. 2 (2008), p. 79.

ألف- استخدام مؤشرات حقوق الإنسان

يكون استخدام المؤشرات لتعزيز رصد حقوق الإنسان مهما وسريع التطور في مجالات وعلى مستويات مختلفة من المشاركة العامة. ويتزايد الاعتياد على استخدام المؤشرات على الصعيد الدولي، سواء كان ذلك بواسطة هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أو في الاستعراض الدوري الشامل، أو في تقييم تأثير تدفقات المعونة، أو في تنفيذ النهُج القائمة على الحقوق عند وضع السياسات وعمليات وضع الميزانية على الصعيد القطري. وبالنسبة لخطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أيضا، يساعد استخدام المؤشرات المناسبة على مواءمة هذه الخطط مع خطط التنمية الوطنية، وهذا يسهم بالتالي في تعميم مراعاة حقوق الإنسان. والأهم من ذلك هو أن استخدام المؤشرات يجعل الدعوة إلى حقوق الإنسان أكثر فعالية ويمكّن لأصحاب الحقوق والمدافعين عنها. وتقف جميع هذه المساعي موقف المستفيد من العمل على مؤشرات حقوق الإنسان المعروض في هذا الدليل.

وبوجه عام، تتوقف أهمية المؤشرات، الكمية والنوعية أيضا، في مختلف هذه التطبيقات على مدى الاستفادة منها في جعل تحليل الأوضاع ملموسا أكثر؛ وتحديد وإبراز القضايا التي يتعين معالجتها والفجوات التي يجب جسرها؛ والتعبير عن الاستراتيجيات أو استعراضها وتحديد الغايات والأهداف؛ ورصد التقدم؛ وإجراء التقييم وتقدير التأثير والتعبير عن الإفادة بالرأي (انظر الشكل الخامس عشر أدناه). وفي النهاية، وبإضافة قيمة إلى تلك الخطوات، يساعد استخدام المؤشرات المناسبة في تحسين تدابير السياسة العامة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعرض الأمثلة الواردة في هذا الفصل كيف يمكن لاستخدام المؤشرات في خطوة واحدة أو أكثر من هذه الخطوات أن يسهم في تحسين تنفيذ حقوق الإنسان.

1 رصد الامتثال

تقديم التقارير عن توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومتابعة هذه التوصيات

من شأن اتباع نهج منظم وشفاف تجاه تطبيق معلومات أو مؤشرات موحدة على تقييمات حقوق الإنسان أن يسهل تنفيذ تدابير السياسة العامة الرامية إلى ضمان الإعمال الشامل لحقوق الإنسان. وسيساعد الدول الأطراف في الوقت نفسه على الوفاء بما عليها من التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر الإطار 25). ويمكن أن يساعد استخدام المؤشرات الكمية المناسبة على تبسيط الإبلاغ، ويجعله أكثر شفافية وفعالية، ويخفف عبء الإبلاغ، وأن يحسن قبل كل شيء متابعة التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات وغيرها من آليات رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني (انظر الإطار 26).[2] وبالإضافة إلى ذلك، فسوف يمكّن ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة رقابة أكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويكون من المفيد، عند استخدام مؤشرات لهذا الإبلاغ وهذه المتابعة، مراعاة الخطوات المبينة في الشكل الحادي عشر. وهذه الخطوات مهمة أيضا لاختيار المؤشرات من أجل استخدامها في آليات تقييم الامتثال الأخرى مثل الاستعراض الدوري الشامل (انظر أدناه). ومؤشرات الامتثال لحقوق الإنسان، بحكم تعريفها، متأصلة بشكل صريح في معايير حقوق الإنسان (انظر أيضا الفصل الأول، الفرع جيم3- والإطار 3). ومن ثم فجداول المؤشرات التوضيحية المتعلقة

2. في عام 2011، بدأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إعداد مؤشرات لقياس التقدم المحرز في مجال الحقوق في إطار بروتوكول سان سلفادور، بالاستعانة بالإطار الذي وضعته مفوضية حقوق الإنسان.
لمزيد من المعلومات، انظر http://scm.oas.org/pdfs/2011/CP25807-I.pdf and http://scm.oas.org/pdfs/2011/CP25807-II.pdf (بالإسبانية، تاريخ الزيارة: 25 حزيران/يونيه 2012).

بمختلف الحقوق المعروضة في هذا الدليل توفر نقطة بداية لتقييم الامتثال للإبلاغ والمتابعة بموجب المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فخطوات اختيار المؤشرات وتحديد السياق المشار إليها في الفصل الرابع تساعد على التوصل إلى مجموعة ذات مغزى من المؤشرات. وبعد تحديد المؤشرات، يصبح من المفيد وضع أسس مرجعية يتعين تحقيقها فيما يتصل بهذه المؤشرات في فترة زمنية معينة. وتُرغم هذه الأسس المرجعية أو الأهداف الدول على الالتزام والتنفيذ، ما يحسن المساءلة عند تنفيذ ما عليها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان.[3]

الإطار 25 **استخدام المؤشرات لتحسين تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات - غواتيمالا**

ربما كانت غواتيمالا هي أول بلد يستخدم إطار المفوضية ويضع قائمة بمؤشرات توضيحية من أجل تقريره الدوري المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد جرت عملية مشتركة بين المؤسسات، تحت قيادة اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق الإنسان في غواتيمالا، لإعداد التقرير وتحليل البيانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام 2009، بدأ مكتب مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا تقديم المساعدة بشأن المؤشرات إلى اللجنة الرئاسية وكذلك إلى أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، وشمل ذلك أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية منحتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز "ألف")، والأمانة الوطنية للتخطيط، والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ومكتب التنسيق المعني بتعميم مراعاة الإحصاءات المتعلقة بالمنظور الجنساني والشعوب الأصلية، ومكتب تقرير التنمية البشرية التابع للبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

وعقب تقييم المعلومات الإحصائية المتاحة، قررت غواتيمالا الاعتماد على إطار المفوضية فيما يتصل بالحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في التعليم. وسهلت عمليةَ الإبلاغ المبادئُ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطار المؤشرات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان. ووفقا للتقرير الدوري الثالث لغواتيمالا (E/C.12/GTM/3)، يشكل استخدام المؤشرات آلية تحل بها الشفافية وتجعل النظُم الإحصائية الوطنية مدركة لفرصة تقديم البيانات المتاحة عن حقوق الإنسان إلى المستخدمين المحتملين في الأوساط الأكاديمية والميدانين السياسي والرقابي. وكانت الفائدة العائدة من استقصاء جديد بشأن صحة الأمهات والرضع بالغة الأهمية للإبلاغ عن الحق في الصحة، حيث قدمت عدة مؤشرات نواتج وعمليات ذات صلة بسمات "الصحة الجنسية والإنجابية" و"وفيات الأطفال والرعاية الصحية" المحددة من أجل هذا الحق.

المصادر: "مبادئ توجيهية بشأن الوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2008/2)

3. من الأمثلة على انتهاك الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان المتمثل في الوفاء (أي عدم قيام دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال حق ما) كما أبرزته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عدم رصد الإعمال لحق ما على النطاق الوطني، بتحديد مؤشرات وأسس مرجعية تتصل بالحق في الصحة على سبيل المثال (التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 52).

وتوجد مصادر وطرائق مختلفة لوضع الأهداف أو الأسس المرجعية للمؤشرات. ومصدرها الأول هو الإطار المعياري لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، تحدد المادة 14 المتعلقة بالتعليم الإلزامي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساسا مرجعيا يبلغ 100 في المائة من المعدلات الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي.[4] وتوفر أسسا مرجعية أيضا القيمُ السابقة للمؤشرات (تحليل الاتجاهات) والمقارنات بين السكان ذوي الخصائص المختلفة (كالجنس، والسن، والأصل الإثني، والدخل) أو المناطق المختلفة (كالإقليم، والمقاطعة، والمناطق الحضرية والريفية). وتوفر أسسا مرجعة كذلك الأهدافُ التي تعتمدها الدول، فرادى وجماعات (مثل الأهداف الإنمائية للألفية) والمعايير التي يروج لها أصحاب المصلحة الوطنيون والدوليون الآخرون (مثل توجيه منظمة الصحة العالمة بشأن العدد الأدنى للعاملين في القطاع الطبي أو توجيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن نسبة التلاميذ إلى المعلمين). ويمكن أيضا تحديد الأسس المرجعية عن طريق عملية تشاركية وطنية، يستشير فيها المكلف بالمسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، قبل أن يلزم نفسه بأهداف محددة.

الإطار 26

توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - مرجع رئيسي في عملية تحديد المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج ذات الصلة

مؤشر هيكلي | **مؤشر عمليات** | **مؤشر نواتج**

تحث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف على كفالة تطبيق **القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية** في جميع المقاطعات، **وكفالة حصول الجميع، ولا سيما المراهقون، على التثقيف والخدمات** الصحة الجنسية والإنجابية بصورة شاملة وبتكلفة معقولة بغية التصدي لجملة **أمور منها ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية** (E/C.12/ARG/CO/3، الفقرة 22).

مؤشر هيكلي | **مؤشر عمليات** | **مؤشر نواتج**

تحث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها من أجل كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في الشؤون العامة، (...) **ووضع أهداف محددة** للتعجيل بزيادة التمثيل السياسي للمرأة، سواء باستخدام الأطر الزمنية أو زيادة الحصص. وتوصي أيضا بأن تواصل الدولة الطرف **تنظيم حملات للتوعية** بأهمية **مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعد كافة** (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 31).

4. نسبة الالتحاق الإجمالية هي مجموع حالات الالتحاق بمستوى معين من مستويات التعليم بغض النظر عن السن، معبرا عنها كنسبة مئوية من العدد الرسمي للسكان في سن التعليم على هذا المستوى. ونسبة الالتحاق الصافية هي عدد الأطفال في سن التعليم الملتحقين بمستوى معين من مستويات التعليم كنسبة مئوية من العدد الإجمال للأطفال في هذه السن.

الشكل الحادي عشر

إطار المؤشر - خطوات رصد الامتثال

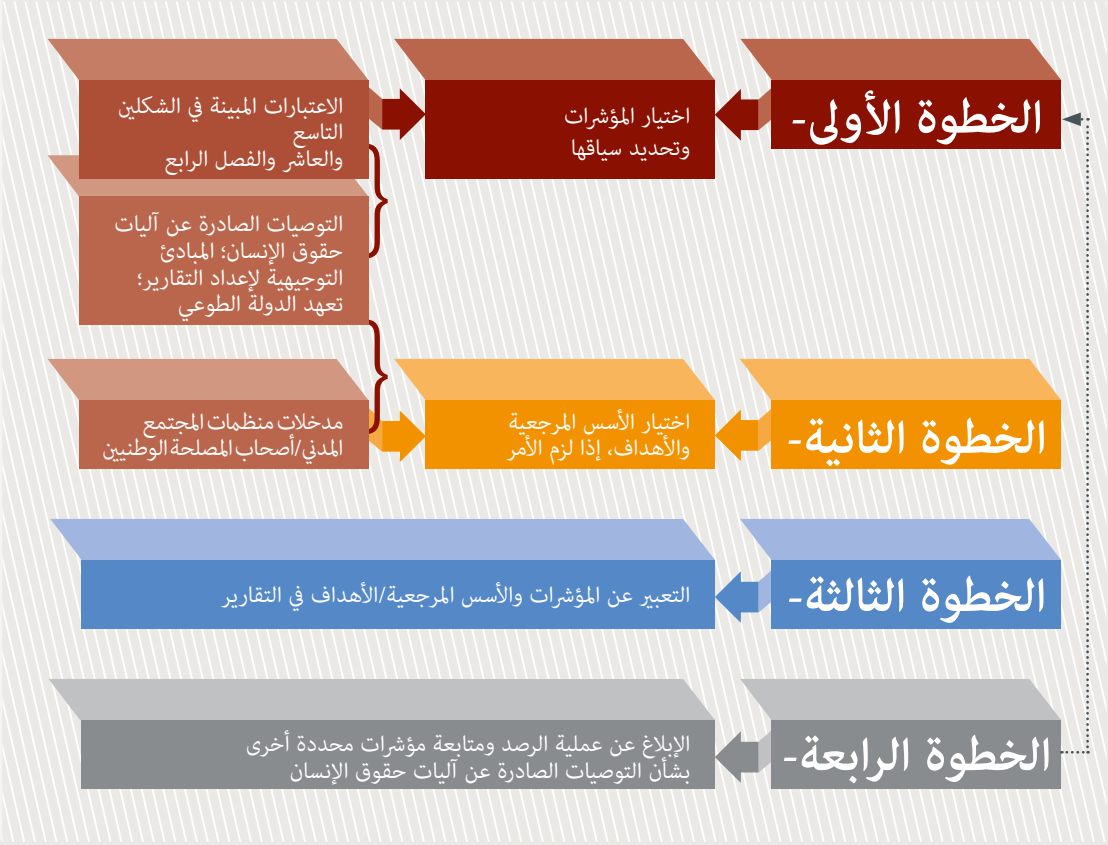

ويمكن أيضا أن تكون الأسس المرجعية أو الأهداف موضوعا لبحث مشترك من الدولة الطرف وهيئة المعاهدة، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد سلطت اللجنة الضوء في تعليقها العام رقم 1 (1998) على ضرورة وجود أسس مرجعية فيما يتصل بالمؤشرات الكمية من أجل تسهيل رصد التقدم الذي أحرزه المكلف بالمسؤوليات ومساءلته. كما وجهت الانتباه في تعليقها العام رقم 14 (2000) إلى ضرورة اتباع إجراء من أربع خطوات يشمل المؤشرات، والأسس المرجعية، ودراسة النطاق، والتقييم، من أجل رصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان (انظر الإطار 27). وبعد تحديد المؤشرات المناسبة، تُشجع الدول الأطراف على وضع أسس مرجعية وطنية محددة للأداء فيما يتصل بالمؤشرات من أجل تعزيز تعهدها بتنفيذ ما عليها من التزامات. وعلاوة على ذلك،

من المتوقع أن تشارك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء الإجراء الدوري لتقديم التقارير، في عملية لدراسة النطاق مع الدول الأطراف بشأن المؤشرات والأسس المرجعية المستخدمة فيما تقدمه من تقارير إليها. وتسفر هذه العملية عن أهداف للأداء من أجل الدورة اللاحقة لتقديم التقارير. ويمكن أن تصبح مؤشرات الأهداف هذه فيما بعدُ أسسا مرجعية لتلك الدورة. وتساعد المؤشرات بهذه الطريقة في عملية تقديم التقارير ومتابعة التوصيات المتعلقة بالمعاهدة (انظر الفصل الأول، الإطار 3).

الاستعراض الدوري الشامل

أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل في 15 آذار/مارس 2006 عن طريق قرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. [5] وهو آلية فريدة لاستعراض سجلات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ونصف. والاستعراض عملية توجهها الدول في إطار مجلس حقوق الإنسان. ويهيئ الاستعراض الفرصة أمام كل دولة لتعرض التدابير التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان بها، وتبادل أفضل الممارسات، والتماس المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر، وتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويتمثل الهدف النهائي من هذه الآلية الجديدة في تحسين إعمال حقوق الإنسان في جميع البلدان ومعالجة الانتهاكات حيثما وقعت.

ويستند استعراض كل بلد إلى ثلاثة تقارير. يحدد تقرير الدولة أو التقرير "الوطني" الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود، فضلا عن الأولويات الوطنية الرئيسية في معالجة أوجه القصور المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجمع التقرير الثاني معلومات عن حالة حقوق الإنسان المعروضة في مختلف تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ويتضمن التقرير الثالث معلومات من منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من أصحاب المصلحة غير الحكوميين. وينطوي الاستعراض على مناقشة تفاعلية وعبر البث الشبكي بين الدولة المشمولة بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان. ويجوز أن يتناول الاستعراض التزامات حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي دخلت الدولة طرفا فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قطعتها الدولة على نفسها، والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

ونظرا للنطاق المحتمل للاستعراض، ومجال ما ينظر فيه من معلومات، وطبيعة ما يصدره من توصيات، فإن وجاهة استخدام المؤشرات المناسبة محتومة. ويمكن للإطار المبين في هذا الدليل والخطوات المحددة في الشكل الحادي عشر أن تساعد في اختيار وعرض المؤشرات ذات الصلة والمعلومات المنظمة الأخرى لاستخدامها في الاستعراض الدوري الشامل للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يُنظر أيضا في سياق الاستعراض الدوري الشامل في بعض المعلومات الأساسية وما يقابلها من مؤشرات تتجاوز المؤشرات التوضيحية المحددة لمعايير حقوق الإنسان (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف3-)، والمعلومات المتصلة بالتعهدات الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان التي عقدتها الدول الأعضاء.

5. انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx (تاريخ الزيارة: 8 حزيران/يونيه 2012).

الإطار 27 آلية "إبسا" كأداة لرصد حقوق الإنسان

تعني كلمة "إبسا" المؤشرات والأسس المرجعية ودراسة النطاق والتقييم. وهي تشير إلى مبادرة طرحتها جامعة مانهايم بألمانيا، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (منظمة فيان الدولية)، من أجل تسيير وترسيخ عملية تهدف إلى تشجيع استخدام المؤشرات والأسس المرجعية في تقييم امتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشتمل آلية "إبسا" أساسا على أربعة عناصر: '1' المؤشرات التي تمثل المحتوى الرئيسي للحقوق التي يتضمنها العهد؛ و'2' استخدام الأسس المرجعية كنقاط مستهدفة لتنفيذ هذه الحقوق؛ و'3' عملية دراسة النطاق التي تمكّن آلية مشتركة بين اللجنة والدولة الطرف لتحديد المؤشرات وما يقابلها من أسس مرجعية للرصد خلال فترة زمنية معينة والاتفاق على هذه المؤشرات؛ و(4) التقييم الدوري لنتائج الآلية.

وخلال الفترة 2004-2009، قامت مبادرة "إبسا" أولا بتحديد المؤشرات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي، وتلت ذلك عملية للاعتماد العملي لهذه المؤشرات على الصعيد القطري. وأسفرت المرحلة الأولى عن 37 مؤشرا يتعلق بالحق في الغذاء، جرى تخفيضها في أثناء المرحلة الثانية إلى 25 مؤشرا. وقد عملت مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع عملية "إبسا" في المرحلتين، وأسهمت في تحديد المؤشرات واعتمادها. ونتيجة لذلك، تتشابه مجموعتاهما من المؤشرات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي إلى حد كبير.

المصادر: FIAN International (www.fian.org); (Eibe Riedel, "The IBSA procedure as a tool of human rights monitoring" (University of Mannheim).

2 رصد الأداء

بترجمة معايير ومبادئ حقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات إلى مؤشرات ملموسة، يُظهر الإطار المفاهيمي والمنهجي المبين في هذا الدليل إمكانية التعرف على معايير حقوق الإنسان وتطبيقها في برامج تنمية محددة وتدخلات عامة. وهذا يساعد في وضع البرمجة القائمة على الحقوق على أرضية تُظهر بمزيد من الوضوح التقيد بحقوق الإنسان.[6] كما يمكنه أن يضع مبادرات البرمجة المحلية ضمن منظور أوسع لحقوق الإنسان. وتوضح هذه الصلات مقارنةٌ بين إطار المؤشرات المتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان وذلك المتعلق بتقييمات أداء برامج التنمية، وهي معروضة في الشكل الثاني عشر.

6. انظر أيضا "The human rights based approach to development cooperation: Towards a common understanding among UN agencies".

الشكل الثاني عشر | إطار المؤشرات - تقييما الامتثال والأداء

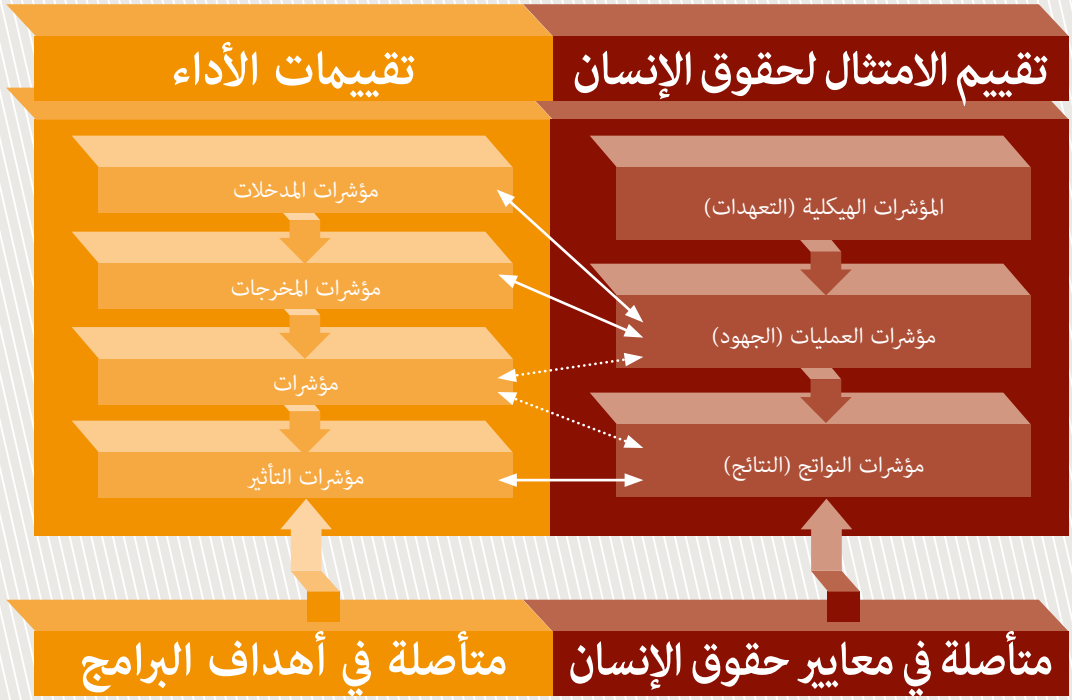

ومؤشرات الأداء أو المؤشرات التي تستخدم عامة في برامج التنمية "[تسمح] بالتحقق من التغييرات التي يحدثها التدخل الإنمائي أو [تُظهر] النتائج المتصلة بما كان مخططا له".[7] وتمشياً مع نهجي الإدارة القائمة على النتائج ومنطق دورة المشروع، يكون المرجع أو المصدر الرئيسي لتحديد هذه المؤشرات هو النتائج المتوقعة من برنامج التنمية.[8] وتكون مختلف فئات المؤشرات المحددة والمطبقة بوجه عام، في إطار تقييم الأداء، مؤشرات مدخلات ومخرجات ونواتج وتأثير. وبينما تتصل مؤشرات المدخلات بالموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية والإعلامية المستخدمة في التدخل الإنمائي، فإن مؤشرات المخرجات هي المنتجات والخدمات الناتجة عن إتمام الأنشطة[9] في حدود التدخل الإنمائي. وبالمثل، بينما تشكل مؤشرات النواتج الآثار القصيرة الأمد والمتوسطة الأمد المقصودة أو المحققة لمخرجات التدخل، ما يجعلها تستلزم عادة الجهود الجماعية للشركاء أو أصحاب المصلحة، فإن مؤشرات التأثير تشكل الآثار الإيجابية أو

7. انظر (Organisation for Economic Co-operation and Development, Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management (Paris, 2002
8. انظر أيضا Indicators for Policy Management.
9. تشير كلمة نشاط إلى الإجراءات المتخذة أو العمل المؤدى الذي حُشدت من خلاله المدخلات، كالأموال والمساعدة التقنية وأنواع الموارد الأخرى، من أجل إنتاج مخرجات محددة (انظر Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management).

السلبية الطويلة الأمد على الفئات السكانية المحددة، التي يحدثها التدخل الإنمائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مقصودة كانت أم غير مقصودة. ويمكن أن تكون هذه الآثار اقتصادية أو اقتصادية-ثقافية أو مؤسسية أو بيئية أو تكنولوجية أو من أي نوع آخر. وتمثل النواتج تغيرات في ظروف التنمية تحدث بين إتمام المخرجات وتحقيق التأثير.[10]

وهكذا، يمكن للمرء، فيما يتصل ببرنامج إنمائي بشأن التعليم، أن يحدد مؤشرات مثل الإنفاق على التعليم الابتدائي كجزء من هذا البرنامج (مدخل)؛ وعدد معلمي المدارس الابتدائية المدربين من خلال البرنامج (مخرج)؛ ونسبة التلاميذ في السنة الدراسية الأولى الذين بلغوا السنة الخامسة (ناتج)؛ ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (تأثير)، لتقييم أداء البرنامج في الوفاء بأهدافه المذكورة. ويمكن مقارنة هذه المؤشرات بالمؤشرات المحددة للحق في التعليم (الفصل الرابع، الجدول 6).

ويمكن أن يتصل مؤشر المدخلات بمؤشرات عمليات مثل "الإنفاق العام السنوي لكل تلميذ كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للفرد"، وهذا إحصاء اجتماعي-اقتصادي معتاد تجمعه اليونسكو ويفيد في تقييم الجهود (المتعلقة بإعداد الميزانية) التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها عن تنفيذ الحق في التعليم الابتدائي. أما مؤشر المخرجات فهو مماثل لمؤشر العمليات "كثافة/نسبة معلمي المدارس الابتدائية المؤهلين والمدربين بالكامل"، الذي يساعد أيضا في تقييم الجهود المبذولة لتنفيذ الحق. و"نسبة تلاميذ السنة الدراسية الأولى الذين بلغوا السنة الخامسة" و"معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة"، وكلاهما من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية وأولهما مؤشر نواتج والثاني مؤشر تأثير، يعتبران أيضا مؤشري نواتج في الجدول المتعلق بالحق في التعليم. وهما يعبران إلى حد ما عن جوانب معينة من تمتع الناس بهذا الحق. ومن ثم، فمؤشرات الأداء متسقة بل وتكون أحيانا متطابقة مع المؤشرات المحددة للاستخدام في تقييمات الامتثال لحقوق الإنسان. ولما كان كل من إطارَي المؤشرات يطبق سلسلة منطقية ونهجا مراعيا للأسباب والنتائج، فإن كلا منهما يثري الآخر.

غير أن إطار المؤشرات المتعلق بتقييمات الامتثال لحقوق الإنسان يعتمد على إطار تقييم الأداء بطرق شتى. أولا، فالمؤشرات المحددة لتقييمات حقوق الإنسان متأصلة بشكل صريح في معايير حقوق الإنسان. وليست هذه هي الحال عامة مع مؤشرات الأداء التي تتصل أساسا بأهداف البرامج وتنبع منها. وثانيا، فالمؤشرات الهيكلية التي تحصر في المقام الأول التزام الدولة (الوكالات الحكومية والمكلفون بالمسؤوليات الآخرون) بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان تشكل جزءا مهما من إطار تقييم الامتثال لحقوق الإنسان، ولكنها كثيرا ما تُترك خارج إطار مؤشرات الأداء. وتلك هي الحال مع مؤشر هيكلي مثل "الإطار الزمني ونطاق تغطية خطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع" (الفصل الرابع، الجدول 6)، الذي قد لا يوضع في الاعتبار في إطار لتقييم الأداء، بالرغم من أن من المرجح أن يكون مفيدا لبرامج التنمية المتعلقة بالتعليم.[11] واستخدام هذا المؤشر في تقييمات الامتثال لحقوق الإنسان سيثري تعهد الدولة بالوفاء بما عليها من التزامات حقوق الإنسان ويدعم هذا التعهد، ويساعد في تحديد أسس مرجعية ومساءلة الدولة عن تنفيذ الحق في التعليم الابتدائي للجميع. وأخيرا، فبتحديد مؤشرات عمليات من حيث الجهود التي يبذلها المكلفون بالمسؤوليات لتعزيز حق ما أو حمايته، يدمج إطار تقييم الامتثال لحقوق الإنسان الفئات المنفصلة الثلاث المتمثلة في مؤشرات المدخلات والمخرجات والنواتج في مؤشر واحد، وهذا يبسُط بالتالي نهج التقييم دون أي فقدان للمعلومات أو الدقة. والأهم من ذلك هو أن استخدام فئات المؤشرات الثلاث - الهيكلية والعمليات والنواتج - يمكّن من التحول من تحليل الوضع (مشروع أو برنامج) وتقييمه على المستوى المحلي إلى المستويين الوطني ودون الوطني.

10. بوجه أعم، تتضمن النتائج المخرج أو الناتج أو التأثير (المقصود أو غير المقصود، الإيجابي و/أو السلبي) لتدخل إنمائي، قد يتعدى أو يتجاوز مدة التدخل (انظر Glossary of Key Terms in Evaluation and Results Based Management).

11. تشدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة أن تعتمد الدول الأطراف «خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة».

3 الدعوة لحقوق الإنسان وتمكين الشعوب

إن إطار مؤشرات حقوق الإنسان المعروض في هذا الدليل يعزز لغة الدعوة لحقوق الإنسان بعدة طرق. أولا، فهو يجعل حقوق الإنسان ملموسة ومحسوسة أكثر في أعين واضعي السياسات. وثانيا، يساعد هذا الإطار في تحديد أدوات تتماشى مع السياق، وهذا يشجع بالتالي الملكية الوطنية لاستراتيجية الدعوة. وثالثا، يساعد في وضع النطاق الكامل للتدابير، من المطلب المؤسسي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، إلى العمليات التي يتعين تنفيذها ورصدها حتى يتسنى التعبير عن النتائج المنشودة لإعمال حقوق الإنسان ومتابعتها. وتتيح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة القيام بدعوة أكثر تركيزا، والتعبير عن المطالب، والمشاركة بفعالية مع المكلف بالمسؤوليات. وبالتالي، ففي حالة وجود ثغرات في إعمال حقوق الإنسان، كما في حالة الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية أو الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، يستطيع أصحاب المصلحة أن يعينوا استراتيجيات محددة وتدخلات ينفذها المكلف بالمسؤوليات ومؤشرات لرصد تلك التدخلات. وتبين بعض التجارب (انظر الإطارات من 28 إلى 32) كيف يمكن إعداد مؤشرات توضيحية لمختلف حقوق الإنسان المبينة في هذا الدليل من أجل استحداث استراتيجية مملوكة للبلد بهدف تحسين الدعوة لحقوق الإنسان وتنفيذها.

وبوجه عام، يمكن جمع منظمات المجتمع المدني العاملة على قضايا معينة لحقوق الإنسان أو قضايا متعلقة بها (كالصحة أو إقامة العدل أو نوع الجنس) ومؤسسات مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المعنية بتكافؤ الفرص أو شؤون الأقليات والوكالات الإحصائية لتوعيتها وتشجيعها على وضع الجداول المعدة في هذا الدليل في السياق المناسب (انظر الفصل الثاني، الإطار 8). فوضع هذه الجداول في سياقها يساعد في بناء الملكية ويحسن إمكانية قبولها في مختلف أنشطة حقوق الإنسان على المستوى القطري. وبمجرد بلورة حد أدنى من القدرة على العمل مع مؤشرات حقوق الإنسان، وبخاصة بين منظمات المجتمع المدني، يصبح استخدامها في سياقات متعددة ذاتي الاستدامة. والعمل المتعلق بالمؤشرات الذي قام به قاطنو مجمع سكني اجتماعي في أيرلندا الشمالية بمساعدة منظمة غير حكومية هي مشروع المشاركة وممارسة الحقوق، مثير للاهتمام البالغ في البرهنة على كيفية إعداد مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالحق في السكن اللائق إعدادا فعالا واستخدامها بواسطة أصحاب الحقوق أنفسهم (الفصل الثالث، الإطار 17).[12] وعلى مستوى كلي أكبر، قدمت صحائف الوقائع التي أصدرها مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني، معلومات مفيدة في تقييم إعمال الحقوق والوفاء بما يتصل بها من التزامات بالنسبة لعدد من البلدان. وكان بعض صحائف الوقائع هذه جزءا من المعلومات التي تلقتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل حواراتها مع الدول الأطراف.[13]

12. من الأمثلة الأخرى مشروع الحق في التعليم الذي أعد أداة لقياس الحق في التعليم لتوفير معلومات للعمل المتعلق بالسياسات والدعوة (www.right-to-education.org).
13. www.cesr.org

الإطار 28 **استخدام مؤشرات حقوق الإنسان والتخطيط الوطني - إكوادور**

تعكف حكومة إكوادور، عن طريق الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية على إدماج حقوق الإنسان في عملية التخطيط الإنمائي الوطنية وإعداد نظام لمؤشرات حقوق الإنسان (SIDERECHOS) باستخدام الإطار المبين في هذا الدليل. وتأتي هذه الخطوات بعد اعتماد الدستور الجديد في عام 2008، الذي يفرض على الدولة أن تخطط لتنمية البلد بأسلوب يضمن إعمال حقوق الإنسان والمبادئ المتأصلة فيه (المادة 275).

وقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذه التدابير، وحثت إكوادور على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان التنفيذ العملي للأحكام الدستورية (CCPR/C/ECU/CO/5). وبالمثل، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إكوادور على إعادة النظر في أي تشريع ثانوي لا يتوافق مع الدستور الجديد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (CMW/C/ECU/CO/2).

وتأتي أيضا هذه المحاولة لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه عمليات التخطيط الوطنية وإقامة نظام وطني لمؤشرات حقوق الإنسان استجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقد طُلب إلى مسؤولين التخطيط في إكوادور أن يستخدموا هذه التوصيات وتلك المقدمة من آليات رصد حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة في إجراء عمليات تشخيص قطاعي (الصحة والتعليم مثلا) وترتيب الأولويات الخاصة بتدخلات الدولة. ومن المتوقع أن تصبح هذه التوصيات جزءا لا يتجزأ من نظام مؤشرات حقوق الإنسان وأن تترجم إلى مؤشرات للمساعدة في متابعتها. على سبيل المثال، فيما يتصل بمتابعة التوصية الواردة في التقرير الرابع بـ"اتخاذ تدابير ملائمة لمواصلة تحسين أوضاع المحتجزين في السجون على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب" (20/A/HRC/8)، جرى عن طريق مشروع نظام مؤشرات حقوق الإنسان تحديد مؤشرات مثل نسبة موظفي السجون الذين حُقق معهم رسميا في إساءة معاملة السجناء (ويشمل ذلك التعذيب والإفراط في استخدام القوة)، وعدد الزيارات التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مراكز الاحتجاز، والإشغال الفعلي للسجون مقارنة بطاقتها الاستيعابية.

وتعتبر المعلومات المتعلقة بامتثال الدولة لما عليها من التزامات حقوق الإنسان ذات أهمية لمسؤولي التخطيط ولتصميم وتنفيذ السياسات العامة والبرامج الرامية إلى النهوض بإعمال حقوق الإنسان في إكوادور. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان إلى إكوادور مساعدة تقنية لأصحاب المصلحة الوطنيين في حقوق الإنسان، عن طريق مستشار حقوق الإنسان لدى منظومة الأمم المتحدة في إكوادور، بشأن إدماج النهج القائم على الحقوق في التخطيط الإنمائي وإطار المؤشرات المبين في هذا الدليل.

الشكل الثالث عشر **التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،* تموز/يوليه 2012**

التعريف والبيانات الوصفية: انظر المرفق الأول.

المصدر: قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، 13 تموز/يوليه 2102
http://untreaty.un.org/ola

ملاحظة: فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة على أقاليم ما وراء البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الأخرى، انظر
http://untreaty.un.org/ola

*ثماني عشرة معاهدة وبروتوكولا اختياريا بشأن حقوق الإنسان
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

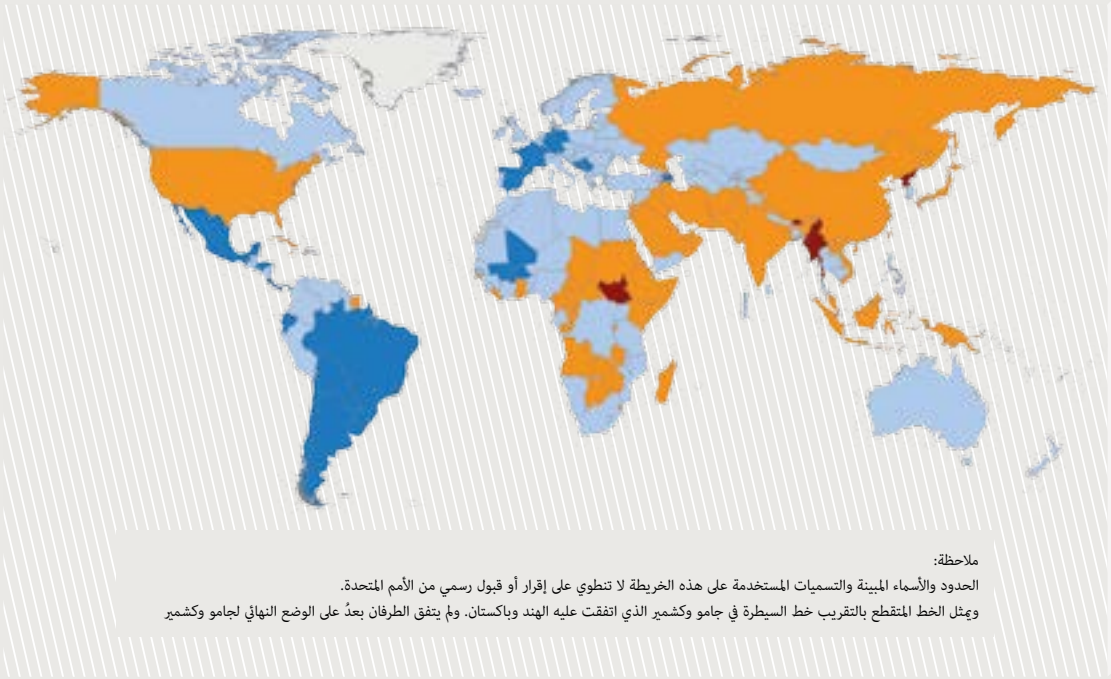

ملاحظة:
الحدود والأسماء المبينة والتسميات المستخدمة على هذه الخريطة لا تنطوي على إقرار أو قبول رسمي من الأمم المتحدة.
ويمثل الخط المتقطع بالتقريب خط السيطرة في جامو وكشمير الذي اتفقت عليه الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعدُ على الوضع النهائي لجامو وكشمير

ومن بين أكثر مؤشرات حقوق الإنسان نيلا للاعتراف وأكثرها استخداما حالة التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الشكل الثالث عشر). وكثيرا ما تنعكس هذه المعلومات في أطر الرصد التماسا لتسليط الضوء على البُعد المتصل بحقوق الإنسان.

فهذا المؤشر الهيكلي يعبر عن قبول والتزام معينين من الدولة بشأن اتخاذ الخطوات الكفيلة بالمساعدة في إعمال هذه الحقوق. غير أنه في حد ذاته قد لا يفصح عن الكثير بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. فقد يحدث أن تكون "جودة تصديق" البلد على المعاهدة

ضعيفة في ضوء عدة تحفظات ربما يكون قد أبداها على أحكامها. كما أنه لا يدل على ما إذا كان يجري تنفيذ الالتزامات المترتبة على التصديق أم لا. ومع ذلك، فهو مؤشر قد تعتبره جماعات الدعوة وأصحاب المصلحة في حقوق الإنسان، حين يُعرض في رسم بياني كهذا، مفيدا في تقديم لمحة عامة لحالة تصديق بلدانهم على المعاهدة (انظر المرفق الأول للاطلاع على صحيفة البيانات الوصفية المتعلقة بهذا المؤشر).

الإطار 29 **إعداد إطار لقياس حقوق الإنسان في المملكة المتحدة**

تعمل لجنة المساواة وحقوق الإنسان بالتشارك مع اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (وكلتاهما معتمدة في الفئة "ألف" من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية) على إعداد إطار لقياس حقوق الإنسان من أجل إنكلترا واسكتلندا وويلز. ويهدف الإطار إلى توفير مجموعة من المؤشرات لقياس التقدم المحرز على مسار حقوق الإنسان ومساعدة لجنة المساواة وحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها في الرصد والإبلاغ، بما في ذلك من أجل البرلمان.

والمشروع فرعٌ لإطار قياس المساواة الذي أوصى بقائمة من المؤشرات الإحصائية لرصد المساواة (أو انعدامها) عبر نطاق من المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، من بينها الصحة، والتعليم، والأمن البدني، والمشاركة، مع إيلاء عناية خاصة لأسباب التمييز المحظورة، أي السن، والإعاقة، والانتماء الإثني، ونوع الجنس، والدين أو المعتقد، والميول الجنسية، ومغايرة الهوية الجنسانية، والطبقة الاجتماعية. وسلطت المشاورات المتعلقة بهذا العمل الضوء على ضرورة إعداد مجموعة أكمل من مؤشرات حقوق الإنسان، وأوصت باستخدام إطار المفوضية المتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان، وبخاصة المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات التي كانت خارج نطاق إطار قياس المساواة نظراً لتركيزها على النواتج. كما دعت التعليقات المبداة على هذا العمل إلى عدم الاقتصار على استخدام الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية، وإنما أيضا استخدام مصادر بديلة للبيانات، مثل البيانات القائمة على الأحداث و/أو المجهزة بواسطة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أوصي أيضا بتصنيف الإحصاءات بحسب الفئات الضعيفة أو المهمشة الأخرى، مثل الغجر والمسافرين والمتشردين ونزلاء السجون.

واستنادا إلى هذا، عمل مشروع إطار قياس حقوق الإنسان على اعتماد إطار مفوضية حقوق الإنسان وقائمة المؤشرات التوضيحية المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكي تستخدمهما المملكة المتحدة. وتضمن المشروع مشاورات مطولة مع نطاق عريض من الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن تخصيص موقع شبكي للتشاور على الإنترنت في عام 2010.

وشمل المشروع كلا من الحقوق التي لها أصول واضحة لإنفاذها في القانون الداخلي عن طريق قانون حقوق الإنسان، والحقوق الإضافية المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة المتحدة. وتضمن الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية والأمن؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الحياة الخاصة والأسرية؛ والحق في مستوى معيشي مناسب؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم. وضمت نطاقا عريضا من المعلومات، من بينها الإطار القانوني والتنظيمي والسياساتي لحماية حقوق الإنسان؛ والسوابق القضائية؛ والشواغل التي تسلط الضوءَ عليها الهيئاتُ الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ والادعاءات والشواغل التي يثيرها المجتمع المدني.

وقد نفذ المشروع مع تكليف لجنة المساواة وحقوق الإنسان لفريق بحثي يتألف من مركز تحليل الاستبعاد الاجتماعي ومركز دراسة حقوق الإنسان في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية والمعهد البريطاني لحقوق الإنسان. وأسهمت مفوضية حقوق الإنسان في الفريق الاستشاري للمشروع.

المصادر: EHRC, Human Rights Measurement Framework: Prototype Panels, Indicator Set and Evidence Base, research report 81 (2011)، وهو ماح على الموقع التالي: www.equalityhumanrights.com.

4 خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطط التنمية

تتصل جداول المؤشرات التوضيحية المتعلقة بحقوق الإنسان والنهج المتبع إزاء إعدادها المبين في هذا الدليل اتصالا مباشرا بإعداد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان وخطط التنمية. غير أن من الأهمية بمكان وضع المؤشرات المختارة بشأن النواتج المنشودة والاستراتيجيات التي تستند إليها (مؤشرات العمليات والمؤشرات الهيكلية) في سياقها ومراجعتها عن طريق عمليات مملوكة للبلد. وعلاوة على ذلك، فبخلاف عمليات رصد الامتثال (التي يمكن أن تنحصر تقنيا في عدد قليل من أصحاب المصلحة)، فإن إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان يجب أن يكون، في حالته المثلى، عملية تشاركية واسعة النطاق يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك على المستوى دون الوطني. ولا بد بالتالي من الاعتماد على عملية تمكّن لمشاركة واسعة النطاق من خبراء متنوعين (انظر أيضا الفرع 5 أدناه). ويرد في الإطار 30 نموذج ناجح لتنظيم مثل هذه العملية (نيبال)، وهو معروض بإيجاز في الشكل الرابع عشر. وتبين كذلك دراسات حالات من إكوادور (الإطار 28) والمكسيك وكينيا (الإطاران 31 و32) هذا النوع من العمليات الوطنية.

الشكل الرابع عشر إطار المؤشرات وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

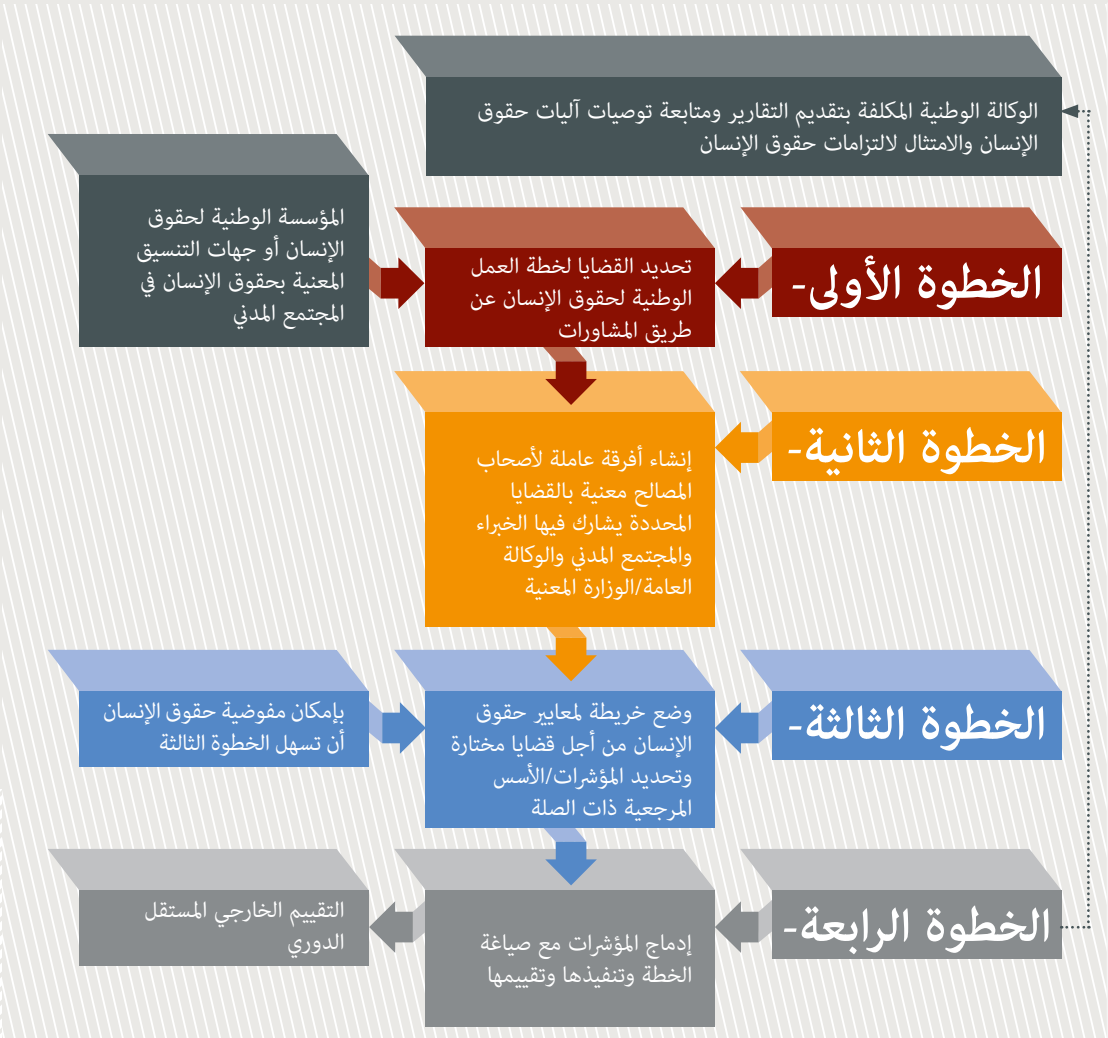

الإطار 30 **المؤشرات وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان - نيبال**

كانت نيبال من أوائل الدول التي استخدمت إطار المفوضية واعتمدته لتحديد مؤشرات لرصد تنفيذ حقوق الإنسان. وبعد بضع حلقات عمل للتوعية وبناء القدرات على مدى عامي 2008 و2009 حضرها مسؤولون من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، وعدة وزارات، والمجتمع المدني، أعد مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال بالتعاون مع مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء مشروعا له هدفان متوازيان.

كان أولهما هو دعم العمل الرامي إلى تحديد مؤشرات لاستخدامها في خطة عمل نيبال الثالثة لحقوق الإنسان. وتولى مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء تنسيق هذا العمل، بالتعاون الوثيق مع جهات التنسيق المعنية بحقوق الإنسان في مختلف الوزارات.

وكان ثانيهما هو دعم عمل خمسة أفرقة عاملة مشكّلة لتحديد مؤشرات لتعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيبال ورصده ووضع هذه المؤشرات في السياق. وأنشئ فريقا العمل بمبادرة من مكتب المفوضية في نيبال مع وجود منسق (إما من المجتمع المدني أو من أفضل وكالة حكومية لتولي القيادة) وخمسة أو ستة أعضاء، من بينهم بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان ممن يعملون بشأن قضية محددة من قضايا حقوق الإنسان ذات صلة بالبلد. وأنشئت أفرقة عمل للعمل على وضع مؤشرات للحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في السكن. وتولت إدارة إحداها منظمة من منظمات المجتمع المدني، وتولت الثانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتولت الثالثة أمينة اللجنة الوطنية للمرأة، وتولى الحلقتين المتبقيتين مسؤولان وزاريان.

وكان تركيز عمل مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ينصب أكثر على تحديد مؤشرات برمجة حقوق الإنسان (ومعظمها مؤشرات عمليات ومؤشرات هيكلية) لمختلف البرامج المحددة في خطة عمل نيبال لحقوق الإنسان. وفي أثناء اختيار هذه المؤشرات، وبالنظر إلى التداخل فيما بين بعض القضايا في خطة عمل نيبال لحقوق الإنسان وخطة تنمية البلد المؤقتة في ثلاث سنوات، ثبت أن الخطتين والاستراتيجيات التي تستندان إليها مرتبطة ارتباطا عضويا ومجديا لإعمال أهدافهما المذكورة. وانصب تركيز الأفرقة العاملة على إنشاء هيئة للعمل المتصل بالسياق، استنادا إلى جداول المؤشرات التوضيحية التي أعدتها المفوضية، من أجل مساعدة المجتمع المدني والجهات الأخرى مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو اللجنة الوطنية للمرأة في أنشطتها المتعلقة بالدعوة والرصد.

وفي عام 2011، أصدرت المبادرة دليلا لأصحاب المصلحة الوطنيين، شمل قائمة من المؤشرات المعتمدة، من أجل تعزيز رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإعمالها فضلا عن عمليات تخطيط التنمية في نيبال.

المصادر: Indicators for Monitoring Economic, Social and Cultural Rights in Nepal: A User's Guide (Kathmandu, 2011).
متاحة على الموقع التالي: http://nepal.ohchr.org.

الإطار 31 استخدام مؤشرات حقوق الإنسان - المكسيك

بدأت المكسيك في عام 2007 مشروعا لإعداد مؤشرات في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز قدرة الدولة على رصد الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما سعى المشروع إلى تقييم تأثير السياسات العامة على حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد نُشر إطار المفوضية بانتظام على كل من الصعيدين الاتحادي والمحلي. وأسهم هذا الإطار في بناء القدرة على إعداد مؤشرات بالتعاون مع الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، وفريق الأمم المتحدة القطري في المكسيك. وقُدمت المساعدة التقنية لإعداد المؤشرات إلى البرنامج الوطني لحقوق الإنسان فضلا عن برنامج مدينة المكسيك لحقوق الإنسان. وقُدمت دورات تدريبية ونظمت حلقات عمل بشأن مؤشرات حقوق الإنسان من أجل وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، والمعهد الوطني للأمن الاجتماعي، والمجلس الوطني لمنع الجريمة والقضاء عليها، ومكتب المدعي العام الاتحادي لشؤون المستهلك، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، ومحكمة العدل العليا لمدينة المكسيك، ومكتب وكيل الوزارة لشؤون الحكومة، ومديريتي التخطيط والمالية لمدينة المكسيك، واللجنة المحلية لحقوق الإنسان، وجهات أخرى.

وركز التعاون مع المعهد الوطني للإحصاءات والجغرافيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على اختيار المؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن. وحُدد للحق في الصحة نحو 40 مؤشرا من المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العمليات والنواتج، خضعت لعملية اعتماد تشاركية. ومن المتوقع أن تستخدم المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية المعنية هذه المؤشرات في رصد تنفيذ الدولة لحقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنه.

ونتيجة لاستنتاجات عملية تشخيص حقوق الإنسان وخطة العمل المتعلقة بها في العاصمة، أعدت محكمة العدل العليا في مدينة المكسيك مؤشرات للمساعدة في تحليل قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان كفالتها. وأسفرت هذه العملية عن 76 مؤشرا من مؤشرات العمليات والنواتج فضلا عن 25 مؤشرا نوعيا لتسهيل تعزيز وتقييم حقوق مثل إعمال التساوي في الوصول إلى العدالة دون تمييز؛ واحترام القضاة لمبادئ مثل افتراض البراءة والاستخدام الأدنى للاحتجاز؛ وتوفير حماية خاصة للأطفال. ويراعي نظام المؤشرات الناجم عن ذلك الأخطاء القضائية، وإخلال موظفي القطاع القضائي والموظفين الإداريين بواجباتهم، والإجراءات الإدارية والجنائية الخاصة بكل من هاتين الفئتين. ووافق المجلس القضائي لمحكمة العدل العليا لمدينة المكسيك رسميا، في قرار تاريخي، على تنفيذ المؤشرات في 22 كانون الثاني/يناير 2010. وأُعدت خطط لاستخدام المؤشرات في المحاكم المحلية الأخرى بالمكسيك.

المصادر: Diagnóstico de derechos humanos del Distrito Federal (Mexico City, 2008)، متاح على الموقع التالي: www.cdhdf.org.mx/. Indicadores sobre el derecho a un juicio justo del Poder Judicial del Distrito Federal, vols. I and II, and Indicadores sobre el derecho a la salud en México (2011)، متاح على الموقع التالي: www.hchr.org.mx/.

الإطار 32 **مؤشرات رصد حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها - كينيا**

أعدت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، أثناء اضطلاعها بولايتها، مؤشرات للمساعدة في رصد إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كينيا. وتشترط الحكومة على جميع الهيئات العامة أن تضع أهدافها وتجمع بيانات عن الأداء. وتعتبر هذه فرصة للتعبير عن حقوق الإنسان في خطة التنمية الوطنية وأداء الخدمات العامة. وفي عام 2009، اشتركت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في تنظيم حلقة عمل لأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك وزارة الدولة لشؤون التخطيط، ووزارة الدولة للخدمات العامة، ووزارة العدل والاتساق الوطني والشؤون الدستورية، والمكتب الوطني الكيني للإحصاءات ومنظمات المجتمع المدني.

وبعد التدريب، واعترافا باستخدام المؤشرات في تنفيذ حقوق الإنسان والامتثال للمعاهدات، جرى تحديد نقاط عمل للمتابعة. وتضمنت إقامة تعاون مشترك بين المؤسسات لإعداد مؤشرات من أجل استخدامها في خطط التنمية، وعدم التمييز في أماكن العمل، وجمع البيانات بواسطة المكتب الوطني الكيني للإحصاءات (كالإحصاءات ذات الصلة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وجرى أيضا تسليط الضوء على ضرورة وضع مؤشرات إضافية تُشرك العناصر الفاعلة غير الدول.

وفي عام 2010، أنشئ فريق عامل معني بمؤشرات حقوق الإنسان، يتألف من اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، ووزارة العدل والاتساق الوطني والشؤون الدستورية، ومديرية الرصد والتقييم التابعة لوزارة التخطيط، وأمانة شؤون الأداء. وكان الهدف منه تشجيع استخدام إطار المفوضية بشأن المؤشرات بين الوكالات الحكومية. ولتحسين استخدام مؤشرات حقوق الإنسان في التخطيط الوطني، سعت مديرية الرصد والتقييم، بوصفها الجهة الميسرة الرائدة، إلى مساعدة الوكالات الحكومية الأخرى على التفكير في عملية إعداد مؤشرات من أجل التعبير عنها في الإطار الوطني للمؤشرات. واستُخدم إطار المؤشرات هذا في رصد تنفيذ خطة-رؤية كينيا للتنمية لعام 2030. وعالجت حلقة عمل للمتابعة قضايا تطبيق النهج والمؤشرات القائمة على حقوق الإنسان فيما يتصل بالأهداف الموضوعة في خطة التنمية الوطنية والأدوات السياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقُدمت اقتراحات بإعداد مؤشرات جديدة بشأن الحق في الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الحرية والأمن. واستنادا إلى منهجية المفوضية، شجع المشاركون إدماج مؤشرات إضافية في الإطار الوطني للمؤشرات. ومن المفترض أن تتولى وزارة العدل والاتساق الوطني والشؤون الدستورية واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان قيادة أنشطة المتابعة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

المصدر: اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (www.knchr.org/).

وفي سياق مثالي، ينبغي لأي خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان في أي بلد أن تكون جزءا من خطتها الوطنية للتنمية.[14] غير أن هذا قد لا ينطبق دائما لأسباب مؤسسية محلية (مثل تقسيم المسؤوليات بين الوزارات المعنية بالشؤون المالية أو التخطيط الاقتصادي من جهة، والإدارة المسؤولة عن العدل، أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو الوكالة المسؤولة عن حقوق الإنسان من الجهة الأخرى)، وبسبب القيود المنهجية (نقص الأدوات المحددة للتعبير عن حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية أو لإدماجها فيها)، فضلا عن التشكيك السائد بين واضعي السياسات الاقتصادية في إمكانية العمل في ظل حقوق الإنسان. وبإمكان إطار مؤشرات حقوق الإنسان المعروض في هذا الدليل أن يساعد في جسر هذه الفجوة.

الإطار 33 **التنمية كاستحقاق قانوني - الهند**

اعتمدت الحكومة الهندية استراتيجية للتنمية الشاملة للجميع، باستحداث استحقاقات تدعمها ضمانات قانونية بشأن جوانب الحياة البالغة الأهمية لرفاهية الأفراد وإدماجهم في التيار العام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع بوصفها عنصرا مهما. وفي السنوات الخمس الماضية، عملت الحكومة على إعمال الحق في المعلومات والحق في العمل. وتلا هذا تقنين الحق في التعليم خلال الفترة 2009-2010. وتعمل الحكومة اليوم على مشروع قانون بشأن الأمن الغذائي، سيشكل خطوة كبيرة على طريق ضمان الحق في الغذاء. وللوفاء بهذه الالتزامات، أصبح الصرف على القطاع الاجتماعي يتزايد بسرعة فوصل من 33 إلى 38 في المائة من الإنفاق الحكومي الإجمالي في الفترة 2011-2012. وجاء هذا التغيير في نموذج التنمية الاجتماعية نتيجة للجهود المتضافرة التي بذلها المجلس الاستشاري الوطني للحزب الحاكم الذي يتألف من عدد كبير من منظمات المجتمع المدني وخبراء في الموضوعات المطروحة.

المصدر: الخطب المتعلقة بالميزانية التي ألقاها وزير المالية فيما بين عامي 2009 و2012، وهي متاحة على الموقع التالي: http://finmin.nic.in/.

ولتعميم مراعاة حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية، أو بدلا من ذلك، لتشجيع إدماج خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان في خطط التنمية، من المفيد النظر أولا إلى ما إذا كانت تتداخل فيما يتعلق بمسائل معينة. فتبعا للبلد، يمكن أن تكون هذه المسائل اجتماعية أو متعلقة بتنمية القدرات البشرية في مجالات التعليم أو الضمان الاجتماعي أو مسائل تتصل بإقامة العدل أو استمرار التمييز ضد فئات سكانية معينة. وبعد التعرف على القضايا المشتركة، يمكن توجيه الجهود نحو تحديد التزامات حقوق الإنسان التي لا تتطرق إليها البرامج الجاري تنفيذها، ويلي ذلك وضع الخطوط العريضة لأسلوب عملي لتناولها. ويمكن إجراء ذلك بتسليط الضوء على مدى

14.كما هو مبين في Handbook on National Human Rights Plans of Action (HR/P/PT/10) (دليل خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان) الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، يلزم توخي عناية فائقة للربط بين تلك الخطط وأطر التنمية الوطنية الشاملة القائمة (مثل خطط التنمية الوطنية، والتقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر التي يعدها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، وعمليات التخطيط الأخرى ضمانا لعدم الحجر عن قصد على شواغل حقوق الإنسان.

الفائدة العائدة من إطار مؤشرات التعهد-الجهد-النتائج واستراتيجيات التنفيذ التي يقوم عليها (والتي تعبر عنها مؤشرات العمليات والمؤشرات الهيكلية) من أجل إدماجها في البرامج العامة الجاري تنفيذها. وقد ينطوي هذا في بعض الأحيان على أهداف إضافية (مثل التركيز على وصول الفئة السكانية المستهدفة إلى البرنامج العام المعني)، أو تعديل الاستراتيجية (باستحداث مناط تركيز خاص في الميزانية على فئة سكانية ضعيفة)، أو إبراز ضرورة القيام بتدخل جديد يستجيب بمزيد من الشمول لالتزام حقوق الإنسان المعني (مثل تحسين مرافق السجون امتثالا للصكوك القانونية ذات الصلة). وربما كان من الأمور الوجيهة أيضا استعراض وتعديل آليات الأداء الخاصة ببرامج التنمية الجاري تنفيذها بهدف جعلها أكثر فعالية في الوفاء بالأهداف المذكورة وفي عملية ترسيخها في إطار حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على هذا النهج، محاولة الهند الأخيرة (الإطار 33) استحداث استحقاقات قانونية تجاه الحصول على المعلومات والعمل والتعليم، والآن تجاه الغذاء.

5 ميزنة حقوق الإنسان

لتيسير تنفيذ الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد، من المهم أن تكون الجهود التي تبذلها الدولة لوضع الميزانية متوائمة مع التزاماتها بحقوق الإنسان. وليس هذا سوى أمر منطقي حيث إن الميزانيات هي الأداة الرئيسية التي تمتلكها الدولة (الحكومة) لتعبئة الموارد وتوزيعها وإنفاقها من أجل التنمية والحكم. وهي وسيلة لاستحداث الاستحقاقات ودعمها في تنفيذ ما على الدولة من التزامات في مجال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه فالميزانية، بوصفها أداة سياساتية، تخدم أهدافا مترابطة أخرى، ومن شأن هذا أن يجعلها أداة حيوية لتحويل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات إلى برنامج عمل عام. وتتمثل هذه الأهداف الأخرى فيما يلي:

- **الميزانية بوصفها أداة للسياسات المالية** من أجل مواءمة الإنفاق الحكومي مع إيراداتها ومن ثم تهيئة بيئة مؤدية إلى معدلات مرتفعة من العمالة واستقرار الأسعار؛
- **الميزانية بوصفها أداة لإعادة التوزيع** من أجل تعديل (عن طريق الضرائب وغيرها من إيرادات، والتحويلات الاجتماعية، والنفقات) توزيع الدخل والثروة بأسلوب يحد من الاختلالات؛
- **الميزانية بوصفها أداة تخطيط** من أجل تطبيق منظور للتخطيط متعدد السنوات بتوفير الموارد اللازمة للوفاء بالإنفاق على الأنشطة وفقا لمقاصد التخطيط وأهدافه؛
- **الميزانية بوصفها أداة سياسية** من أجل ترتيب أولويات السياسات وأنشطة التنمية بتوزيع الموارد على الغايات المتنافسة عليها؛[15]
- **الميزانية بوصفها أداة للتنسيق** من أجل التصدي للتحديات التي تواجه اتساق السياسات عبر القطاعات وعلى مختلف مستويات الحكم (الاتحادي أو الإقليمي أو المحلي)؛
- **الميزانية بوصفها أداة للمساءلة** من أجل إرساء الإطار اللازم لرصد الإنفاق العامة وتنظيمه وفقا لعمليات تخصيص (الميزانية) وإيراداتها.

ويوجد جانبان لوضع ميزانية لحقوق الإنسان. ويتعلق أحدهما بعملية وضع الميزانية، ويركز عما إذا كان يتم وفقا لمعايير أو مبادئ حقوق الإنسان الشاملة لعدة قطاعات. ويتعلق الثاني بالمحتوى الفعلي للميزانية، ويركز على تحليلها من منظور التزامات الدولة بحقوق الإنسان. وفي كلا هذين الجانبين يسهّل استخدام المؤشرات المناسبة مواءمة ميزانية الدولة مع التزاماتها بحقوق الإنسان.

15.تكون للموافقة التشريعية على الميزانية في نظم الديمقراطية البرلمانية أهمية بالغة لبقاء الحكومة المنتخبة واستمرارها في السلطة.

ويحسّن استخدام المؤشرات حصول الأفراد على المعلومات ويرفع فعالية انخراطهم ومشاركتهم في عملية وضع الميزانية. وعلاوة على ذلك، فهو يساعد في إبراز محتوى حقوق الإنسان الوارد في الميزانية، ومن ثم يرفع من مستوى تنفيذها. وفي الواقع العملي، لا تعد الميزانيات الوطنية أو الإقليمية بالضرورة في ظل مراعاة التزامات الدولة بحقوق الإنسان. ومن ثم، فلا يقتصر التحدي على جعل عملية إعداد الميزانية أكثر مراعاة لشواغل حقوق الإنسان، وإنما يشمل أيضا تعزيز محتوى حقوق الإنسان في الميزانيات الوطنية.

الشكل الخامس عشر **مؤشرات حقوق الإنسان وبرنامجها ودورة ميزانيتها**

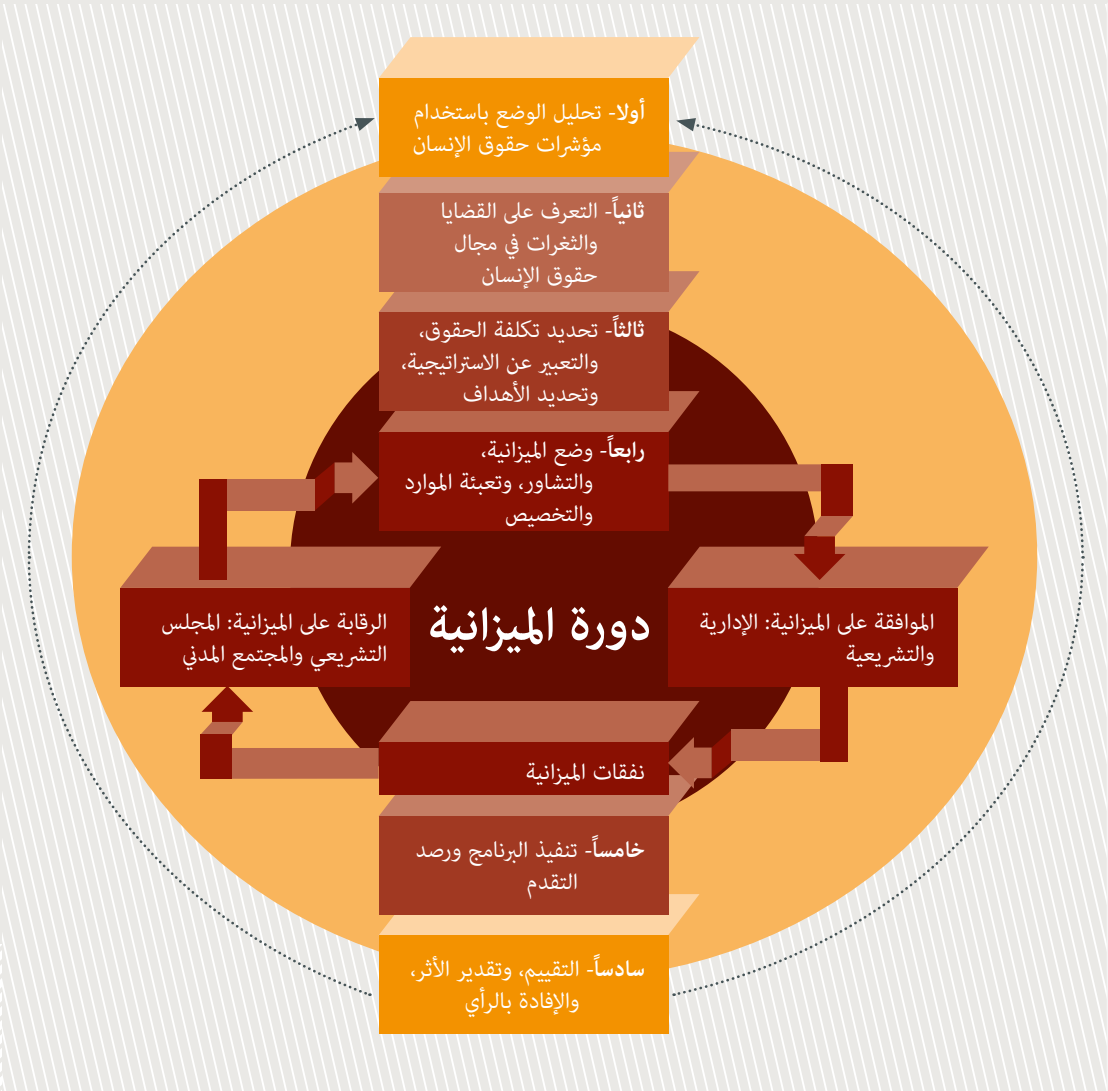

عملية وضع الميزانية وحقوق الإنسان:

حتى تكون عملية وضع الميزانية مراعية لحقوق الإنسان، وهو ما يوصف أحيانا بالمزينة القائمة على الحقوق، يجب أن تكون هذه العملية تشاركية وشفافة وموضوعية وقابلة للمساءلة:

1. **تشاركية** للسماح لأصحاب المصلحة بالاشتراك في عمليات وضع الميزانيات الوطنية والإقليمية والمحلية؛[16]
2. **شفافة**، بحيث تجرى في ظل الحصول على المعلومات المتعلقة بمحتوى الميزانية وعمليتها؛
3. **موضوعية**، وملموسة، ومؤسسية، مع اقتصار آثارها المخصصة والذاتية على أداء دور محدود في تعبئة الموارد وتخصيصها، إن وجد؛
4. **قابلة للمساءلة** قبل الحدث وبعده، أي في أثناء العملية المؤدية إلى إعداد الميزانية والموافقة عليها، وكذلك في أثناء الإنفاق الفعلي.

ولما كانت عملية وضع الميزانية راسخة في الميزانيات الأكبر لوضع السياسات والتنمية والحكم (الشكل الخامس عشر)، فإن إعداد ميزانية لحقوق الإنسان يتطلب امتثال العملية بكاملها (من المرحلة الأولى إلى المرحلة السادسة) للمعايير المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام المؤشرات المناسبة لحقوق الإنسان يعزز كل مرحلة من مراحل الإعداد ودورة الميزانية، ما يجعل العملية أكثر جذبا لمشاركة أصحاب المصلحة ولتحقيق الشفافية والموضوعية والمساءلة (الإطار 34). وللمجتمع المدني دور بالغ الأهمية في هذا الشأن (الإطار 35) [17]

الإطار 34 فحص عملية وضع الميزانية من منظور حقوق الإنسان

- هل يوجد نظام للمشاركة المؤسسية في إعداد الميزانية (البرنامجية) وتنفيذها مع أصحاب المصلحة؟
- هل تُنشر وثائق الميزانية في المجال العام أو تتاح عند الطلب؟
- هل يوضع الجدول الزمني لإعداد الميزانية وتنفيذها بأسلوب مؤسسي؟
- هل تخضع حسابات الميزانية لرقابة تشريعية ومستقلة؟
- هل يُستعرض الإجراء المتبع في إعداد الميزانية لتحسين مشاركة أصحاب المصلحة والشفافية، ولوضع المعلومات في المجال العام؟
- ما هي نسبة مخصصات الميزانية (بحسب القطاع أو الموضوع) للفئات السكانية المستهدفة التي تُنفق فعليا بما يتواءم مع أهداف البرنامج؟
- في أي القطاعات يحدث عجز في الإنفاق الفعلي عن مخصصات الميزانية؟

16. انظر على سبيل المثال Participation and Civic Engagement Group of the World Bank, "Case study 2-Porto Alegre, Brazil: Participatory approaches in budgeting and public expenditure management", Social Development Notes, No. 71 (March 2003), available from www.worldbank.org/participation.

17. للاطلاع على أمثلة على عمل المجتمع المدني بشأن إعداد ميزانية لحقوق الإنسان، انظر International Budget Project, Dignity Counts: A guide to using budget analysis to advance human rights (2004)، وIDASA, An African Democracy Institute, Imali Yeu Mwana (the children's money). وهو متاح على الموقع التالي: www.idasa.org/our_work/programme/imali_ye_mwana/outputs/ (تاريخ الزيارة: 26 حزيران/يونيه 2011). a

ويوجد حقان مدنيان وسياسيان على الأقل لتعزيزهما وحمايتهما أهمية في جعل عملية إعداد الميزانية الوطنية مواتية أكثر لإعمال حقوق الإنسان. وهما الحق في المعلومات، الذي تكفله صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19(2))، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، المذكور أيضا في الإعلان العالمي (المادة 21) والذي يكفله العهد (المادة 25) (انظر الإطار 10 في الفصل الثالث والجداول الواردة في الفصل الرابع). وبالمثل، ينص إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 على أن "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها" (المادة 2) وأنه "ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان" (المادة 8). ومن المهم وضع هذه المعايير في الاعتبار فيما يتصل بعمليات وضع الميزانيات الوطنية والإقليمية والمحلية على حد سواء. وأثناء التطبيق العملي، يتعين في كثير من الأحيان وضع أنواع مختلفة من المشاركة والترتيبات المؤسسية، تتراوح بين المشاركة المباشرة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية (مثل الاستفتاء على نفقات الحكومة التي تتجاوز عتبة معينة) والمشاركة السلبية (مثل إعلام السكان بما سيحدث أو بالقرارات المتخذة بشأن الميزانية).

الإطار 35 **دور المجتمع المدني في إعداد ميزانية حقوق الإنسان والتخطيط للتنمية**

- رفع وعي الجماهير بالقضايا التي تؤثر في الفئات السكانية المهمشة؛
- واستخدام مؤشرات ومعلومات أخرى للتأثير على الإطار السياساتي ومخصصات إعداد الميزانية؛
- ودعم مبادرات التعريف بالميزانية بين أعضاء المجلس التشريعي وعامة الجمهور؛
- وزيادة التوعية بأداء الحكومة؛
- وإشراك مؤسسات الحكم لتمكين المهمشين عن طريق الدعوة وبناء القدرات.

محتوى الميزانية وحقوق الإنسان

للتأثير على الميزانية من منظور حقوق الإنسان، من الضروري مواءمة البرامج المدرجة فيها مع التزامات الدولة بحقوق الإنسان. وينبغي تصميم البرامج، في الحالات المثلى، لمعالجة التزامات الدولة بحقوق الإنسان وتمويلها من الميزانية. وينطوي هذا على تحليل الوضع لتحديد قضايا التنمية والحكم من منظور حقوق الإنسان، والتعبير عن فجوات حقوق الإنسان، وصياغة الاستراتيجيات، وتحديد تكاليف التدابير السياساتية، وإدراج المخصصات المطلوبة في الميزانية لجسر تلك الفجوات (الشكل الخامس عشر). على سبيل المثال، قد يتعين على بلد تنخفض فيه معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس بين الفتيات (أو الأطفال من الفئات السكانية المستهدفة) أن يبدأ العمل ببرامج محددة لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان من أجل ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني. ويمكن أن يتضمن هذا، على سبيل المثال، "برنامج لوجبة الغداء"[18] من أجل اجتذاب الأطفال المنتمين إلى الجماعات المستهدفة إلى المدارس واستبقائهم فيها (وقد يساعد هذا أيضا في تحسين تغذيتهم وصحتهم العامة)، وحملات لتوعية الجماهير، وحوافز مالية، مثل برامج التحويلات النقدية،[19] من أجل زيادة التحاق البنات والأولاد بالمدارس فضلا عن إلمام الكبار بالقراءة والكتابة.

وتعتمد بلدان كالهند والبرازيل مثل هذه التدابير، ولا سيما بهدف تحسين النواتج التعليمية داخل الفئات السكانية المستهدفة. ففي الهند، تتناول هذه البرامج الآن التزامات الدولة المتعلقة بالحق في التعليم تناولا صريحا. وبالتالي، ستكون مؤشرات أدائها (مثل نسبة الأطفال المشمولين ببرامج المكمّلات التغذوية العامة) مفيدة في رصد التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الإنسان. وفي ظل الإطار المحدد في هذا الدليل، ستكون هذه المؤشرات في معظمها مؤشرات عمليات، وإن كان يمكن أيضا إدراج بعض المؤشرات الهيكلية (الإطار 36).

وفي أحيان أخرى، قد تكون هناك إمكانية محدودة لترسيخ المبادرات المتعلقة بالميزانية ترسيخا صريحا في التزامات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تتناول برامج التنمية الاجتماعية بالفعل في بلدان عديدة بعض شواغل حقوق الإنسان، وإن كانت تفعل ذلك بصورة غير مباشرة، ومن شأن هذا أن يقلص نطاق العمل بالبرامج الجديدة التي تتناول التزامات الدولة بحقوق الإنسان تناولا مباشرا. ويمكن أيضا أن تظهر حالات قد لا يكون فيها وزير المالية مستعدا للموافقة على استخدام منهجية حقوق الإنسان في عمله. وهنا يصبح التحدي هو استخدام المؤشرات والأسس المرجعية المتاحة بطريقة مبتكرة لإبراز الفجوات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإرغام على استعراض البرامج والميزانيات الجارية من منظور حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن يكشف تحليل مخصصات الميزانية عبر الزمن وبين القطاعات، وما يقابل ذلك من أنماط الإنفاق الفعلي، أو تكوين ومصادر إيرادات الميزانية، عن أولوية حقوق الإنسان بالدولة. وبالمثل، سيساعد تحليل المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية في تحديد التغيرات التي حدثت في إعمال الحقوق والتمتع بها. ويُسلط الضوء أدناه على بعض التقنيات المستخدمة في تطبيق المؤشرات في هذا السياق وفي تفسير هذه المؤشرات.

18.«مخطط وجبة الغداء» هو برنامج الوجبة المدرسية المعتمد في الهند بعد قرار تاريخي أصدرته المحكمة العليا في عام 2001، قدم إلى الحكومة توجيهات بتوفير وجبات مطبوخة لجميع أطفال المدارس الابتدائية.

19.انظر «تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ماجدالينا سيبولفيدا كارمونا» (A/HRC/11/9).

الإطار 36 رصد محتوى حقوق الإنسان في الميزانيات -بعض الأمثلة

ميزانية التعليم

- نسبة ميزانية التعليم العام والخاص المنفقة على التعليم الابتدائي، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة (كالانتقال، والكتب، والملابس) التي قد تضطر الأسر المعيشية إلى تحملها (المواد 2(1) و13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- النسبة الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي ومعدل التسرب من التعليم الابتدائي، موزعة بحسب الفئات الضعيفة والمهمشة وبحسب أسباب التمييز المحظورة (المادة 2(2))
- الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع (المادة 14)
- نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج المكمّلات التغذوية العامة (المادتان 11 و13)

ميزانية العدالة وإنفاذ القوانين

- نسبة ميزانية إنفاذ القوانين المنفقة على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين على حقوق الإنسان
- نسبة المسؤولين عن إنفاذ القوانين المدربين على حقوق الإنسان
- نسبة الاستجابة لطلبات تقديم المساعدة القضائية وتوفير المترجمين الشفويين بالمجان سنويا

باء- تفسير المعلومات الإحصائية من منظور حقوق الإنسان

كما هو مبين في الدليل، تُستخدم المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية المتاحة بصورة عادية بطرق مختلفة للاستدلال على حالة حقوق الإنسان على أي من المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية. وهذا على الرغم من عدم وجود إطار مفاهيمي مناسب لتوجيه اختيارها من أجل استخدامها في رصد حقوق الإنسان. وقد ضم تقرير التنمية البشرية لعام 2000 الذي أصدره البرنامج الإنمائي بعض الممارسات والمنهجيات التحليلية لاستخدام المعلومات الإحصائية المتاحة في بيان كيفية إسهام إنكار حقوق الإنسان والإخفاقات السياساتية في إطالة أمد الحرمان وانعدام المساواة في التمتع بالحقوق.[20] وبفضل أنواع مؤشرات حقوق الإنسان المحددة في هذا

20. انظر أيضا: Eitan Felner, "A new frontier in economic and social rights advocacy? Turning quantitative data into a tool for human rights accountability", SUR-International Journal on Human Rights, vol. 5, No. 9 (December 2008)، وEitan Felner, "Closing the 'escape hatch': a toolkit to monitor the progressive realization of economic, social and cultural rights", Journal of Human Rights Practice, vol. I, No. 3 (2009).

الدليل، يمكن لهذه الممارسات والمنهجيات التحليلية أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز ورصد تنفيذ حقوق الإنسان.

وينطوي استخدام الإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية عادة على السعي أولا إلى تصنيف المعلومات المتاحة، من المتوسطات الوطنية إلى البيانات عن أصغر مجموعات الأفراد المقيَّدين بخصائص حقوق الإنسان العامة، وصولا إلى المعلومات على مستوى الفرد. غير أن جمع المعلومات هذا، وتجميعها، وتصنيفها أمور لا تكون دائما ممكنة. ويصبح هنا بالفعل إطار المؤشرات المعروض في هذا الدليل مفيدا للتعرف على المعلومات البالغة الأهمية التي قد تكون ضرورية لإجراء تقييم مناسب لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن لعدم وجود معلومات عن المؤشرات ذات الصلة، في حد ذاته، أن يكون مؤشرا على عدم استعداد المكلفين بالمسؤوليات وعدم التزامهم بتنفيذ حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن تكون تلك هي الحال حين لا تتوافر معلومات عن مؤشر هيكلي مثل الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسة أو خطة العمل الرامية إلى القضاء على التمييز وجميع أشكال العنف ضد المرأة (انظر الفصل الرابع، الجدول المتعلق بالعنف ضد المرأة)، وحين لا تُجمع أو تُنشر مؤشرات عمليات مثل نسبة الموظفين الذين جرى التحقيق معهم رسميا في ارتكابهم تجاوزات أو جرائم بدنية وغير بدنية ضد أشخاص محتجزين أو مسجونين (بما في ذلك التعذيب واستخدام القوة غير المتناسب) ونسبة هذه التحقيقات التي أسفرت عن إجراءات تأديبية أو ملاحقة (انظر الفصل الرابع، الجدول المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

الشكل السادس عشر ثلاثة منظورات لتقييمات حقوق الإنسان

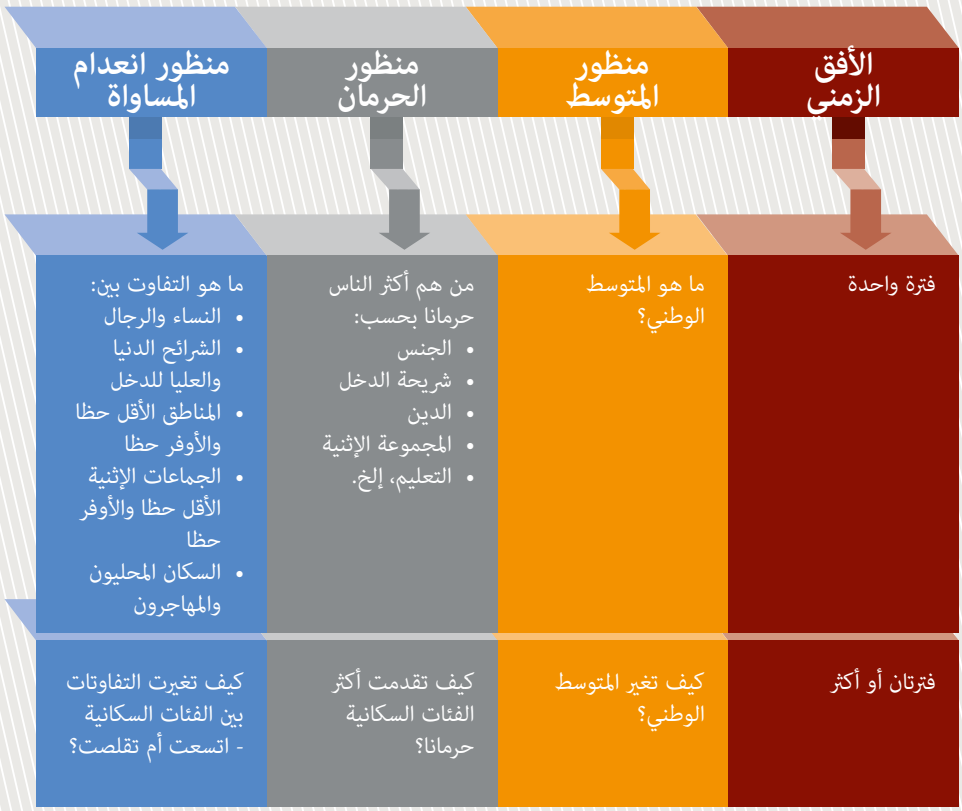

المصدر: مأخوذ بتصرف من البرنامج الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام *2000*

وعندما يتيسر توافر المؤشرات، يمكن إجراء تحليل وتقييم يشمل ثلاثة منظورات للقياس بصورة منهجية، وبخاصة استخدام مؤشرات النواتج والعمليات. ويبين "منظور المتوسط" التقدم العام الذي أحرزه البلد، ويبين "منظور الحرمان" التقدم المحرز في صالح أكثر فئاته حرمانا، ويبين "منظور انعدام المساواة" التقدم المحرز في تقليص انعدام المساواة بين فئاته السكانية ومناطقه. وقد أظهر البرنامج الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 2000 أهمية تطبيق هذه المنظورات المنفصلة لدراسة حالة حقوق الإنسان (الشكل السادس عشر).

وللاستدلال على ذلك، يرجى النظر إلى التعداد الذي أجرته هيئة الإحصاءات في الهند بشأن إلمام السكان البالغين 7 سنوات أو أكثر بالقراءة والكتابة. وهو مؤشر نواتج ملخص ومفيد لتتبع الحق في التعليم. ففي عام 2001، بلغ المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة على الصعيد الوطني 64.8 في المائة، بما يعادل 75.3 في المائة للرجال و53.7 للنساء. وفي عام 2011، ارتفع المعدل الإجمالي للإلمام بالقراءة والكتابة إلى 74 في المائة، بما يعادل 82.1 في المائة للرجال و65.5 للنساء. وهكذا، أصبح ما يقرب من ثلاثة أرباع السكان (البالغين 7 سنوات أو أكثر) ملمين بالقراءة والكتابة بحلول عام 2011، مسجلين ارتفاعا مقارنة بثلثي السكان تقريبا في عام 2001. ويبين منظور الحرمان أن 5 فقط من بين كل 10 سيدات كنّ ملمات بالقراءة والكتابة في عام 2001 في مقابل 7 من بين كل 10 رجال. وعلى الرغم من أن النساء ظللن في عام 2011 أكثر حرمانا من الرجال على هذه الجبهة، فإن الفجوة بينهما في الإلمام بالقراءة والكتابة انخفضت من 21.6 في المائة في عام 2001 إلى 16.7 في المائة في عام 2011. وبينما كانت هناك 7 نساء ملمات بالقراءة والكتابة في مقابل كل 10 رجال ملمين بها في عام 2001، فقد صرن 8 في عام 2011. ويتبين من هذا أن فجوة انعدام المساواة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة في سبيلها إلى الانحسار مع لحاق النساء بالرجال. ويمكن إجراء هذا التحليل والتقييم المبين في الشكل السابع عشر باستخدام معلومات مصنفة إضافية.

الشكل السابع عشر رؤية المنظورات الثلاثة للإلمام بالقراءة والكتابة في الهند

معدلات إلمام السكان بالقراءة والكتابة، 7 سنوات فأكثر (بالنسبة المئوية)
النهد، 2001 و2011

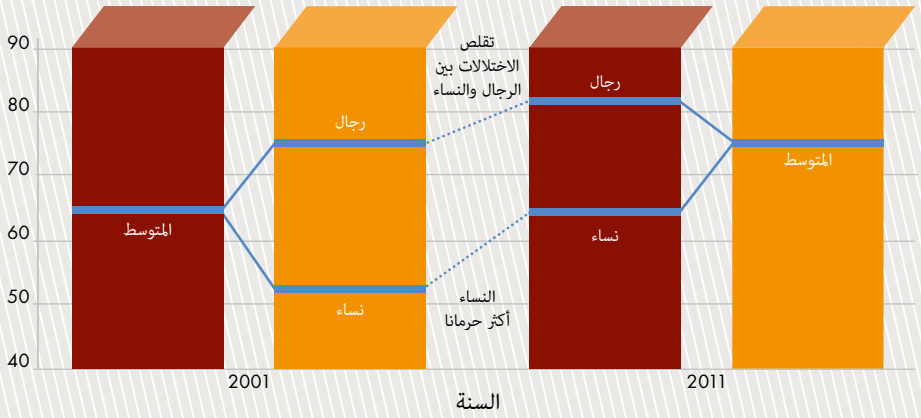

المصدر:
Office of the Registrar General and Census Commissioner, India, Provisional population totals, Paper 1 of 2011 India Series 1 (chap. 6)

ويوفر الشكلان الثامن عشر والتاسع عشر إيضاحين إضافيين لمستويات التصنيف وتحليل البيانات، يمكن النظر فيهما فيما يتصل بالالتحاق بالمدارس في تقييم إعمال الحق في التعليم والحق في عدم التمييز والمساواة. وعلاوة على ذلك، فبخلاف معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (مؤشر نواتج)، فإن المؤشر المتعلق بالالتحاق بالمدارس (مؤشر عمليات) قد يمتاز بحصر التأثير الأقصر أمدا للتدابير السياساتية الرامية إلى تحسين مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة (عن طريق زيادة الالتحاق) أو تنفيذ خطة عمل التعليم الابتدائي الإلزامي (مؤشر هيكلي).[21]

الشكل الثامن عشر تصنيف البيانات لتحليل المساواة والتمييز

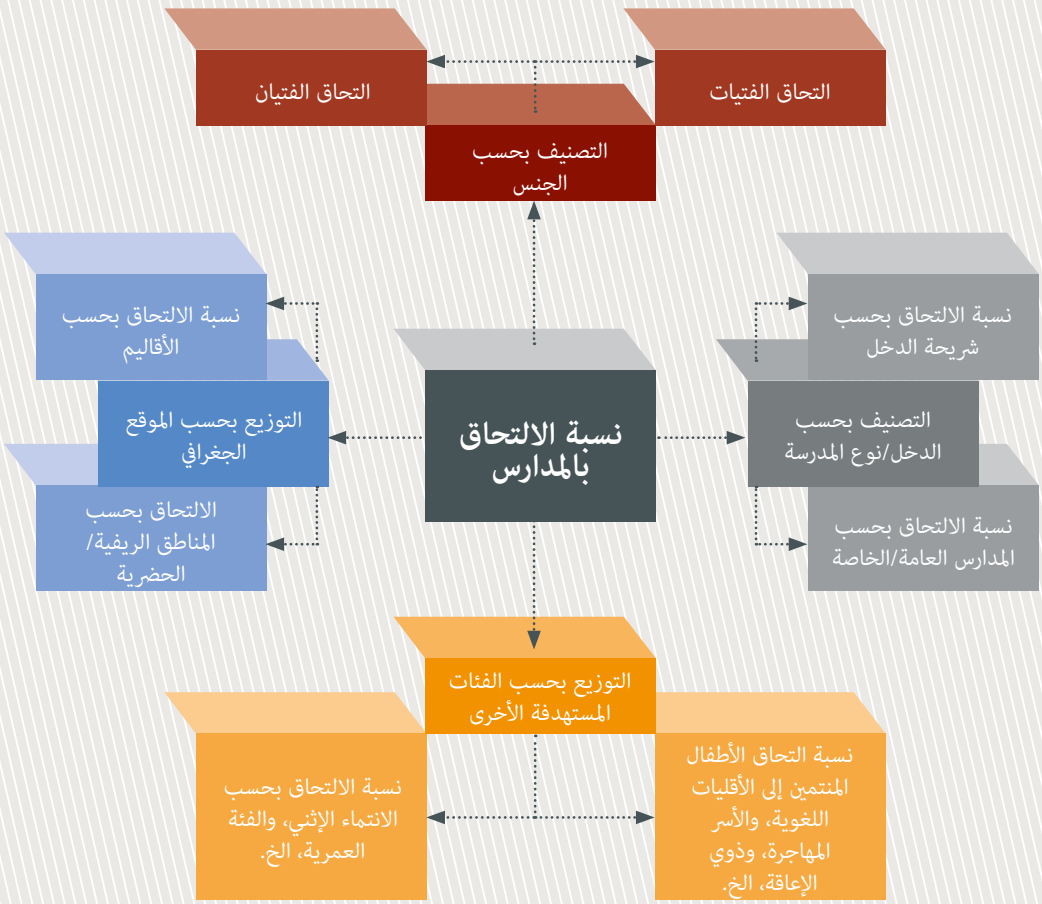

21. تُجمع عادة الإحصاءات المتعلقة بالإلمام بالقراءة والكتابة عن طريق تعدادات أو بيانات مستمدة من استقصاءات، وهي أساليب مكلفة لا تُنفذ إلا على فترات تتراوح بين 5 و10 سنوات. وتستند إحصاءات الالتحاق إلى سجلات إدارية تديرها عادة وزارة التعليم وتُنشر سنويا.

إن لمنظورات المتوسط والحرمان وانعدام المساواة وما يتصل بها من متطلبات التصنيف أهمية أيضا لتعزيز تقييم إعمال الحقوق المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية. على سبيل المثال، قد تستفيد من هذا التحليل الثلاثي المؤشراتُ الإحصائية المتعلقة بحالات ارتكاب الجرائم أو الإساءات، مثل نسبة النساء أو الفئات السكانية المستهدفة التي تتمتع بخصائص معينة (كالسن والانتماء الإثني والثروة والتحصيل العلمي) ووقعت ضحايا للعنف. ويمكن أن ينطبق الأمر نفسه على المؤشرات المتعلقة بنسبة من يشغل من فئة سكانية ما مناصب إدارية في القطاعين العام أو الخاص.[22]

الشكل التاسع عشر

استخدام النسبة لتحليل الوصول إلى التعليم

ألف- النسبة الصافية للالتحاق بالتعليم الابتدائي

باء- النسبة الصافية لالتحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي

جيم- النسبة الصافية لالتحاق الفتيات من السكان المستهدفين (مثل الجماعة الإثنية/الريفيات) بالتعليم الابتدائي

إذا كانت **ألف** > **باء**، و**باء** > **جيم** بانتظام، فقد يكون هناك من الأسباب الوجيهة ما يسوغ وجود مشاكل في الوصول إلى التعليم الابتدائي تؤثر على الفتيات بصفة عامة وعلى الفتيات من فئات السكان المستهدفين بصفة خاصة. غير أن من المستحب دائما إجراء تحليل نوعي إضافي لفهم حجم المشكلة.

وبوجه عام، يمكن أن يستفيد تقييم حقوق الإنسان من تطبيق تحليل إحصائي وتقنيات وضع الأسس المرجعية على المؤشرات المتاحة:

تحليل الاتجاه: ينطوي على مقارنات للقيم المتتالية لمؤشر ما على مدى فترتين زمنيتين أو أكثر. على سبيل المثال، يمكن للمرء أن يسلط الضوء على سرعة انخفاض معدلات وفيات الأطفال في بلد ما (منظور المتوسط) بينما تظل هذه المعدلات مستقرة بالنسبة لفئات إثنية معينة (منظورا الحرمان وانعدام المساواة). كما يمكن للمرء أن يلاحظ اتجاها في مخصصات الميزانية لإقامة العدل لا تتماشى مع موقف الدولة المذكور والتزامها بهذه المسألة، بعد حساب التضخم.

22. كما هو مبين في الفصل الثالث، تعترض التصنيف تحديات كبيرة. وبصفة خاصة، من المهم معرفة نسبة مَن يعتبرون سكانا فرعيين (فئة إثنية مثلا) من مجموع السكان من أجل القيام بتدخلات دقيقة على الصعيد العالمي. ويؤكد هذا أهمية التعداد. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعات البيانات المصنفة أصغر من مجموعات البيانات التي استُمدت منها. وبالتالي، تكون احتمالات الخطأ الناجم عن اختيار العينات (انظر مسرد المصطلحات الإحصائية)، في حالة العينات الإحصائية، أكثر ارتفاعا.

تحليل النسبة: ينطوي على دراسة العلاقة بين مؤشرين (كميتين مختلفتين) مع قياسهما بذات الوحدة. على سبيل المثال، تُحسب نسبة البنات إلى الأولاد في التعليم الابتدائي بعدد البنات في التعليم الابتدائي مقسوما على عدد الأولاد في التعليم الابتدائي.[23] ولاستخدام النسب أهمية بالغة أيضا لتحليل الميزانية (انظر الفرع ألف- 5 أعلاه). ويمكن استخدام بيانات الميزانية المتعلقة بمختلف نسب الإنفاق، مثل نسبة الإنفاق العام أو نسبة الإنفاق الاجتماعي أو نسبة الإنفاق ذي الأولوية، لتوجيه الانتباه إلى الأهمية النسبية المسندة إلى إنفاق معين في الميزانيات الوطنية أو الإقليمية (انظر الشكل العشرين). وهكذا، يمكن تحليل النسب التي تعبر عن حصة الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي أو الدخل القومي الإجمالي،[24] وحصة الإنفاق على التعليم في نفقات القطاع العام، وحصة الإنفاق على التعليم الابتدائي في نفقات التعليم، وما إلى ذلك. ويمكن أن تستمد من ذلك أسس مرجعية مناسبة، مثل استهداف الإنفاق على العليم بنسبة 6 في المائة من الدخل القومي الإجمالي أو بنسبة 50 في المائة من إنفاق القطاع الاجتماعي على التعليم الابتدائي، من أجل تحسين الدعوة السياساتية. ويمكن التمييز كذلك بين هذه النسب وتحليلها بالقيم المحددة في الميزانية في مقابل الإنفاق الفعلي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا أن تخضع جهود الدولة لتعبئة الإيرادات، كما هي مبينة في الميزانية، لتحليل للنسب والاتجاهات. وينطوي هذا مثلا على تحليل نسبة الضريبة (الضريبة على الدخل كنسبة من الدخل القومي الإجمالي)؛ ومدى تدرج تعبئة الإيرادات (بحيث يكون مصدر التمويل الغالب هو الضرائب المباشرة في مقابل الضرائب غير المباشرة، ما يؤثر على الفقراء تأثيرا غير متناسب)؛ ومدى تأثير ميزان المالية العامة على العدالة بين الأجيال (اعتماد عجز ضخم ومستمر ينشئ عبئا غير ضروري على الأجيال القادمة).

التحليل الإحصائي والاقتصادي القياسي المتقدم: من أجل الوقوف على المحددات والعوامل السببية للنواتج الاجتماعية، ومستويات التمييز، ومحاكاة السيناريوهات السياساتية، وتأثيراتها على الميزانيات. ويمكن إخضاع المؤشرات الكمية المقابلة للشواغل المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان لتحليلات إحصائية واقتصادية قياسية من أجل إبراز فجوات حقوق الإنسان في الميزانية وإطارها السياساتي. وعلاوة على ذلك، يمكن إجراء عمليات محاكاة لمتغيرات سياساتية مختلفة لبيان وجاهة التدابير البديلة التي تتناول شواغل حقوق الإنسان تناولا مباشرا أكثر من غيرها.[25]

والاستفادة من المعلومات الإحصائية المتوافرة مهمة لرصد كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من بذل المزيد من الجهود لاستخدام الإحصاءات في رصد الالتزامات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة "الإعمال التدريجي"، و"استخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة" (مؤشرات الميزانيات وتحليلها) و"الحد الأدنى من مستوى المعيشة" (تحديد خطوط الفقر الوطنية)، فبإمكان تحسين مدى توافر المعلومات الإحصائية عن العنف والأمن، والمشاركة في الشؤون العامة (كالانتخابات والتعيينات الحكومية)، والوصول إلى العدالة (كالمساعدة القضائية)، وإنفاذ القوانين، أن يثري تحليل الحقوق المدنية والسياسية وتقييمها.

23. من المهم مراعاة أن أي تغيير عبر الزمن في قيمة النسبة قد يرجع إلى تغيرات في البسط أو المقام أو في كليهما (انظر مسرد المصطلحات الإحصائية).

24. يتمثل الناتج المحلي الإجمالي في مقياس كلي للإنتاج يعادل مجموع القيم الإجمالية المضافة لجميع المنتجين المقيمين في بلدا ما زائد أي ضرائب على المنتج (ناقص الإعانات) غير مدرجة في تقييم المخرج. وكثيرا ما يستخدم الناتج المحلي الإجمالي (للفرد) كبديل عن إجمالي الثروة الاقتصادية للبلد. وعند تقييم قدرة الدولة على تعبئة واستخدام الحد الأقصى من مواردها المتاحة (انظر المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، قد يكون الدخل القومي الإجمالي معيارا أفضل. والدخل القومي الإجمالي هو الناتج المحلي الإجمالي ناقصا الضرائب الصافية على الإنتاج والواردات، ناقصا تعويض الموظفين ودخل الملكية المستحق الدفع لبقية العالم، زائدا ما يقابل ذلك من أصناف مستحقة التحصيل من بقية العالم. والدخل القومي الإجمالي مطابق للناتج القومي الإجمالي الذي كان يستخدم في السابق في الحسابات الوطنية.

25. انظر مؤشر الوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية المتاح على الموقع التالي: www.serfindex.org؛ وPatrick Nolan Guyer and others, "Measuring the progressive realization of economic and social human rights in Brazil: A disaggregated economic and social rights fulfillment index", Economic Rights Working Papers, No. 10 (University of Connecticut, Human Rights Institute, 2009).

الشكل العشرون

تحليل النسب لترتيب أولويات الإنفاق في الميزانية

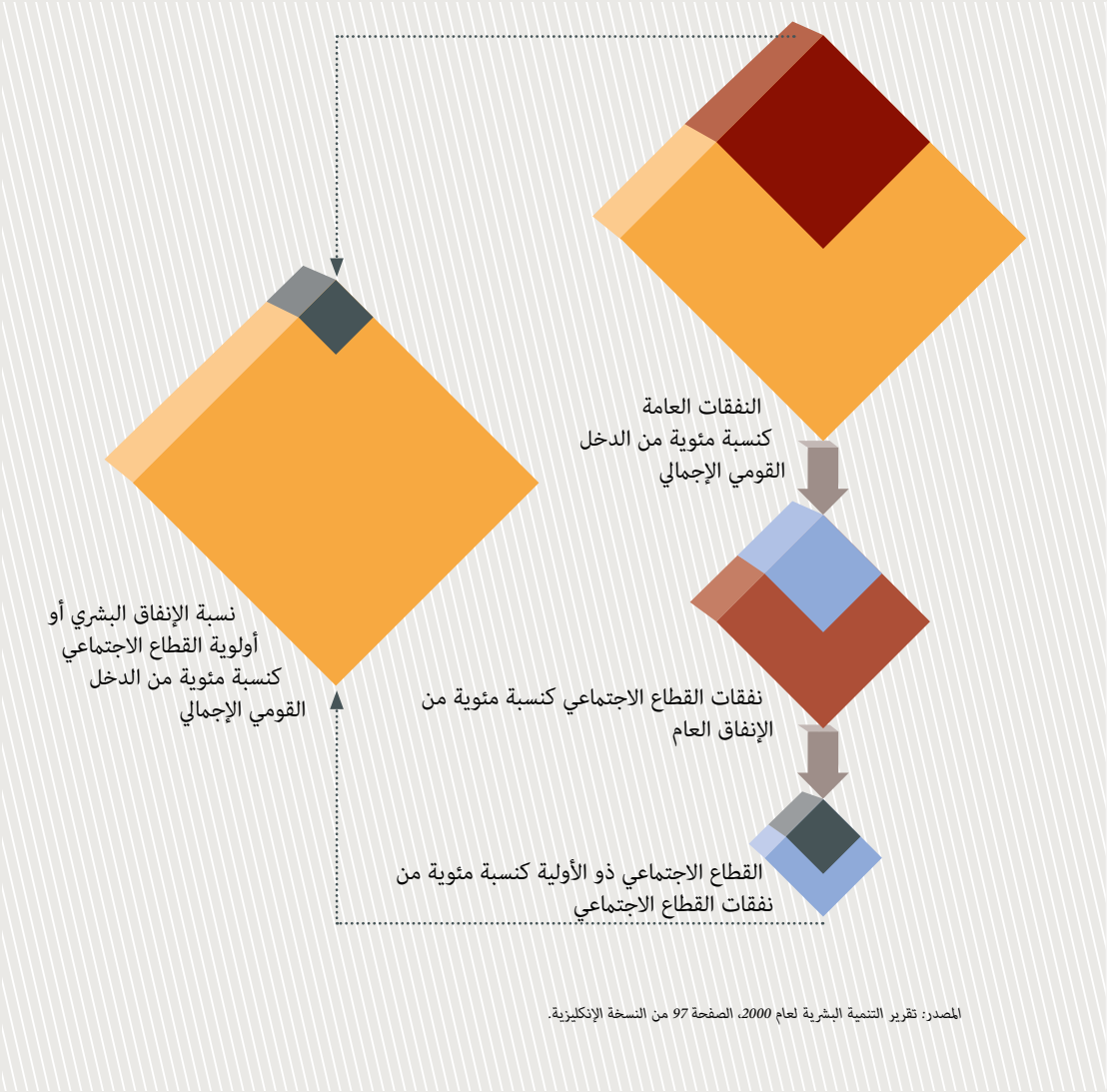

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام *2000*، الصفحة *97* من النسخة الإنكليزية.

جيم- وضع نُظُم رصد حقوق الإنسان

ليس رصد حقوق الإنسان منفصلا عن آليات الرصد الأخرى كتلك التي تطبقها أي وكالة إدارية دولية أو وطنية أو دون وطنية؛ فهو يرصد على سبيل المثال الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، أو التنمية البشرية، أو إقامة العدل، أو حتى مخرجات التنمية وتأثيرها على مستوى المشاريع. ويعتمد أي نظام لرصد حقوق الإنسان على نظُم الرصد القائمة بإضافة منظور حقوق الإنسان إليها عن طريق اعتراف أصحاب المصلحة - أصحاب الحقوق والمكلفون بالمسؤوليات - ونوع المعلومات ذات الصلة بهم في تنفيذ حقوق الإنسان والتمتع بها. ويستلزم هذا ترتيبا مؤسسيا معينا لجمع المعلومات وتحليلها وتركيزا على بيانات محددة تجسد إعمال حقوق الإنسان وتعكسه.

ويتطلب أي نظام جيد للرصد القيام بتمييز واضح بين المسؤوليات التي تتحمل المسؤولية الإدارية عن تنفيذ البرامج وتوفير المعلومات لها، والمؤسسات المسؤولة عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ البرامج. ولهذا التمييز بين الجهة المصدرة للبيانات واستخدامها من آلية الرصد أهمية بالغة لتقييمات حقوق الإنسان، لأن تضارب المصالح المتأصل بين الدورين يمكنه أن يهدد بشدة مساءلة المكلفين بالمسؤوليات ومصداقية العملية.

ويتطلب رصد حقوق الإنسان تركيزا على البيانات المتصلة بحصول أكثر الفئات السكانية ضعفا والمهمشين على الحقوق وتمتعهم بها. ولا يتعارض هذا مع عالمية حقوق الإنسان وطابعها غير القابل للتصرف. وأي تحويل لمناط التركيز من المتوسطات الوطنية أو الإقليمية إلى الفئات الضعيفة، نزولاً في الحالات المثلى إلى مستوى الفرد، يجعل من الممكن تقييم مدى التمييز أو انعدام المساواة أو حتى انتهاك حقوق ذلك الفرد، وهذا يشكل شاغلا رئيسيا في رصد إعمال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن حالة رفاهية فرد أو فئة سكانية ضعيفة أو مهمشة تشكل في حد ذاتها مؤشرا على إجمالي الرفاهية والتمتع بحقوق الإنسان لمجموع السكان.[26]

غير أن هذا لا يعني أن رصد حقوق الإنسان يقتصر على المعلومات المصنفة. فكما هو مبين في هذا الدليل، يتطلب رصد حقوق الإنسان مجموعة مناسبة من المؤشرات الراسخة في معايير حقوق الإنسان، بالاستناد إلى المتوسطات السكانية، وإلى المعلومات المتصلة بفرادى الحالات، كأداة لتيسير إجراء تقييم صادق لتنفيذ حقوق الإنسان (انظر الفصل الثاني).

ويؤدي الاعتراف بهذه العناصر وإدماجها في نظُم الرصد إلى تعزيزها وجعلها ملائمة أكثر لقياس حقوق الإنسان وتنفيذها. وعند إعداد نظم الرصد والمؤشرات القائمة على الحقوق على الصعيد القطري، أو تدعيم الآليات القائمة لتعزيز تنفيذ حقوق الإنسان ورصده، يمكن التعرف على جملة أمور من بينها الخطوات التالية.

26. انظر المناقشة المتعلقة بالمتوسطات الإحصائية في مقابل المعلومات عن فرادى الحالات في الفصل الأول.

الشكل الحادي والعشرون رصد حقوق الإنسان على الصعيد القطري - حقيقة الأمر الواقع

الجانب	الممارسة الفضلى	الاستجابة غير المناسبة
الالتزام السياسي	رعاية سياسية عليا أو نظام ديمقراطي، مسؤوليات محددة جيدا بشأن حقوق الإنسان	نظام متردد أو غير ديمقراطي، عدم مراعاة حقوق الإنسان، مسؤوليات مشتتة
الوزارات والمنظمات الإدارية	ولاية واضحة وتغطية شاملة للقضايا، الوعي بالتزامات حقوق الإنسان، حسن التنظيم لجمع البيانات ونشرها	ولايات متداخلة أو موزعة، عدم مراعاة حقوق الإنسان أو الجهل بها، ضعف القدرة أو عدم انتظام جمع البيانات ونشرها
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	مستقلة، ومنظمة، وتتلقى تمويلا كافيا، ويسهل الوصول إليها، وخطة جيدة الإعداد لحقوق الإنسان، والقدرة على الرصد والتحليل	ضعيفة، مواردها سيئة أو غير موجودة؛ لا يمكن الوصول إليها، وخطط غير منظمة لحقوق الإنسان
مؤسسات الفئات الضعيفة المحددة السياق	مؤسسات فعالة، والقدرة على رصد الحقوق، وتكافؤ الفرص، ورفاهية الفئات الضعيفة	ضعيفة، مواردها سيئة أو غير موجودة؛ لا يمكن الوصول إليها مع وجود ولاية مشتتة، وضعف المصداقية
الوكالة الإحصائية الوطنية	مستقلة، آلية للاستعراض الإحصائي والنشر، مستعدة ومجهزة لجمع البيانات وتناول المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من مصادر متعددة	خانعة، مواردها سيئة أو تشكك في شواغل حقوق الإنسان، تجمع البيانات أو تنشرها بصورة عشوائية
المؤشرات ومنهجية الرصد	مؤشرات محددة ذات صلة بالسياق، وسائل سليمة لجمع البيانات، تحليل / إبلاغ منتظم	مؤشرات غير مناسبة / مستوردة، وسائل ضعيفة لجمع البيانات وتحليلها، سجلات لا يمكن الاطلاع عليها
الإبلاغ عن التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة هذه التوصيات	أمانة تعيينات أفرادها جيدة ووجود عملية تشاور، وتقديم التقارير واتخاذ إجراءات المتابعة في المواعيد المقررة	ترتيبات خاصة، عملية تشاور مجزأة أو غير موجودة، عدم الانتظام في تقديم التقارير أو عدم تقديمها
مشاركة أصحاب المصلحة ومنظمات المجتمع المدني	مواردها جيدة، مستقلة، منظمات مجتمع مدني بارزة، الوعي باستخدام أدوات الأمم المتحدة وممارساتها	ضعيفة، مجتمع مدني محدود، تقارير معارِضة غير منتظمة أو ثانوية، غير مطلعة على ممارسات الأمم المتحدة
حرية وسائط الإعلام وتشجيعها	وسائط إعلام مستقلة، ودقيقة، وحساسة، ملمة بحقوق الإنسان	وسائط إعلام مراقَبة أو سلبية أو خانعة، محدودية الوصول والمصداقية
الحق في المعلومات	سُن له قانون وإنفاذه مُوحد	لم يُسن له قانون أو إنفاذه ضعيف

المصدر: مع إسهامات قدمها مارك أوركين، خبير في مشاورات مفوضية حقوق الإنسان، والمدير العام السابق للهيئة الإحصائية لجنوب أفريقيا.

الخطوة 1 / تحديد أصحاب المصلحة القائمين بالرصد

من الضروري، كخطوة أولى، تحديد مختلف الجهات صاحبة المصلحة، المؤسسية منها وغير المؤسسية، التي ستسهم في عملية الرصد بوصفها مقدمة للمعلومات، أو بوصفها جهات مستقلة لتفسير المعلومات المتاحة، أو بوصفها المستخدم النهائي لتلك المعلومات من أجل التعبير عن المطالب ورصد إعمال حقوق الإنسان. ويمكن أن يشمل هذا جملة جهات من بينها الوكالات الإدارية، بما فيها الوزارات المعنية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة المجتمع المدني المعنية والمشاركة في رصد حقوق الإنسان، ومجموعات المستهلكين، والمجموعات الاجتماعية الأخرى، بما فيها اللجان البرلمانية وأصحاب الحقوق بوجه عام. ومن الممكن أن تشمل هذه العملية مفوضية حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تحصل أيضا على تأييدها.

ويجب أن يجتمع أصحاب المصلحة القائمون بالرصد في عملية تشاركية تسهم فيها كفاءاتهم ومنظوراتهم، بالاستناد إلى تكامل في الأهداف (مثل التركيز على الجوانب المختلفة للحق) ووسائل جمع المعلومات (الوزارات المسؤولة عن البيانات الإدارية، والوكالات الإحصائية للبيانات القائمة على الاستقصاءات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني للبيانات القائمة على الأحداث) في عملية الرصد. ومن المهم أيضا تحديد مؤسسة مستقلة تتولى القيادة في تفسير المعلومات المتاحة من منظور حقوق الإنسان، وربما تولت أيضا القيادة والتنسيق مع الشركاء الآخرين في هذه العملية. ويمكن أن تكون هذه هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو إحدى منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، بينما يمكن أن تكون الوكالة الحكومية المعنية أو وزارة الزراعة ووزارة الصحة مسؤولتين عن توليد معلومات عن البرامج التي تنفذ التزامات الدولة بالحق في الغذاء، فبإمكان بعض منظمات المجتمع المدني أن تتتبع وتجمع المعلومات المتعلقة بحالات إنكار الحقوق أو تجاوزها، وبإمكان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمة مناسبة من منظمات المجتمع المدني أن تفسر البيانات ذات الصلة. وتكون بذلك للمؤسسات أدوار منفصلة ولكنها متكاملة تؤديها في رصد تنفيذ حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فالنهج المتبع في تحديد المؤسسات ومسؤولياتها وجمع المعلومات يجب أن يتقيد بمعايير شاملة لعدة قطاعات من معايير حقوق الإنسان المتمثلة في المشاركة والشفافية والمساءلة (انظر الفصل الثالث).

الخطوة 2 / تيسير آليات الرصد المملوكة للبلدان

من الضروري، كخطوة ثانية، الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة المحليين لرصد حقوق الإنسان المعنية. ويجب أن تكون العملية مملوكة للبلدان، وأن تتمتع بالقدر الكافي من اللامركزية، وأن تكون كذلك شاملة حتى يتسنى لمختلف أصحاب المصلحة التعبير عن مخاوفهم. وفي هذه الحالة فقط يمكن أن تمكّن المعلومات المستخدمة في رصد حقوق الإنسان من إعمال حقوق الشعوب والإسهام فيه. ويمكن أن تقود مثل هذه المجموعة من أصحاب المصلحة مؤسسة مستقلة (مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمة مناسبة من منظمات المجتمع المدني) كما هو مبين في الخطوة 1.

الخطوة 3 / تحديد الفئات الضعيفة الرئيسية

يُستحب تقييم الفئات الضعيفة والمهمشة الرئيسية في كل بلد بحسب القطاع السكاني وبحسب المنطقة. ومن الممكن تحديد قطاعات سكانية مختلفة بوصفها ضعيفة، تبعا للسمات المختلفة لحق ما من حقوق الإنسان. على سبيل المثال، عند النظر في الحق في الغذاء، قد يكون الأطفال في بعض الحالات أكثر تعرضا للخطر بسبب قصور في سلامة الأغذية وفي حماية المستهلك (مثل وجود سموم خطيرة في المنتجات الغذائية للأطفال)، بينما يكون من الأرجح أن تعاني الشعوب الأصلية من قضايا تتصل بتوافر الغذاء والوصول إليه عندما يفقدون القدرة على صيد البر أو البحر أو زراعة أراضي الأجداد. ويجب أيضا أن تكون عملية تحديد الفئات الضعيفة بواسطة المعايير المناسبة متسقة مع التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. كما يجب أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان الشاملة لعدة قطاعات والمتمثلة في المشاركة والشفافية، وأن تتيح، إذا لزم الأمر، التعريف الذاتي عن طريق الأفراد أو المجموعات (انظر الفصل الثالث، الفرع ألف). ومن شأن هذا أن يُفرز فريق التركيز اللازم لرصد حقوق الإنسان وأن يساعد في الوقت نفسه في تقييم شرط التصنيف المطلوب للمؤشرات المحددة.

الخطوة 4 / التركيز على مؤشري عدم التمييز وإتاحة إمكانية الوصول

يجب، لرصد حقوق الإنسان، إيلاء عناية خاصة للمؤشرات التي تحصر مدى تأثير التمييز ضد الأفراد والفئات السكانية على مستوى إعمال حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن لمفهوم "إتاحة إمكانية الوصول" في مقابل مجرد "التوافر" أهمية بالغة في إطار رصد حقوق الإنسان.[27] إذ ليس كافيا، على سبيل المثال، ضمان توافر السلع الأساسية والخدمات التي تقابل إعمال حقوق الإنسان؛ ومن المهم أيضا ضمان إتاحة إمكانية الوصول إليها لجميع الأفراد بما يتماشى مع مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز والمساواة. وبناء عليه، من المهم التعرف على المعلومات ذات الصلة بالتمييز وتصميم آليات إصدار البيانات بحيث تجمع هذه المعلومات وتجمّعها وتعرضها في صورة مؤشرات مناسبة.

27. لمفهوم إتاحة إمكانية الوصول أبعاد مثل الوصول المادي والاقتصادي وغير التمييزي، قد يتعين رصدها.

الخطوة 5 / بناء القدرات من أجل جمع البيانات وتصنيفها

يتطلب أي نظام لرصد حقوق الإنسان، شأنه شأن نظم الرصد الأخرى، قدرة مؤسسية معينة ومنهجيات مناسبة لجمع البيانات وتحليلها. وفيما يتعلق برصد حقوق الإنسان، يمكن أن تستند البيانات إلى مصادر متعددة ووسائل كثيرة لجمع البيانات تُستخدم بطريقة متكاملة. ويمكن أن يشمل هذا البيانات القائمة على الأحداث؛ والإحصاءات الاجتماعية-الاقتصادية والإدارية (البيانات الإدارية، والاستقصاءات الإحصائية والتعدادات)؛ واستقصاءات التصور والرأي، والبيانات المستندة إلى أحكام الخبراء (انظر الفصل الثالث). وقد يتطلب كل من هذه المصادر منهجيات خاصة لجمع المعلومات وتحليلها. وعلاوة على ذلك، فربما كان من الضروري أن تتوافر المعلومات مصنفةً بحسب الجنس، والفئة العمرية الرئيسية للسكان، والمنطقة (ريفية كانت أم حضرية)، والإعاقة، وأن تتوافر متى أمكن فيما يتصل بالفئات الديمغرافية الأخرى، بما فيها الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية، والأقليات، والأشخاص المشردون داخليا، والمهاجرون. وعند وضع نظم رصد حقوق الإنسان، من الضروري تقييم الفجوات الموجودة في القدرة المتاحة من أجل توفير البيانات ذات الصلة والتعرف على سبل معالجتها.

الخطوة 6 / معدل تكرار الإبلاغ، والنشر، ووصول الجماهير إلى المعلومات والمتابعة

نظرا لأن إعمال حقوق الإنسان ليس حدثا يقع مرة واحدة، فيجب متابعة كل من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها باستمرار. ومن ثم كان من الضروري امتلاك بيانات لرصد الحق المعني من حقوق الإنسان على أساس مستمر، وفي أوقات مختلفة، وفي الحالات المثلى في صورة سلاسل زمنية مناسبة من عمليات الملاحظة. ومن شأن هذا أن ييسر رصد حدوث انتهاكات حقوق الإنسان عبر الزمن، والإعمال التدريجي للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه التوصيات ومتابعتها.

كما أن رصد حقوق الإنسان يتطلب وصول جميع أصحاب المصلحة، وبخاصة أصحاب الحقوق، إلى المعلومات المتعلقة بإعمال الحق. ويستلزم هذا إطارا له جدول زمني لإصدار المعلومات ذات الصلة ونشرها. وكمتابعة لعملية الرصد، يجب أن تكون هناك عملية جيدة التعيين، يشترك فيها الجهاز التشريعي، ووسائط الإعلام، ووكالات الرقابة الأخرى، وتستخدم المعلومات المتاحة أداةً للدعوة، من أجل زيادة الوعي بالاستحقاقات والواجبات، وتحسين تعبير أصحاب الحقوق عن المطالب، وتقديم استجابة سياساتية أكثر حساسية عند الوفاء بالتزامات المكلفين بالمسؤوليات.

وبخلاف مرحلة الدعوة، يتطلب النجاح في مواصلة تنفيذ حقوق الإنسان استراتيجية تشجع ملكية العملية الرامية إلى تنفيذ أصحاب المصلحة المحليين لحقوق الإنسان؛ وتحديد وتخصيص مجموعة من الأدوات المجدية سياقيا، دون الإخلال بأي حال

بالطابع الشامل الأصيل لمعايير حقوق الإنسان؛ وعملية تنشئ مؤسسات معينة والقدرات اللازمة (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالات الإحصائية لجمع البيانات وتجميعها وتوحيدها) من أجل رصد تنفيذ المكلفين بالمسؤوليات لالتزاماتهم بحقوق الإنسان رصدا موضوعيا.

مواد إضافية للاطلاع

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى:

- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفهرس العالمي لحقوق الإنسان. متاح على الموقع التالي: www.universalhumanrightsindex.org.
- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثائق الاستعراض الدوري الشامل. متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/pages/Documentation.aspx (تاريخ الزيارة: 20 حزيران/يونيه 2012).
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Manual on Human Rights Monitoring (دليل رصد حقوق الإنسان) (HR/P/PT/7/Rev.1، لم يصدر بعد)، وtraining package on human rights in budget monitoring, analysis and advocacy (2011). (وثيقة داخلية، متاحة عند الطلب.)
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة, Budget work to advance the right to food (Rome, 2009).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوابة تقييم الحكم: www.gaportal.org.
- The United Nations Rule of Law Indicators: Implementation Guide and Project Tools (United Nations publication, Sales No. E.11.I.13).
- Siobhán McInerney-Lankford and Hans-Otto Sano, Human Rights Indicators in Development – An Introduction (Washington, D.C., World Bank, 2010).

الحكومة والمجتمع المدني:

- Handisam, Swedish Agency for Disability Policy Co-ordination, "National human rights indicators – small windows onto a wider context", Handisam Series (2011). متاح على الموقع التالي: www.handisam.se.
- Patrick Ball, Who Did What to Whom? Planning and Implementing a Large Scale Human Rights Data Project (Washington, D.C., American Association for the Advancement of Science, 1996). متاح على الموقع التالي: http://shr.aaas.org/Ball/contents.html (تاريخ الزيارة: 20 حزيران/يونيه 2012).
- Center for Economic and Social Rights, Country Factsheets. متاح على الموقع التالي: www.cesr.org.

المرفق الأول

صحائف بيانات وصفية بشأن مؤشرات مختارة

المؤشر 1 حالة التصديق على الثماني عشرة معاهدة وبروتوكولاً اختيارياً بشأن حقوق الإنسان

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى إعراب الدولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي. و"الدولة الطرف" في معاهدة هي الدولة التي أعربت عن قبولها، بواسطة فعل التصديق أو الانضمام أو الخلافة، وحيثما بدأ نفاذ المعاهدة (أو الدولة التي هي بصدد أن تصبح طرفا بعد أن تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا قرار الدولة بأن تكون طرفا). و"الجهة الموقعة" على المعاهدة هي دولة قدمت تأييدا أوليا للصك وأعربت عن اعتزامها بحث المعاهدة داخليا والنظر في التصديق عليها. وتعني عبارة "عدم اتخاذ إجراء" أن دولة لم تعرب عن قبولها.
الأساس المنطقي	عندما تصدق دولة على إحدى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تتحمل التزاما قانونيا بتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة. وتتعهد الدول، عن طريق التصديق، بوضع تدابير وتشريعات داخلية متوافقة مع التزاماتها الناشئة عن المعاهدة. كما تتعهد الدولة بتقديم تقارير دورية بشأن كيفية تنفيذ الحقوق إلى لجنة الرصد المنشأة بموجب تلك المعاهدة. وتستطيع أغلبية اللجان، في ظل شروط معينة، أن تتلقى التماسات من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب المعاهدات قد انتُهكت. ويجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة حتى تنظر اللجنة في هذه الشكاوى المقدمة من الأفراد سواء بأن تصبح طرفا في بروتوكول اختياري أو بإصدار إعلان لهذا الغرض بموجب مادة محددة من مواد المعاهدة. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي في منهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان (3/HRI/MC/2008).
طريقة الحساب	تُسند القيمة 1 إلى "دولة طرف" (أو الدولة التي هي بصدد أن تصبح طرفا بعد أن تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا قرار الدولة بأن تكون طرفا) والقيمة صفر في الحالات الأخرى. وتحدد أحكام المعاهدة توقيت بدء نفاذها.
جمع البيانات ومصدرها	تصدر مفوضية حقوق الإنسان المؤشر بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها ويحدّثها بانتظام مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية المكلف بجملة أمور من بينها تسجيل المعاهدات ونشرها، والاضطلاع بمهام الوديع المنوطة بالأمين العام (http://untreaty.un.org/ola/).
معدل التكرار	تحدّث المفوضية المؤشر كل ستة أشهر.
التصنيف	لا ينطبق.
تعليقات وتحديدات	يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وعند تحويل أحكام الإعلان إلى التزامات ملزمة قانونا، اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984؛ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1989؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990؛

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1999؛ والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2000؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2002؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2006؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في عام 2008؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام 2011.

وأي دولة توقع معاهدة ما لا تكون قد أعربت بذلك عن قبولها الالتزام بها. فالتوقيع وسيلة للتوثيق ويعرب عن استعداد الدولة الموقعة لمواصلة عملية إبرام المعاهدة. والتوقيع يؤهل الدولة الموقعة للشروع في التصديق والقبول والموافقة. كما أنه ينشئ التزاما بالامتناع، بحسن نية، عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد المعاهدة (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

ويوفر المؤشر معلومات بشأن قبول دولة ما المعاييرَ الدولية لحقوق الإنسان واعتزامها أو التزامها باتخاذ خطوات لإعمال حقوق الإنسان وفقا لأحكام الصكوك ذات الصلة (مؤشر هيكلي). غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي (مؤشر عمليات) أو نتائجه (مؤشر نواتج).

ولا يعبر المؤشر عن "التحفظات" التي من المحتمل أن تكون قد أبدتها دولة على معاهدة. فبإمكان الدول أن تبدي "تحفظات" على معاهدة ما. والتحفظ إعلان تصدره دولة مستهدِفةً به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام محددة من المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة. ويمكّن التحفظ الدولة من قبول معاهدة متعددة الأطراف في مجملها، مع منحها إمكانية عدم تطبيق أحكام معينة لا تريد الامتثال لها. ويمكن إبداء التحفظات عند توقيع المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وعلى الرغم من أن أي مؤشر "مثالي" بشأن حالة المعاهدات الدولة لحقوق الإنسان ينبغي أن يتضمن مُعامِلات ترجيح مختلفة لمختلف التحفظات، فإن إعداد معايير موضوعية للحصول على مخطط الترجيح قد يكون صعبا من الناحية التقنية. ولا ينبغي أن تكون التحفظات غير متوافقة مع غاية المعاهدة ومقصدها (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان أيضا الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان (القرار 12/9) لتعزيز إعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الأهداف التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتكريس كل الجهود في سبيل إعمال الالتزامات الدولية التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان.

المؤشر 2

الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف

يشير هذا المؤشر إلى تاريخ اعتماد بيان السياسة الوطنية المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية أو الفترة التي وضع هذا البيان من أجلها موضع التنفيذ. كما يحصر المؤشر التغطية السكانية أو النطاق الجغرافي أو الإداري للبيان السياساتي، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للمسؤوليات بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية / المحلية.

الأساس المنطقي

يشكل بيان السياسة الوطنية المتعلق بموضوع ما أداة من المفترض أن تحدد الخطوط العريضة لأهداف الحكومة، و/أو إطارها السياساتي، و/أو استراتيجيتها، و/أو خطة عملها الملموسة لمعالجة القضايا المندرجة تحت هذا الموضوع. ومع تقديمه مؤشراً على تعهد الحكومة بمعالجة الموضوع المعني، يمكنه أيضاً أن يقدم أسساً مرجعيةً متصلة به لمساءلة الحكومة عما قامت به من حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل. وعلاوة على ذلك، فالبيان السياساتي وسيلة لترجمة التزامات الدولة الطرف بحقوق الإنسان إلى برنامج عمل قابل للتنفيذ، يساعد في إعمال حقوق الإنسان. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث سمة "الصحة الجنسية والإنجابية" التي يتسم بها الحق في الصحة.

طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث الإطار الزمني أو فترة التطبيق ونطاق التغطية أو النطاق الجغرافي أو الإداري للسياسة. والإطار الزمني هو تاريخ اعتماد (1 كانون الثاني/يناير 2012 مثلا) البلد للبيان السياساتي أو الفترة التي ينبغي تنفيذ السياسة خلالها (1 كانون الثاني/يناير 2012 - 1 كانون الثاني/يناير 2016، مثلا). ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين بالسياسة الوطنية.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو السجلات الوطنية ودون الوطنية.
معدل التكرار	يمكن عادة استعراض قاعدة البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات المتعلقة بالمؤشر غير ممكن نظريا، فقد تركز السياسة الوطنية على مجالات أو مناطق أو فئات سكانية محددة، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء عليها.
تعليقات وتحديدات	يوفر المؤشر معلومات عن تعهد دولة ما باتخاذ خطوات تحدد ملامح إطارها السياساتي وبرنامج عملها، من أجل إعمال حقوق الإنسان وفقا لأحكام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي أو نتائجه. وقد لا تكون السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، في بلدان عديدة، وثيقة سياساتية منفصلة، وإنما تكون جزءا من بيان من بيانات السياسة العامة المتعلقة بالصحة أو من خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان. وبناء عليه، قد يتعين إبداء رأي تقديري بشأن مدى التعبير عن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة الإنجابية في السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة أو في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) ضرورة إعداد استراتيجية وطنية شاملة للصحة العامة وخطة عمل في هذا الشأن لمعالجة الشواغل الصحية للسكان، بما فيها الصحة الإنجابية. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي تصميم مثل هذه الاستراتيجية على أسس من بينها عملية تشاركية وشفافة، وأن تتضمن مؤشرات وأسساً مرجعية ذات صلة برصد الحق في الصحة. وتشير اللجنة إلى أن "الصحة الإنجابية تعني أن النساء والرجال يتمتعون بحرية البت فيما إذا كانوا يرغبون في الإنجاب ومتى، والحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل يختارونها لتنظيم الأسرة بحيث تكون آمنة وفعالة وزهيدة التكلفة ومقبولة، فضلا عن الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكّن المرأة من العبور إلى بر السلامة في الحمل والوضع". وبالمثل، تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، إلى أن الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، حق أساسي بموجب الاتفاقية. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الصحة: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10(2) و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 12 و14(2)(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 3 تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى التاريخ الذي أصبحت فيه أحكام الدستور أو غيره من القوانين الفوقية المتصلة بالحق في التعليم نافذة. ويحصر المؤشر أيضاً نطاق تغطيتها السكانية أو الجغرافية، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للصلاحيات القانونية بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية أو المحلية. وتشير عبارة "الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية" إلى نظام القوانين الأساسية التي تنص على وظائف الإجراءات الحكومية وحدودها، والتي تقيم في مقابلها التشريعات الداعمة الأخرى لسريانه. وتتبع الإشارة إلى "الحق في التعليم" في المقام الأول الصيغة المستخدمة في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشرحها الوارد في التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الحق في التعليم مذكور أيضا في المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان مثل المواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.
الأساس المنطقي	يعبر إدراج الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية عن قبول الدولة الأكيد لهذا الحق، ويعطي إشارة، على الصعيد الوطني بصفة خاصة، إلى تعهد الدولة بحماية هذا الحق وتنفيذه. وعندما تؤصل الدولة حقا في دستورها أو غيره من أشكال القوانين الفوقية، فهي تتحمل أيضا التزاما قانونيا بضمان توافق تشريعاتها الأخرى (الوطنية ودون الوطنية) مع هذا الحق، وعدم تعارضها معه. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث تاريخ بدء نفاذ القانون ونطاق تغطيته أو نطاقه الإداري. وتاريخ بدء النفاذ هو التاريخ الذي أصبح فيه القانون أو الحكم نافذ المفعول. ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين بالقانون. وينبغي تزويد المعلومات المتعلقة بتاريخ بدء النفاذ برابط مباشر ودقيق للأحكام ذات الصلة.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمؤشر هو السجلات القانونية للدولة.
معدل التكرار	يمكن عادة استعراض البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	لا ينطبق تصنيف المعلومات على هذا المؤشر، غير أن الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو غيره من القوانين الفوقية قد تشير إشارة خاصة إلى حماية الحق في التعليم لفئات معينة (كالأقليات، أو السكان الأصليين، أو الأطفال المعوقين، أو المهاجرين، أو الفتيات)، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء عليها.
تعليقات وتحديدات	يوفر هذا المؤشر معلومات عن مدى حماية الدولة للحق في التعليم في دستورها أو قوانينها العليا، مُظهراً قبولها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واعتزامها أو تعهدها بتوفير حماية قانونية لهذا الحق. غير أنه لا يحصر مدى تنفيذ هذه الحماية القانونية ودعمها على المستويات الأخرى من النظام القانوني، ولا مدى اتساع أو ضيق تطبيق الحق أو الدرجة التي يمكن إنفاذه بها وجهة الإنفاذ. ولا يحصر هذا المؤشر التنفيذ الفعلي أو نتائجه. وقد يكون من الصعب تقييم هذا المؤشر إذا لم يكن الحق في التعليم مذكورا ذكرا صريحا في الدستور أو القوانين الفوقية. وعلاوة على ذلك، فالنص في الدستور على الحق في التعليم لا يعني بالضرورة أن الحق يتمتع فعليا بحماية القانون (على سبيل المثال، قد تجعل تفسيرات قضائية أخرى الحماية الدستورية بلا جدوى). وبالمثل، قد يحمل انعدام الحماية الدستورية المرء على الاعتقاد بأنه لا يوجد اعتراف بهذا الحق بينما قد لا يكون هذا هو الواقع. على سبيل المثال، يُسجل عدد ضئيل من الحقوق في بعض البلدان في الدستور أو القوانين الفوقية، ويُترك للجهاز القضائي أمر تفسير الحقوق باعتبارها ضمنية. وفي هذه الحالة، قد يسفر الاكتفاء بقراءة الأحكام عن استنتاج غير دقيق بشأن إنفاذ الحق المعني ونطاق تغطيته. وتتطلب القراءة الصحيحة في مثل هذه الحالات تحليلا مفصلا للفقه/السوابق القضائية أو القرارات الإدارية.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم وهذا المؤشر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 4 الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الأبتدائي الإلزامي المجاني للجميع

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى الإطار الزمني الذي حددته الدولة في خطة عملها لتنفيذ التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. وسيحصر هذا المؤشر أيضا التغطية المكانية أو السكانية لخطة العمل، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للمسؤوليات بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية.
الأساس المنطقي	يُطلب إلى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 14) أن تعد خطة عمل تهدف إلى ضمان تنفيذ الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي، بالمجان. كما تنص المادة 14 على ضرورة أن تتضمن خطة العمل هذه إطارا زمنيا محددا بعدد معقول من السنوات يُنفذ فيه التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. وتحدد خطة العمل كيف تعتزم الدولة ضمان وإعمال التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. ويوفر تقديم البيانات بشأن الإطار الزمني المحدد في خطة العمل هذه أساسا مرجعيا يمكن تقييم الدولة بواسطته. كما أنه يساعد في إبراز ما إذ كانت الدولة قد حددت أطرا زمنية غير واقعية أم، على العكس، متلكئة. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث سمة "التعليم الابتدائي للجميع" التي يتسم بها الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل ونطاق تغطيتها. الإطار الزمني هو عدد الأيام/ الشهور أو السنوات المحددة في خطة العمل بوصفها الفترة المطلوبة لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين ببيان السياسة الوطنية.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو خطة العمل التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
معدل التكرار	يمكن استعراض البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات غير ممكن نظريا، فقد تركز خطة العمل على مجالات أو مناطق جغرافية أو فئات سكانية محددة، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء على ذلك.
تعليقات وتحديدات	يقدم المؤشر معلومات عن التزام الدولة باتخاذ تدابير لكفالة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع بعرض مقاصدها المذكورة في خطة العمل. غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي لخطة العمل هذه أو نتائجه. ولا يتناول هذا المؤشر التغطية الموضوعية لخطة العمل، وبالتحديد تلك الجوانب المتصدى لها في خطة العمل لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. وليس له أن يقيّم ما إذا كانت الخطة "تغطي جميع الإجراءات الضرورية

لضمان كل من الأجزاء اللازمة لتكوين هذا الحق، ويجب أن يكون على القدر الكافي من التفصيل بحيث يكفل الإعمال الشامل للحق"، كما هو محدد في تعليق اللجنة العام رقم 11 (1999) بشأن خطط عمل التعليم الابتدائي.

وتحدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجب إعداد خطة العمل واعتمادها في خلال سنتين من تحول الدولة إلى طرف في العهد.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 5

نوع اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التعريف

يشير المؤشر إلى نوع الاعتماد الذي تحصل عليه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هيئةٌ إدارية مستقلة تنشئها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والامتثال لمبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 (القرار 134/48) هو أساس اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتجري عملية الاعتماد عن طريق استعراض للنظراء تضطلع به اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية. وتوجد ثلاثة أنواع من الاعتماد:

ألف: الامتثال لمبادئ باريس

باء: مركز المراقب - عدم الامتثال التام لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس

وينطوي الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية على قرار بما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمتثل، على صعيدي القانون والممارسة، لمبادئ باريس، وهي المصدر الرئيسي للمعايير القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للملاحظات العامة التي تعدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. ويمكن أيضا أن تضع اللجنة الفرعية معايير دولية أخرى في الحسبان، تشمل الأحكام المتصلة بإنشاء الآليات الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلا عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، تبحث اللجنة الفرعية أي توصية تتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تكون صادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة. ويجري النظر أيضا في مدى الفعالية ومستوى المشاركة مع النظُم الدولية لحقوق الإنسان (انظر http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

الأساس المنطقي

يدل إنشاء وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تعهد الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتُسند مبادئ باريس إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واختصاصات وصلاحيات واسعة للتحقيق في الحالة الوطنية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ونشر حقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتعليم. وفي حين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكون أساسا ممولة من الدولة، فإن عليها أن تتحلى بالاستقلالية والتعددية. وعند إسناد الاختصاص شبه القضائي إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقوم هذه المؤسسات بتناول الشكاوى ومساعدة الضحايا في عرض قضاياهم على المحاكم لتجعل منهم مكونا أساسيا من مكونات النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وهذه الوظائف الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشاركتها المتزايدة في المنتديات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تجعلها عناصر فاعلية مهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، كلما كان تصنيف الاعتماد جيدا، تبدت مصداقية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وشرعيتها وأهميتها وفعاليتها في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

	ويمكن اعتبار هذا المؤشر مؤشرا هيكليا أو مؤشر عمليات. وفي حين أن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يحصر "تعهدا" من الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان (مؤشر هيكلي)، فإن حالة اعتمادها، التي يتعين استعراضها دوريا، ستوفر مؤشرا على جهودها الدؤوبة كجهات رقابية وعناصر رئيسية لنظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان (مؤشر عمليات)
طريقة الحساب	يحسب المؤشر بوصفه تصنيف اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي ألف، أو باء، أو جيم.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمؤشر هو السجلات الإدارية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. ويرد دليل عالمي لحالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx (تاريخ الزيارة: 28 حزيران/يونيه 2012).
معدل التكرار	يحدّث الدليل العالمي لحالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل ستة أشهر، بعد تقديم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تقريرَها. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في أي وقت.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات لا ينطبق، فلعل من المستحب إبراز نوع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت أمانة مظالم، أم لجنة لحقوق الإنسان، أم هيئة استشارية، أم معهد بحثي، وهكذا.
تعليقات وتحديدات	سلط الأمين العام الضوء في تقريريه إلى مجلس حقوق الإنسان (44/A/HRC/13) وإلى الجمعية العامة (340/A/65) على قيمة إجمالي الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذكر أن: "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس هي عناصر رئيسية لتحقيق نظام وطني قوي وفعال لحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد على ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تدعم الحكومات لضمان تطبيق هذه المعايير؛ وأن ترصد وتعالج الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان للمهاجرين؛ وأن تدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز" (44/A/HRC/13، الفقرة 108). كما شجع التعاون وإقامة علاقات بناءة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تضطلع بدور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تقريره لعام 2010 إلى مجلس حقوق الإنسان (76/A/HRC/16). ويجري أيضا التسليم بالدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صكوك وقرارات مختلفة صادرة عن الأمم المتحدة، من بينها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وقرارا الجمعية العامة 172/63 و161/64. وبالإضافة إلى ذلك، يجري أيضا التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها. على سبيل المثال، أكدت الجمعية العامة في عام 1993 في قرارها 134/48 الأولوية التي يجب إيلاؤها "لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" في حين أنها شجعت الدول في عام 2008 في قرارها 169/63 على "النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها". كما أن مجلس حقوق الإنسان دعا في قراره 1/5 إلى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في حزمته لبناء المؤسسات. ويكتسب المؤشر المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهمية أيضا في ضوء الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان التي حددها المجلس (القرار 12/9) لتعزيز إعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الأهداف إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس وإعلان وبرنامج عمل فيينا مع تمويلها تمويلا كافيا للاضطلاع بولاياتها. واعترفت أيضا هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدور البالغ الأهمية الذي تشكله المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وشجعت على إنشائها (مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 17 (1993)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 10 (1998)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2 (2002)). ويرد تجميع لمختلف التوصيات والملاحظات الختامية المتصلة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أعدتها الآليات الدولية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع التالي: http://uhri.ohchr.org/.

ولجنة التنسيق الدولية هي رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تتولى تشجيع وتعزيز هذه المؤسسات لكي تكون متفقة مع مبادئ باريس، وتوفر القيادة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المادة 5 من نظامها الأساسي). وتستند القرارات المتعلقة بتصنيف مؤسسة ما من هذه المؤسسات إلى ما تقدمه من وثائق، مثل: (أ) نسخة من التشريع أو أي صك آخر أنشئت ومُنحت سلطاتها بموجبه في شكلها الرسمي أو المعلن (مثل النظام الأساسي و/أو الأحكام الدستورية و/أو المرسوم الرئاسي)؛ و(ب) الخطوط العريضة للهيكل التنظيمي بما في ذلك تفاصيل الموظفين والميزانية السنوية؛ و(ج) نسخة من تقرير سنوي حديث منشور؛ و(د) بيان تفصيلي يبين كيفية امتثالها لمبادئ باريس. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة ألف أو باء تُستعرض كل خمس سنوات. ويمكن أيضا لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم معلومات إلى مفوضية حقوق الإنسان بشأن أي مسألة تتعلق بالاعتماد.

ويدل اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن الحكومة تدعم العمل المتعلق بحقوق الإنسان في البلد. غير أنه ينبغي أيضا قياس مدى فعالية هذه المؤسسات وفقا لقدرتها على كسب ثقة الجماهير وجودة عملها المتعلق بحقوق الإنسان. ولعل من المجدي في هذا السياق النظر إلى استجابات هذه المؤسسات لتوصيات لجنة التنسيق الدولية. وبالمثل، فإن المدخلات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء مشاركتها في الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (مثل التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وإلى هيئات المعاهدات) تمثل مصدرا ثمينا للمعلومات عن كيفية اضطلاع هذه المؤسسات بولايتها بالرجوع إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويشمل هذا المؤشر أيضا البلدان التي ليست لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والبلدان التي لم تسع مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحصول على هذا الاعتماد.

المؤشر 6

عدد البلاغات (الحالات الفردية) المقدمة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة (الموضحة أو المغلقة)

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الحياة]

التعريف

يحيل المؤشر إلى نسبة الحالات الفردية التي أحالها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أثناء فترة الإحالة، والتي يُبين فيها بجلاء الإيضاح المقدم من الحكومة استنادا إلى تحقيقاتها ومعلوماتها مصيرَ الشخص المختفي وفقا للفريق العامل.

الأساس المنطقي

ينتهك الاختفاء القسري الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له. ويحصر المؤشر بقدر ما الجهد الذي يتعين على الدولة أن تبذله لاحترام الحق في الحياة وحمايته، وفقا لمقتضيات المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرحه في التعليق العام رقم 6 (1982) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلا عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويضع فعل الاختفاء القسري الأشخاص المعرضين له خارج نطاق حماية القانون، ويكبدهم وذويهم معاناة شديدة. ويحيل هذا المؤشر أيضا بقدر ما إلى الجهد الذي يتعين على الدولة أن تبذله لضمان الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مؤشر عمليات يتصل بسمة "اختفاء الأفراد" التي يتسم بها الحق في الحياة، ويعكس مدى استعداد الدولة للوفاء بالتزامها بإعمال هذا الحق وبعضا من الخطوات اللازمة لذلك.

طريقة الحساب

يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة عدد حالات الاختفاء القسري الفردية التي أوضحت الحكومة حقيقتها إلى مجموع عدد الحالات المحالة إلى الفريق العامل في إطار الإجراءات العادية أو العاجلة، في أثناء فترة الإحالة.

وتحال حالات الاختفاء القسري التي يبلغ بها الفريق العامل، عند اعتبارها مقبولة، إلى الحكومة المعنية لاستيضاح حقيقتها. وأي توضيح من الحكومات لمآل الأشخاص المختفين أو لمصيرهم يحال إلى المصدر الذي أبلغ الفريق العامل

بالحالة. فإذا لم يرُد المصدر في خلال ستة أشهر من إحالة رد الحكومة، أو إذا اعترض على رد الحكومة لأسباب اعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر موضحة وتدرج تبعاً لذلك في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي للفريق العامل. وإذا اعترض المصدر على المعلومات المقدمة من الحكومة لأسباب معقولة، فإن الدولة تُبلغ بذلك وتدعى إلى التعليق.

جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو السجلات الإدارية للفريق العامل وتقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.
معدل التكرار	يُنشر المؤشر سنويا في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.
التصنيف	لكي تكون البيانات المتعلقة بالمؤشر مجدية تماما، ينبغي أن تكون مصنفة بحسب الجنس، والسن، ومكان الاختفاء القسري، والحالة من حيث انتماء الشخص المبلغ عن اختفائه إلى السكان الأصليين أو من حيث الحمل، حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن تكون المعلومات متاحة بحسب نوع البلاغ (إجراء عاجل أم إجراء عادي)، ومصدر التوضيح (الحكومة أو المصادر غير الحكومية)، وحالة الشخص في تاريخ التوضيح (مطلق السراح، أم محتجز، أم متوفى). غير أن توافر البيانات المصنفة يتوقف على جودة المعلومات المبلغة للفريق العامل.
تعليقات وتحديدات	لا يقدم هذا المؤشر سوى معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة لمعالجة التزامها باحترام الحق في الحياة وحمايته، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة، وبخاصة عائلها الرئيسي، ينتهك الحق في الأسرة ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التعليم. وتتعرض النساء والأطفال على نحو خاص للاختفاء القسري، بصورة مباشرة وغير مباشرة أيضا. وعندما تصبح النساء ضحايا للاختفاء القسري، فإنهن يصرن معرضات على نحو خاص لأشكال العنف الجنسي وغيرها. كما أنهن يتعرضن لمشقة اقتصادية، وهذا يواكب عادة أي اختفاء قسري. وتُنتهك حقوق الطفل عندما يفقد أحد والديه بسبب الاختفاء القسري. والمصدر الأساسي للمعلومات المتصلة بهذا المؤشر هو البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تقلل هذه البيانات تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، تعلي من تقديرات) حدوث الاختفاء القسري، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للفريق العامل تعتمد، في معظم الأحيان، على وعي أقارب الشخص المختفي ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم، والوضع السياسي، ومستوى تنظيم منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأسر في البلد المعني. ولا يتناول الفريق العامل سوى الحالات الفردية المحددة بوضوح. وينبغي أن تتضمن المعلومات المبلغة له حدا أدنى من العناصر، مثل هوية الشخص المختفي؛ وتاريخ حدوث الاختفاء (الشهر والسنة على الأقل)؛ ومكان القبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو المكان الذي شوهد فيه لآخر مرة؛ والقوات (الحكومية أو المدعومة من الدولة) التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء؛ والخطوات المتخذة للبحث عن الشخص المختفي. ولا تقبل الحالات إلا بناء على موافقة صريحة من أسرة الشخص المختفي وعندما يكون المصدر قابلا للتحديد بوضوح (الأسرة أو منظمة المجتمع المدني التي تمثل الأسرة). كما أن الفريق العامل لا يتناول حالات النزاع الدولي المسلح. ووفقا للفريق العامل، وكما هو محدد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون. وعندما يُرتكب الاختفاء القسري "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، فإنه يعرف بأنه جريمة ضد الإنسانية في المادة 7(1)'1' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل حصريا مع الحكومات، مستندا إلى المبدأ القاضي بوجوب تحملها المسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان على أراضيها. وهكذا، فهو لا يقبل حالات الاختفاء القسري التي تعزى إلى الحركات غير المشروعة أو المتمردة التي تحارب الحكومة على أراضيها. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن المعلومات المتعلقة بجميع حالات الاختفاء (سواء كانت تعزى إلى الحكومة أم لا) مهمة عند تقييم الوضع في بلد بعينه تقييما سليما.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الحياة وهذا المؤشر: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 12(1) و(2)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 2 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 1(2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويرد المزيد من المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن أي حالة على الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

المؤشر 7

نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرى التحقيق فيها أو صدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، وغيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ

[مثل الجداول المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى نسبة الشكاوى الفردية الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرى التحقيق فيها أو صدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، و/أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، و/أو غيرهما من آليات مستقلة معترف بها رسميا خلال فترة الإبلاغ. وحيثما تحيل الآلية الشكاوى إلى الحكومة، أو تتراسل معها بشأن الشكاوى، يتضمن المؤشر نسبة هذه الإحالات أو البلاغات التي تلقت ردا فعالا من الحكومة. ويمكن العثور في موقع مفوضية حقوق الإنسان على توجيهات مفيدة بشأن ما يتعين إدراجه في أي شكوى، وبخاصة استمارة الشكوى النموذجية لتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وحيثما كانت هناك مراسلات مع الحكومة، سيتطلب المؤشر رأيا تقديريا بشأن ما يشكل ردا "فعالا". وفي حين أن الإنكار الرسمي دون أدلة داعمة أو تحقيق في الوقائع المزعومة لن يكون مستوفيا لمعيار الفعالية، فإن التطبيق الدقيق لهذا المعيار قد يختلف من حالة إلى أخرى. وأفضل جهة تتولى تقييم فعالية الرد هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو أمانة المظالم أو أية آلية أخرى معنية بحقوق الإنسان بطريقة شفافة، وقد تنطوي على اعتبارات مثل الرد في الوقت المناسب واكتمال الرد وملاءمته في الاستجابة لأسئلة أو اقتراحات معينة للعمل، فضلا عن فعالية الإجراء الذي شرعت الحكومة في تنفيذه، والذي قد يتضمن التحقيق أو إطلاق السراح، أو تغييرات في معاملة الشخص المحتجز أو المسجون، أو دفع تعويض، أو تعديل التشريعات، أو غير ذلك.

الأساس المنطقي

يحصر هذا المؤشر بقدر ما الجهد المطلوب من الدولة لاحترام الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية هذا الحق والوفاء به، بما يتفق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وأحكام القوانين الدولية الأخرى. ويجب أن تكفل الدول الأطراف تمكين الأفراد من الوصول بفعالية إلى سبل الانتصاف الفعالة للمطالبة بحقهم. وينبغي لها أن تقدم الجبر المناسب، وتتخذ تدابير مؤقتة عند اللزوم، وكذلك تدابير لمنع تكرار انتهاكات الحق، وتكفل إحالة المسؤولين عن انتهاكه إلى القضاء (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)). وهو مؤشر عمليات يعكس مدى استعداد الدول لاتخاذ خطوات نحو إعمال هذا الحق.

طريقة الحساب	يُحسب عدد الشكاوى بوصفه مجموع الشكاوى الفردية المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تلقتها جميع الهيئات المستقلة المعنية على الصعيد الوطني. وتُحسب النسبة المحقَّق أو المفصول فيها بوصفها نسبة عدد الشكاوى المحقق أو المفصول فيها إلى مجموع عدد الشكاوى الواردة خلال فترة الإبلاغ. وتحسب نسبة فعالية رد الحكومة بوصفها نسبة عدد الشكاوى التي ردت عليها الحكومة بفعالية إلى مجموع عدد الشكاوى المبلغ عنها للحكومة خلال فترة الإبلاغ.
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل المصادر الرئيسية للبيانات في السجلات الإدارية التي تديرها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.
معدل التكرار	تُجمع المعلومات عامة وتُنشر سنويا.
التصنيف	للتمكين من اكتشاف نمط التجاوز ضد فئات معينة أو في مناطق معينة، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب خصائص الضحية المزعومة (الجنس، السن، الحالة الاقتصادية والاجتماعية، الانتماء الإثني، الانتماء للأقليات، الانتماء للسكان الأصليين، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره من الآراء، الأصل القومي أو الاجتماعي، الهجرة، الإعاقة، الميول الجنسية، مكان الإقامة، الدين، الوظيفة، ما إذا كان الشخص محتجزا أم لا وقت التجاوز المزعوم). وبالمثل، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا وفقا لما إذا كان يدعى أن التجاوز قد ارتكبه موظف حكومي، أم أنه ارتُكب بالتواطؤ/التسامح/موافقة موظف حكومي، أو ارتكبه فرد أو عدة أفراد. ولتقييم مدى فعالية إجراءات التحقيق والفصل بوجه عام، ينبغي أيضا تصنيف البيانات المتعلقة بهذا المؤشر قبل ظهور النتيجة النهائية للإجراء.
تعليقات وتحديدات	يأتي المصدر الأساسي للمعلومات المتصلة بهذا المؤشر من البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تقلل هذه البيانات تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، تعلي من تقديرات) حدوث التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للهيئات المستقلة يعتمد، في معظم الأحيان، على وعي الضحية المزعومة أو المحتملة أو أسرتها وأصدقائها أو منظمات المجتمع المدني في البلد المعني ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم ومثابرتهم. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (1992) أنه "يجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على مقدمي الشكاوى اتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها" (الفقرة 14). أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد من 1 إلى 16 من اتفاقية مكافحة التعذيب؛ والمادة 5(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 10 و11 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 2 و16 من اتفاقية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادتان 37 و39 من اتفاقية حقوق الطفل. وتتوافر استبيانات نموذجية للشكاوى على موقع مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/question.htm (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

المؤشر 8 النسبة المئوية لجرائم العنف المبلغ عنها إلى الشرطة (استقصاء متعلق بالضحايا)

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في محاكمة عادلة]

التعريف

يُحسب المؤشر بوصفه النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغوا عن وقوعهم ضحية لجريمة معينة خلال السنوات الخمس الماضية، والذين أبلغوا الشرطة بآخر جريمة/حدث محدد.

الأساس المنطقي

يحصر هذا المؤشر بقدر ما الجهد المطلوب من الدول لاحترام الحق في محاكمة عادلة وحمايته والوفاء به، بما يتفق مع المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرحهما في التعليق العام رقم 13 (1984). ويشكل هذا المؤشر قياسا موجزا جيدا لمستوى الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة وفعاليتها المتصورة واستصوابها، ومستوى ثقة الجماهير في قوات الشرطة ونظام العدالة الجنائية بوجه عام. وهو بذلك يعكس جزئيا تصور الجماهير لمدى استعداد الدولة لإعمال الحق في محاكمة عادلة واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وهو مؤشر عمليات يتعلق بسمة "الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها" التي يتسم بها الحق في محاكمة عادلة، وسمة "الأمن من الجريمة ومن تجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين" التي يتسم بها الحق في الحرية والأمن، وسمة "العنف المجتمعي والمنزلي" التي يتسم بها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

طريقة الحساب

يُحسب المؤشر بوصفه النسبة المئوية للأشخاص الذين أبلغوا، في استقصاء سكاني متعلق بالضحايا، عن وقوعهم ضحية لجريمة معينة خلال السنوات الخمس الماضية، والذين قالوا إنهم أبلغوا الشرطة بآخر جريمة/حدث محدد.
وبما أن معدلات إبلاغ الشرطة تختلف كثيرا باختلاف الجرائم، فينبغي تصنيف المؤشر بحسب نوع الجريمة توضيحا لمحتوياته. غير أن أحد المؤشرات الإجمالية المعيارية التي يمكن استخدامها هو معدل إبلاغ الشرطة الإجمالي عن أنواع الجرائم الخمسة: "السرقة من سيارة"، و"سرقة دراجة"، و"السطو على المنازل"، و"الشروع في السطو على المنازل"، و"سرقة الممتلكات الشخصية" (انظر http://english.wodc.nl/onderzoeksdatabase/icvs-2005-survey.aspx، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

جمع البيانات ومصدرها

المصادر الرئيسية للبيانات هي نتائج الاستقصاء السكاني القومي، وبخاصة الاستقصاءات المتعلقة بضحايا الجرائم.
ويقدم دليل الاستقصاءات المتعلقة بالضحايا الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة توجيهات بشأن إجراء الاستقصاءات المتعلقة بضحايا الجرائم، بما في ذلك صياغة الأسئلة بشأن معدلات وأساليب تحليل البيانات وعرضها في تقارير الشرطة.

معدل التكرار

بما أن المؤشر يستند إلى بيانات مستمدة من الاستقصاءات، فإن معدل التكرار سيختلف تبعا للزمن الفاصل بين الاستقصاءات. وفيما يتعلق بالاستقصاءات **المتعلقة بالضحايا**، تتراوح هذه الفترة عامة بين سنة وخمس سنوات.

التصنيف

حيثما بلغ حجم العينة القدر الكافي من الاتساع والتنظيم لتوفير نتائج تمثيلية على المستوى الإحصائي بحسب المجموعات الفرعية، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، ومكان الإقامة، والدين، والوحدة الإدارية، والموقع الريفي/الحضري، ووفقا لنوع الجريمة.

تعليقات وتحديدات

لا يوفر المؤشر معلومات عن الجوانب العملية لعدالة المحاكمات الجنائية في حد ذاتها. ويتأثر الإبلاغ عن الوقوع ضحية للجرائم بتصورات مدى فعالية الشرطة واحتمال التعرف على الجاني في النهاية وتقديمه إلى العدالة، فضلا عن عوامل كثيرة أخرى تشمل الخطورة المتصورة للجريمة، أو اشتراطات التأمين، أو الخوف من الانتقام، أو تعرض الضحايا للأذى مرة أخرى.
وقد تكون نتائج الاستقصاء غير موثوقة حين يكون حجم العينة أصغر من اللازم أو مصمما تصميما غير سليم للفئة المستهدفة، وحين تستخدم منهجية لوضع الأسئلة تتسم بعدم المراعاة أو عدم الاتساق، أو حين تستخدم استقصاءات جرت على مجموع السكان لاستخلاص استنتاجات تتعلق بفئات ضعيفة معينة. إذ تقل احتمالات رد هذه الفئات على الاستبيانات، فيلزم إعداد استقصاءات لكل فئة ضعيفة تستهدفها على وجه التحديد، مع منهجيات خاصة لجمع العينات.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة: المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 12(2) و37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 16(5)-(9) و18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 9 نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى نسبة ولادات الأطفال التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة المدربين على تنفيذ ما يلزم من إشراف ورعاية ومشورة للنساء أثناء الحمل والوضع وفترة النفاس؛ وعلى القيام بالتوليد بأنفسهم؛ وعلى رعاية حديثي الولادة.
الأساس المنطقي	تتوقف صحة المرأة والطفل ورفاهيتهما في أثناء الولادة وبعدها إلى حد كبير على وصولهما إلى خدمات التوليد، وجودة هذه الخدمات، والظروف الفعلية للولادة. ويتأثر كل ذلك بسياسات الدولة الصحية، وتقديم الهيئات العامة للخدمات الصحية، وتنظيم الرعاية الصحية الخاصة. وبالفعل، فإن توافر الأخصائيين وموظفي الصحة المهرة المزودين بالمعدات الكافية للمساعدة في الولادة أمر ضروري للحد من الوفيات - على مستوى الأمهات والأطفال أيضا - أثناء الولادة وبعدها. ويحصر هذا المؤشر الجهود التي بذلتها الدولة للترويج للأخصائيين وموظفي الصحة المهرة لتلبية الاحتياجات الطبية في مجالي الحمل والولادة. وهو مؤشر هيكلي يتعلق بسمة "الصحة الجنسية والإنجابية" التي يتسم بها الحق في الصحة.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة الولادات التي أشرف عليها موظفو الصحة المهرة (أطباء أو ممرضات أو قابلات) إلى مجموع عدد الولادات.
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل مصادر البيانات الرئيسية في السجلات الإدارية التي تديرها السلطات المحلية، ونظم تسجيل البيانات السكانية، وسجلات وزارات الصحة، والاستقصاءات المتعلقة بالأسر المعيشية، بما فيها الاستقصاءات الديمغرافية والصحية. وتتولى منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان جمع سلسلة من البيانات القطرية بالاستناد إلى هذه المصادر. كما أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تقدم سلسلة من البيانات القطرية بتنفيذ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي أعدته.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	تصنيف المؤشر بحسب السن (على الأقل بالنسبة للنساء دون الثامنة عشرة من العمر) الحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والحالة الزوجية والأسرية، ومكان الإقامة، والدين، والموقع الريفي/الحضري، مفيد في تقييم التفاوتات في توافر الخدمات الصحية.
تعليقات وتحديدات	ولا يتضمن موظفو الصحة المهرة سوى أولئك المدربين تدريبا ملائما والمزودين بالمعدات والأدوية المناسبة. أما القابلات التقليديات، فلسن مدرجات بينهم حتى لو كن قد تلقين تدريبا قصيرا. وتطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 24 (1999) إلى الدول أن تفيد عن تقديم "الخدمات المجانية عند الاقتضاء لكفالة السلامة للمرأة في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتعرض كثير من

النساء لخطر الوفاة أو الإعاقة من جراء الأسباب المتصلة بالحمل، وذلك لأنهن يفتقرن إلى ما يلزم من المال للحصول على الخدمات الضرورية أو للوصول إليها، وتشمل هذه خدمات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل حق المرأة في الأمومة المأمونة وخدمات الولادة الطارئة وأن تخصص لهذه الخدمات أقصى قدر من الموارد المتاحة." وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 5 (1994) بشأن المعوقين أن "النساء المعوقات لهن أيضاً الحق في الحماية والدعم في حالات الأمومة والحمل."

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الصحة: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10(2) و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 12 و14(2)(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذا واحد من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.

المؤشر 10 نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الغذاء الكافي]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى نسبة السكان المستهدفين (كالأطفال، والحوامل، والمسنين) الذين يحصلون على أقل من المستوى الأدنى من الاستهلاك الغذائي اليومي والذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة (مثل برامج تعزيز النمو المجتمعية، وبرامج عمل المغذيات الأساسية، واستراتيجية تغذية الرضع والصغار، وسياسة فيتامين ألف، وما إلى ذلك) التي تهدف إلى توفير الفيتامينات الأساسية، والتصدي لنقص الفيتامينات، وتوفير المغذيات الدقيقة التي ترفع القيمة الغذائية للأغذية خلال الفترة الزمنية المحددة.

ومتوسط الاحتياج من الطاقة هو مقدار الطاقة الغذائية اللازمة لإحلال التوازن في تصريف الطاقة من أجل الحفاظ على وزن الجسم، وتركيب الجسم، ومستوى النشاط البدني الضروري والمنشود بما يتسق مع التمتع بصحة جيدة على الأمد الطويل. ويتضمن هذا الطاقة اللازمة لأمثل نمو وتنمية للأطفال، وترسب الأنسجة أثناء الحمل، وإفراز اللبن أثناء الرضاعة بما يتسق مع تمتع الأم والطفل بصحة جيدة. ويتمثل المستوى الموصى به من استهلاك الطاقة الغذائية لفئة سكانية ما في متوسط الاحتياج من الطاقة اللازم للأفراد الأصحاء والحاصلين على تغذية جيدة ممن يشكلون تلك الفئة.

الأساس المنطقي

تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي أنه برغم ما تتسم به مشاكل الجوع وسوء التغذية في البلدان النامية من حدة بالغة في الكثير من الأحيان، فإن مشاكل سوء التغذية ونقص التغذية وغير ذلك من المشاكل ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي موجودة أيضا في عدد من أكثر البلدان تقدماً من الناحية الاقتصادية. وجذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن أساساً في نقص الأغذية وإنما تكمن في نقص حصول قطاعات عريضة من السكان في العالم على الغذاء، وذلك لأسباب منها الفقر. ومن ثم، فهي تطلب إلى الدول الأطراف أن تصمم وتوفر برامج للمكملات التغذوية من أجل أولئك الذين لا يستطيعون أن يتحملوا تكلفة الحصول على المأكولات المغذية. وتنص أيضا المادة 12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

ويحصر هذا المؤشر الجهود التي بذلتها الدولة في تعزيز وتوفير برامج المكملات التغذوية وكفالة تغطية هذه البرامج للفئات السكانية الضعيفة أو التي تعاني من نقص التغذية تغطية مناسبة. وهو مؤشر عمليات يتعلق بسمة "التغذية" التي يتسم بها الحق في الغذاء الكافي. كما أنه يتصل بالحق في الصحة (انظر "نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج المكمّلات التغذوية العامة"، وهو مؤشر عمليات يندرج تحت سمة "وفيات الأطفال والرعاية الصحية".

طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة السكان المستهدفين المشمولين فعليا ببرامج المكملات التغذوية إلى مجموع السكان المستهدفين.
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للبيانات هي السجلات الإدارية الوطنية واستقصاءات الأسر المعيشية المتعلقة باستهلاك الأغذية. وتوفر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) سلسلة من البيانات القطرية بشأن نسبة السكان الذين يحصلون على أقل من المستوى الأدنى من الاستهلاك الغذائي اليومي.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، ونوع البرنامج. ويكون التصنيف بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في الاستهلاك الغذائي عبر مختلف المناطق.
تعليقات وتحديدات	تتحدث منظمة الصحة العالمية عن التغذية بوصفها واحدا من المكونات المهمة التي تؤثر في الصحة والرفاهية بل والتنمية الاقتصادية. ويتصل تحسين التغذية بتحسين صحة الرضع والأطفال والأمهات، وتقوية نظم المناعة، وزيادة تأمين الحمل والولادة، وخفض خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية (مثل داء السكري وأمراض القلب والأوعية الدموية)، وطول العمر. والأطفال الأصحاء يتعلمون تعليما أفضل. والأشخاص الذين يحصلون على التغذية المناسبة يكونون أكثر قدرة على الإنتاج وقادرين على تهيئة الفرص لكسر حلقات الفقر والجوع بالتدريج. ويكون السكان معرضين على نحو خاص للإصابة بالأمراض وتدهور الصحة إذا لم يزودوا بانتظام بما يكفي من المدخلات الغذائية والفيتامينات الأساسية. وتتضمن سياسات الدولة الرامية إلى ضمان رفاهية السكان سياسات للمكملات التغذوية، وبخاصة من أجل الذين يعانون من نقص التغذية وفئات سكانية محددة. ويوفر المؤشر معلومات عن الخطوات التي قد يتعين على الدولة اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الحق في الغذاء الكافي والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، من أجل سكانها ولا سيما الفئات السكانية الضعيفة والتي تعاني من نقص التغذية. ويشكل المؤشر مقياسا جيدا للعملية اللازمة لدعم إعمال الحق في الغذاء الكافي، غير أنه قد لا يعكس محتوى برامج المكملات التغذوية وجودتها والتنفيذ الفعلي لهذه البرامج ضمانا للتمتع الكامل بهذا الحق. ويركز المؤشر على السكان الذين يعانون من نقص التغذية ولا يعكس تزايد حالات الإفراط في التغذية التي تسفر عن السمنة في بعض البلدان. وفي هذه الحالة، يستحب إعداد مؤشر منفصل لمعالجة استهلاك الأغذية الزائد عن الحد الأقصى للاحتياج من الطاقة الغذائية. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الغذاء: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد 2 و12(2) و14(2)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 28(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 11 نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي العامة والخاصة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	تشكل نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس أو نسبة التلاميذ-المعلمين متوسط عدد التلاميذ لكل معلم على مستوى محدد من التعليم في مدرسة معينة، استنادا إلى حصر كل من التلاميذ والمعلمين. ويشمل المعلمون أو العاملون في التدريس عدد الأشخاص العاملين المتفرغين وغير المتفرغين بصفة رسمية لإرشاد وتوجيه الخبرة التعليمية للتلاميذ، بصرف النظر عن مؤهلاتهم أو آلية أدائهم، أي وجها لوجه و/أو من بعد. ويستثنى من ذلك العاملون في مجال التعليم ممن لا يضطلعون بمهام تعليمية نشطة (أي الرؤساء أو النظراء الذين لا يقومون بالتعليم) والأشخاص الذين يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة تطوعية.
الأساس المنطقي	تشكل نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس مؤشرا مهما على الموارد التي يخصصها بلد ما للتعليم. ويمكن أيضا تفسير هذا المؤشر إلى حد ما بأنه يعكس جانبا نوعيا للهيكل التعليمي لبلد ما. فالمعلمون هم أهم مورد في البيئة التعليمية، وبخاصة على المستويين الابتدائي والثانوي. وتوفر نسبة التلاميذ-المعلمين مقياسا لوصول التلاميذ إلى المدرسين، وتعكس بذلك عنصرا مهما من الحكم الذي قد يتعين على الدولة اتخاذه للوفاء بالتزاماتها إزاء إعمال الحق في التعليم. وهذا المؤشر مؤشر عمليات يتصل بسمة "المناهج والموارد التعليمية" التي يستم بها الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بتقسيم عدد مكافئ التلاميذ المتفرغين على مستوى تعليمي معين على عدد مكافئ "المعلمين" المتفرغين على ذلك المستوى وفي أنواع المؤسسات المماثلة خلال سنة دراسية معينة. وتتضمن بعض أساليب جمع البيانات حصر جميع العاملين في التدريس، وبما أن جميع العاملين في التدريس يضمون الموظفين المكلفين بواجبات إدارية وكلا من المعلمين المتفرغين وغير المتفرغين، فقد تتأثر القابلية للمقارنة، حيث إن نسبة المعلمين غير المتفرغين قد تختلف من بلد إلى آخر.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات على الصعيد القطري هو السجلات الإدارية المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والموظفين التي تديرها الوكالات الحكومية ذات الصلة. ويتولى معهد الإحصاءات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جمع وتوفير المعلومات الوطنية المتعلقة بنسبة التلاميذ-المعلمين في كل من التعليم الابتدائي والثانوي، بالاستناد إلى البيانات التي توافيها بها وزارات التعليم الوطنية أو الوكالات الإحصائية الوطنية. وتُجمع المعلومات عن طريق استبيانات سنوية، ويتيحها المعهد بعد سنتين من السنة المرجعية. وفي حين أن المعلومات عن هذا المؤشر لا ترد مصنفةً في الوقت الراهن بالنسبة للمدارس العامة والخاصة على الصعيد الدولي، فينبغي عامة إتاحتها على الصعيد الوطني، وقد يكون الإبلاغ عنها مفيدا في الحالات التي قد تكون فيها هناك اختلافات كبيرة في جودة التعليم العام والخاص في المدارس الابتدائية والثانوية.
معدل التكرار	تتاح نسبة التلاميذ-المعلمين سنويا عن معظم البلدان.
التصنيف	لعل من المفيد أن تصنف البيانات المتعلقة بالعاملين في التدريس والتلاميذ بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة. وبخلاف التصنيف المشار إليه في المؤشر نفسه (ابتدائي/ثانوي، عام/خاص)، قد يلزم إجراء تصنيف إضافي بحسب المنطقة أو المكان على سبيل المثال. والتوزيع بين المناطق الريفية والحضرية مفيد في تقييم التفاوتات المحتملة عبر مختلف المناطق.

تعليقات وتحديدات

بسبب صعوبة إعداد مقاييس مباشرة لجودة التعليم الجاري تقديمه، يستخدم هذه المؤشر أيضا كبديل عن تقييم جودة التعليم، بافتراض أن انخفاض معدل التلاميذ إلى العاملين في التدريس يعني وصولا أفضل للتلاميذ إلى الموارد التعليمية. ويعني انخفاض النسبة عامة أن بإمكان المعلم أن يولي نظريا المزيد من الاهتمام لفرادى التلاميذ، وهذا يسفر على المدى البعيد عن تحسن أداء التلاميذ. وقد تظهر حالات لا يكون فيها هذا الاستنتاج صحيحا نظرا لمسائل تتصل بالمساءلة والاستخدام غير الفعال للموارد التعليمية. غير أن الارتفاع الكبير في نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس يعني بالتأكيد عدم كفاية الدعم المهني للتعليم، وبخاصة للتلاميذ القادمين من خلفيات تعاني من الحرمان.

وتشير عبارة "العاملين في التدريس" إلى الأخصائيين المهنيين المشاركين مشاركة مباشرة في تعليم التلاميذ. ويشمل التصنيف معلمي الفصول؛ ومعلمي التعليم الخاص؛ والمعلمين الآخرين العاملين مع التلاميذ كفصل كامل في قاعة الدرس، في مجموعات صغيرة في قاعة مجهزة بالموارد لذوي الاحتياجات الخاصة، أو مع كل فرد على حدة داخل قاعة الدرس العادية أو خارجها. ويشمل العاملون في التدريس أيضا رؤساء الإدارات الذين تتضمن واجباتهم قدرا ما من التدريس، ولكنهم لا يشملون الأخصائيين غير المهنيين الذين يقدمون الدعم للمعلمين في تقديم التعليم للتلاميذ، مثل المعلمين المعاونين والأخصائيين شبه المهنيين الآخرين.

ومفهوم نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس مختلف عن مفهوم حجم الفصل. فعلى الرغم من أن بلدا ما قد تكون لديه نسبة من التلاميذ إلى العاملين في التدريس أقل من غيره، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن الفصول أصغر في البلد الأول أو أن التلاميذ يحصلون على المزيد من المدخلات التعليمية. وتتأثر العلاقة بين نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس ومتوسط حجم الفصل بعوامل مثل الاختلافات بين البلدان في طول السنة الدراسية، والعدد السنوي لساعات حضور التلاميذ في الفصول، والمدة السنوية التي من المتوقع أن يقضيها المعلمون في التدريس، وتكوين مجموعات التلاميذ في الفصول، والممارسات المتعلقة بالتعلم في فريق.

ولا يراعي المؤشر الاختلافات في مؤهلات المعلمين، والتدريب التربوي، والخبرات والمراكز، والمواد التعليمية وتباين الظروف في الفصول الدراسية، وهي عوامل يمكنها أن تؤثر في جودة التعليم/التعلم.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم وهذا المؤشر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المؤشر 12 حالات القتل (العمد وغير العمد)، المعدل لكل 000 100 نسمة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الحياة]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى حالات القتل المعمد وغير المعمد المسجلة في الشرطة لكل 100,000 نسمة خلال سنة واحدة. ويعرّف القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمدا، ويشمل ذلك قتل الرضع. ويُعرف القتل غير العمد بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر دون عمد، ويشمل ذلك القتل بدون سبق الإصرار، والتسبب في الوفاة بسبب القيادة الخطيرة، ولكنه يستثني الوفيات على حركة الطرق التي تصدر بشأنها إدانة غير جنائية.
الأساس المنطقي	يجري التعرف بطريقة مناسبة على مرتكبي جرائم القتل المزعومة، ويحاكمون وتصدر أحكام في حقهم وفقا للمعايير القانونية الوطنية والدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويحصر هذا المؤشر بقدر ما نتائج الجهود المطلوبة من الدول لاحترام الحق في الحياة وحمايته، وفقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لها في التعليق العام رقم 6 (1982). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع الحرمان من الحياة والمعاقبة عليه بموجب القوانين الجنائية. ويمكن تفسير المؤشر بأنه يعكس الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاتخاذ تدابير وقائية لمنع جرائم القتل (العمد وغير العمد). ومن خلال الحد من عدد جرائم القتل، تكون الدولة، إلى حد ما، قد اتخذت خطوات معقولة لمنع الوفاة بسبب الاعتداء الجنائي والإهمال أو التصدي لها. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "الحرمان من الحياة" التي يتسم بها الحق في الحياة.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه مجموع عدد جرائم القتل (العمد وغير العمد) مقسوما على مجموع السكان ومضروبا في 000 100 (معدل القتل = (العدد/السكان)*000 100).
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل آلية جمع البيانات ومصادرها الرئيسية في السجلات الإدارية الوطنية، وبخاصة سجلات الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين (الشرطة، وقوات الأمن الداخلية، والمحاكم، ودوائر السجون). وتُجمع البيانات المتعلقة بجرائم القتل العمد عن طريق دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في قاعدة بياناته المعنونة "homicide statistics" (إحصاءات جرائم القتل) التي تحدّث سنويا (انظر www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/homicide.html، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012). ويمكن أيضا أن تأتي البيانات المتعلقة بجرائم القتل من مصادر الصحة العامة، مثل تلك التي توفرها منظمة الصحة العالمية (انظر www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/estimates_country/en/index.html، و www.euro.who.int/en/what-we-do/data-and-evidence/databases/european-health-for-all-database-hfa-db2، تاريخ زيارتهما: 2 تموز/يوليه 2012).
معدل التكرار	يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بوجه عام بصورة سنوية. ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوجه عام بصورة سنوية أو كل سنتين.
التصنيف	للتعبير الدقيق عن أي تفاوتات في الحد من جرائم القتل (العمد وغير العمد)، من المستحب نظريا إجراء التصنيف بحسب نوع الجريمة، والجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، وحالة الزواج والأسرة، ومكان الإقامة (المنطقة أو الريف/الحضر)، للشخص المدان أو المحكوم عليه، ووفقا لنوع الحكم. وعند التطبيق العملي، تقدم أغلبية البلدان بيانات مصنفة بحسب نوع الجريمة والجنس والسن والمنطقة.

تعليقات وتحديدات	قد تقلل جرائم القتل المقيدة في السجلات الإدارية الوطنية والتي تسجلها الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين (كالشرطة والمحاكم والسجون) تقديرات حدوث جريمة القتل، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وقد لا تكون الإحصاءات الجنائية الرسمية دقيقة بصفة عامة. فبعض الجرائم، على سبيل المثال، لا يكتشفها أو يعرف بها أحد، أو قد لا تبلَّغ الشرطة بها إذا عُرفت. وبعض الجرائم، على الرغم من الإبلاغ عنها، لا تسجلها الشرطة. بل إن الجرائم المسجلة قد تحفظ أو تعالج معالجة خاطئة في مراحل مختلفة. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الحياة: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 12(2)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 2 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 13 حالات الإخلاء القسري المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في السكن اللائق]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى عدد حالات الإخلاء القسري الفردية المبلغ عنها في أثناء فترة الإحالة. ويعرّف "الإخلاء القسري" بأنه "نقل الأفراد والأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المساكن و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها" (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997).
الأساس المنطقي	لاحظت اللجنة أنه ينبغي أن يمتلك جميع الأشخاص قدرا من أمن الحيازة يضمن لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. واحتجت بأن حالات الإخلاء القسري لا تتوافق مع اشتراطات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 7 (1997)). وعلاوة على ذلك، فنظرا لترابط جميع حقوق الإنسان، فإن حالات الإخلاء القسري كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان الأخرى. وممارسة عمليات الإخلاء القسري، وهي تُخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والمنزل والحق في التمتع السلمي بالممتلكات. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "أمن الحيازة" التي يتسم بها الحق في السكن اللائق.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه عدد جميع حالات الإخلاء القسري المبلغ عنها خلال فترة زمنية محددة.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بهذا المؤشر هي السجلات التي تديرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والسجلات الإدارية للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى، وفي حالات معينة سجلات الوكالات الإدارية المسؤولة عن رصد إعادة التأهيل.
معدل التكرار	ينبغي أن تتاح المعلومات عن المؤشر بصورة دورية. وعادة ما تبلغ عنها سنويا الآلياتُ المعنية برصد أمن الحيازة.
التصنيف	لكي تكون المعلومات المتعلقة بهذا المؤشر ذات جدوى ينبغي أن تصنف بحسب الجنس، والسن (على الأقل بالنسبة للأطفال أو الشباب دون الثامنة عشرة من العمر) والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، والحالة الزوجية والأسرية، ومكان الإقامة (الريفي/الحضري).

تعليقات وتحديدات

يمكن أن يكون المؤشر مقياسا موجزا جيدا لإعمال عناصر أساسية معينة من الحق في السكن اللائق. غير أن المؤشر، شأنه شأن المؤشرات الأخرى التي تستند إلى البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتعتمد على مصادر معلومات متعددة، قد لا يكون موثوقا تماما. فقد يقلل تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، يعلي من تقديرات) حدوث الإخلاء القسري، إذا استخدم بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للهيئات المستقلة قد يعتمد، في معظم الأحيان، على وعي الضحية المزعومة أو المحتملة أو أسرتها وأصدقائها أو منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام في متابعة الأحداث ذات الصلة، ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم ومثابرتهم.

وتحدث حالات الإخلاء القسري في كل من المناطق الحضرية والريفية. وكثيرا ما تستخدم عمليات التجميل والتجديد والإعداد للأحداث الضخمة (كالأحداث الرياضية الرئيسية) وغير ذلك من ذرائع "الصالح العام" لتبرير عمليات الإخلاء القسري في المناطق الحضرية. ويمكن أن تحدث حالات الإخلاء القسري في المناطق الريفية والنائية بسبب مشاريع التنمية الواسعة النطاق (الهياكل الأساسية والسدود والطرق)، والتعدين، والأنشطة الاستخراجية غيرها من الأنشطة الصناعية أو عمليات نزع ملكية الأراضي.

وعندما تحدث حالة من حالات الإخلاء القسري، قد تقع أيضا انتهاكات لنطاق واسع من حقوق الإنسان بسبب '1' عدم وجود مبرر/سند قانوني يسوغ الإخلاء، و'2' الطريقة التي نُفذ بها الإخلاء. وليست جميع حالات الإخلاء محظورة بموجب قانون حقوق الإنسان. ففي بعض الحالات، عندما تنفذ عمليات الإخلاء مثلا من أجل حماية السكان المقيمين في مبان مهجورة أو مناطق معرضة للكوارث، قد يتعذر تجنبها بل إنها قد توفر حماية لحقوق الإنسان. غير أن عمليات الإخلاء في هذه الحالات نفسها ينبغي أن تنفذ بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

ويمكن أن يكون الحكم بالإخلاء حكما قانونيا بموجب القانون الوطني ولكنه يظل يعتبر غير قانوني بموجب القانون الدولي. ولعل هذا يحدث عندما لا تكون القوانين الوطنية متماشية مع القوانين الدولية أو حين لا تكون مستوفية للمعايير الدولية. وثمة بعض المبادئ الأساسية التي يتعين تلبيتها: '1' وجود مبرر وجيه للمشروع وعدم وجود بدائل للإخلاء؛ و'2' التشاور مع السكان المتضررين والمجتمعات المتضررة وإشراكهم؛ و'3' تقديم الإشعار المناسب، واتباع الأصول المرعية، وتوفير اللجوء الفعال والقانوني؛ و'4' حظر الإجراءات المفضية إلى التشريد أو تردي ظروف السكن والمعيشة؛ و'5' توفير مكان جديد مناسب و/أو تعويض كاف قبل تنفيذ عمليات الإخلاء.

وتعاني كل من النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية وغيرها من أقليات والأفراد والجماعات المستضعفة الأخرى معاناة غير متناسبة من ممارسة الإخلاء القسري. وتكون النساء في جميع الجماعات معرضات على نحو خاص للضرر نظرا لحجم أشكال التمييز القانوني وغيرها التي كثيرا ما تنطبق فيما يتصل بحقوق الملكية (بما فيها ملكية المنازل) أو الحق في الوصول إلى الممتلكات أو السكن، وبخاصة الضعف إزاء العنف والاعتداء الجنسي عندما يصبحن بلا مأوى. وتفرض أحكام المادتين 2(2) و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بعدم التمييز التزاما إضافيا على الحكومات بضمان اتخاذ التدابير المناسبة، في حالة حدوث عمليات الإخلاء فعليا، من أجل كفالة عدم انطوائها على أي شكل من أشكال التمييز.

وقد وضع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن اللائق مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية متعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول). كما أن بعض المؤسسات مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن إعادة التسكين و/أو إعادة التوطين بغية الحد من نطاق عمليات الإخلاء القسري والمعاناة الإنسانية المقترنة بها.

وتسلم أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأمن الحيازة القانوني بمقتضى تعليقها العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق: "بصرف النظر عن نوع الحيازة، ينبغي لجميع الأشخاص أن يمتلكوا قدرا من أمن الحيازة يضمن لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى".

ويقدم ما يلي إحالات ذات صلة بهذا المؤشر: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 14 معدلات إدانة المدعى عليهم المعوزين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في محاكمة عادلة]

التعريف	يقيس المؤشر نسبة معدل إدانة المدعى عليهم الذين وفر لهم تمثيل قانوني إلى نسبة المدعى عليهم الذين كان معهم مستشار قانوني (محام) من اختيارهم عن الجريمة نفسها خلال فترة الإبلاغ. وعلى الرغم من أنه يمكن استخدام مؤشر منفصل لمعدلي الإدانة، فإن نسبة كل منهما إلى الآخر مفيدة أكثر.
الأساس المنطقي	تنص المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه ينبغي تزويد المدعى عليهم بتخصيص مساعدة قضائية لهم، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، ودون تحميلهم أجرا على ذلك إذا كانوا لا يملكون الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 (2007) أن "المحامي الذي توفره السلطات المختصة على أساس هذا الحكم يجب أن يكون فعالاً في تمثيله للمتهم." وعلاوة على ذلك، فانعدام الكفاءة الصارخ عند المحامي المكلف بالدفاع قد تترتب عليه مسؤولية الدولة. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "الوصول إلى المحاكم والمساواة أمامها" التي يتسم بها الحق في محاكمة عادلة. وهو بذلك يقيس مدى تحقيق المساواة في الواقع العملي.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه نسبة معدل إدانة المدعى عليهم الذين وفر لهم تمثيل قانوني إلى معدل إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم مستشار قانوني (محام) من اختيارهم عن الجريمة نفسها خلال فترة الإبلاغ. ويحدد معدل الإدانة بوصفه النسبة المئوية لمن أدينوا من الأشخاص المحالين إلى المحاكم. ومن الضروري حساب هذا المؤشر بالنسبة لفئتي المدعى عليهم عن الجريمة نفسها، حيث يمكن أن تتفاوت معدلات الإدانة كثيرا بحسب الجريمة، ويتوقف ذلك على طبيعة المخالفة والصعوبات المواجَهة في الحصول على الأدلة. والجرائم الرئيسية التي ينبغي إدراجها هي القتل العمد، والسرقة، والسطو على المنازل. وينبغي، في الحالات المثلى، حساب المؤشر على أساس فئوي، أي أنه ينبغي أن تقابل النسبة المئوية لمعدل الإدانة المحسوبة لكل فئة (معوز أو له محام خاص) ذات الأشخاص الذين أحيلوا إلى المحاكم ثم أدينوا أو برئوا. غير أن الحصول عمليا على هذه البيانات قد يكون صعبا ويمكن استخدام متوسط إجمالي. على سبيل المثال، مجموع الأشخاص (المعوزين) الذين أدانتهم المحاكم بالقتل العمد في سنة واحدة كنسبة مئوية من مجموع الأشخاص (المعوزين) الذين أحيلوا إلى المحاكم بتهمة القتل العمد في سنة واحدة (حيث لا تكون مجموعتا الأشخاص واحدة بالضرورة نظرا لطول عملية المحاكمة على سبيل المثال).
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للمعلومات هي سجلات المحاكم وتقارير مكتب المدعي العام على المستويين الوطني ودون الوطني.
معدل التكرار	ينبغي توافر البيانات سنويا إذا جُمعت.
التصنيف	ينبغي تصنيف المؤشر بحسب نوع الجريمة (مثل القتل، الاغتصاب، الاعتداء، السرقة)، ومرحلة الإجراءات (أول درجة أو استئناف)، وبحسب المنطقة أو الوحدة الإدارية. كما ينبغي أن تصنف بحسب خصائص المدعى عليه، ولا سيما الجنس، والسن (على الأقل بالنسبة للأطفال أو الشباب دون الثامنة عشرة من العمر) والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، ومكان الإقامة (الريفي/الحضري).
تعليقات وتحديدات	يشكل المؤشر مقياسا جيدا للكفاءة والفعالية النسبيتين للمحامين المكلفين، ومن ثم للتنفيذ الفعال للحق في محاكمة عادلة بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للمدعى عليه. غير أنه لا ينبغي الإفراط في تحليل المؤشر ولا سيما في المناطق أو الدول التي يوجد بها عدد ضئيل من الحالات؛ ويجب تقييم كل حالة وفقا لأسسها الموضوعية الخاصة. ويمكن أيضا استخدام هذا المؤشر بالاشتراك مع مؤشر يتعلق بطبيعة ومتوسط مدة الأحكام الفعلية التي حصل عليها المدعى عليهم المعوزون المصحوبون بتمثيل قانوني مجاني والمدعى عليهم المصحوبين بمحامين من اختيارهم.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة: المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 12(2) و37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 16(5)-(9) و18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 15 معدل وفيات الرضع

[على سبيل المثال، الحداول المتعلقة بالحق في الغذاء، والحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى الرضع الذين يتوفون قبل بلوغهم سنة واحدة من العمر لكل 000 1 ولادة حية خلال الفترة المحددة.
الأساس المنطقي	يشكل معدل وفيات الرضع، بوصفه مقياسا لبقاء الأطفال على قيد الحياة، إحصاء اجتماعيا-اقتصاديا رئيسيا للعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي. ويمكن أن يتأثر هذا المؤشر بنطاق عريض من المحددات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. وبالتالي، فمن الأهمية بمكان عند رصد نتائج الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها تهيئةُ الظروف المواتية والضرورية التي تكفل خفض معدلات وفيات الرضع إلى أدنى حد. وهذا المؤشر مؤشر نواتج للحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه عدد وفيات الرضع دون السنة الواحدة من العمر لكل 000 1 ولادة حية في تلك السنة. ويقسم عدد الوفيات على عدد الولادات ويضرب الناتج في 000 1.
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للبيانات على الصعيد القطري هي السجلات الإدارية الوطنية، بما فيها نظم تسجيل إحصاءات الأحوال المدنية، وسجلات الوكالات الإحصائية، ومسوح العينات، والتعدادات السكانية، واستقصاءات الأسر المعيشية مثل الاستقصاءات السكانية والصحية. وتتولى منظمة الصحة العالمية جمع سلسلة من البيانات القطرية المجمعة بشأن البيانات الإحصائية والاستقصائية. كما أن اليونيسف تقدم سلسلة من البيانات القطرية في مسحها العنقودي المتعدد المؤشرات.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب سبب الوفاة، والجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون التصنيف بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في أنماط وفيات الرضع عبر مختلف المناطق.
تعليقات وتحديدات	يعتبر معدل وفيات الرضع تقديرا أقوى من معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إذا كانت المعلومات مستمدة من تسجيل إحصاءات الأحوال المدنية الذي يشمل 90 في المائة على الأقل من الوقائع الحيوية في السكان. وفيما يتصل باستقصاءات الأسر المعيشية، يجري الحصول على تقديرات وفيات الرضع بطريقة مباشرة (الاستقصاءات السكانية والصحية) أو غير مباشرة (المسوح العنقودية المتعددة المؤشرات). وعند تقدير وفيات الرضع دون السنة الواحدة من العمر بطريقة غير مباشرة، يجب أن تكون هذه التقديرات متسقة مع تقديرات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر. وللفتيات متوسط بقاء أعلى من الفتيان خلال السنة الأولى من الحياة، ويستند هذا إلى حد كبير إلى اختلافات بيولوجية. وهذا صحيح بصفة خاصة خلال الشهر الأول من الحياة عندما تكون ظروف ما قبل الولادة هي العامل المرجح للتسبب

في الوفاة أو للإسهام في التسبب فيها. وفي حين أن وفيات الرضع بوجه عام بين الفتيان أعلى منها بين الفتيات، فإن التفوق البيولوجي للفتيات في بعض البلدان يقابله تمييز جنساني. غير أن وفيات الأطفال دون الخامسة تقوم أفضل من وفيات الرضع بحصر أثر التمييز الجنساني، حيث إن التدخلات الغذائية والطبية تكون أهم بعد سن الواحدة.

وتفسر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه أن "العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً" (المادة 12-2(أ))، يمكن أن يُفهم على أنه يتطلب تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن الموارد اللازمة من أجل العمل استنادا إلى تلك المعلومات."

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6 (1982) بشأن الحق في الحياة أن الحق في الحياة كثيرا ما يُفسر تفسيرا ضيقا. ولا يمكن فهم عبارة "الحق الأصيل في الحياة" فهما صحيحا بطريقة مقيدة، وتستلزم حماية هذا الحق من الدول أن تعتمد تدابير إيجابية. وقد رأت اللجنة في هذا الشأن أن لعله من المستحب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحد من وفيات الأطفال وزيادة العمر المتوقع، وبخاصة تدابير القضاء على سوء التغذية والأوبئة. وقد تقلل بيانات الإحصاءات الإدارية وإحصاءات الأسر المعيشية تقديرات وفيات الأطفال. كما أنه من المهم التحري بعناية عن الأسباب الرئيسية للوفاة من أجل التحقق من مدى تسبب ضعف خدمات الرعاية الصحية، وضعف الظروف الصحية للرضع والمشاكل الصحية لأمهاتهم و/أو بعض الأسباب الخارجية الأخرى التي يصعب توقعها، في الوفاة بحيث يتسنى صياغة التدابير السياساتية صياغة مناسبة لمعالجة المشكلة.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بهذا المؤشر: المادتان 3 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد 2 و12 و14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 6 و24 و27 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 9 و28 و43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 10 و25 و28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذا واحد من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.

المؤشر 16 عدد الأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في السكن اللائق]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى عدد الأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ.

ووفقا للشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، توجد فئتان عريضتان من التشرد:

(أ) التشرد الأولي (أي بلا سقف). وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو دون مأوى أو وحدة سكنية؛

(ب) التشرد الثانوي. ويمكن أن تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ليس لهم مكان إقامة اعتيادية ممن يتنقلون بكثرة بين أنواع مختلفة من السكن (بما في ذلك المساكن، أو الملاجئ، أو الوحدات السكنية الأخرى) وأولئك الذين يقيمون إقامة اعتيادية في ملاجئ "مؤقتة" لمدة طويلة أو في إطار ترتيبات مماثلة للمتشردين. وتضم هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين يعيشون في مساكن خاصة ولكنهم يفيدون عن "عدم وجود عنوان ثابت" في استمارة التعداد الخاصة بهم. (انظر مبادئ وتوصيات لتعداد السكان والمساكن، التنقيح 2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

الأساس المنطقي	كثيرا ما يكون التشرد عرضا وسببا في الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وهو في المقام الأول انتهاك للمادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي مناسب، يشمل السكن، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. ويمكن أيضا أن يؤدي التشرد إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تنشأ عن الضعف المترتب على الشخص المتشرد وانعدام أمنه على شخصه. على سبيل المثال، وكما تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 (1997)، فإن النساء يتعرضن "بوجه خاص لأفعال العنف والاعتداء الجنسي عندما يُصبحن بلا مأوى". وكثيرا ما يكون الأشخاص الذين أصبحوا متشردين غير قادرين على ممارسة حقوقهم في التصويت وفي الحصول على الخدمات الأساسية. ويحصر المؤشر بقدر ما درجة حفاظ الدولة على المساكن الميسورة ومن ثم درجة إتاحتها لفرص الحصول على السكن. وهو مؤشر نواتج يتصل بسمة "السكن الميسور" التي يتسم بها الحق في السكن اللائق.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه مجموع عدد الأشخاص المتشردين إلى مجموع السكان، مضروبا في 000 100.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بهذا المؤشر هو السجلات الإدارية للدولة (السجلات) والخدمات المقدمة للمتشردين (مثل الملاجئ المؤقتة، والوكالات الصحية ووكالات الضمان الاجتماعي). ويمكن أيضا جمع البيانات من التعدادات السكانية واستقصاءات الأسر المعيشية على الصعيدين الوطني ودون الوطني.
معدل التكرار	تتاح البيانات الواردة من السجلات الإدارية بوجه عام بصورة سنوية. وتجرى التعدادات السكانية عادة على فترات تتراوح بين خمس وعشر سنوات، بينما تجرى إحصاءات الأسر المعيشية عامة على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، والحالة الزوجية والأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون تصنيف المؤشر بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في الحصول على السكن.
تعليقات وتحديدات	كثيرا ما يكون التشرد سببا جذريا وأثرا لمشاكل اجتماعية واقتصادية معقدة. ويمكن أن يكون السبب في التشرد عواملا مختلفة ومتعددة الأوجه، من بينها انعدام السكن الميسور، والمضاربة على المساكن والأراضي لأغراض الاستثمار، وخصخصة الخدمات المدنية، والنزاعات الإثنية والمسلحة، والتحضر المتسرع السيء التخطيط. كما أنه مرتبط بعدم توافر الأراضي في بعض السياقات، ويوجد حاليا اتجاه متزايد نحو تجريم المتشردين وتزايد العنف ضدهم (انظر E/CN.4/2005/48). وتحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 (1991) أن على الدول التزام برصد الوضع فيما يتصل بالسكن رصدا فعالا، و"تقديم معلومات مفصلة عن تلك الجماعات داخل المجتمع التي تعتبر ضعيفة ومحرومة فيما يتعلق بالإسكان.' وهذه الجماعات تشمل بصفة خاصة الأشخاص والأسر الذين لا مأوى لهم، وأولئك الذين يعيشون في مساكن غير لائقة دون أن تتيسر لهم إمكانية الاستفادة من المرافق الأساسية، وأولئك الذين يعيشون في مستوطنات 'غير مشروعة'، وأولئك الذين يخضعون لإخلاء المساكن بالإكراه، والجماعات المنخفضة الدخل". ويشكل انعدام حيازة الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ظرفين يمكن أن يؤديا إلى التشرد. وينص تعليق اللجنة العام رقم 7 (1997) على أنه "لا ينبغي أن تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان". وتوجد عدة تعاريف للشرد، تتراوح بين تعريف ضيق لا يشمل سوى الافتقار إلى سقف وإلى منزل، وتعريف واسع يصنف الأشخاص المشردين وفقا لحالتهم المعيشية أو حالة "مسكنهم". ويوصي المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بتعريف أوسع للمتشردين، حيث إن أي تعريف ضيق يكون غير مناسب ولا يقر بأن عنصر الاستبعاد الاجتماعي يشكل جزءا من تجربة الشخص المتشرد (انظر E/CN.4/2005/48). ويحدد مكتب الإحصاءات الأسترالي ثلاثة أنواع من التشرد: يشير التشرد "الأولي" إلى الأشخاص الذين ليس لهم مسكن تقليدي؛ ويشير التشرد "الثانوي" إلى أولئك الذين يتنقلون بكثرة من مأوى مؤقت إلى آخر؛ ويشير التشرد "الثالث" إلى الأشخاص الذين يعيشون لمدة متوسطة أو طويلة في دور للإقامة. وتتألف فئة إضافية من الأشخاص الذين يشهدون أوضاع سكنية قريبة من الحدود الدنيا (مثل المقطورات السكنية) (A/HRC/4/18/Add.2).

وقد أعد الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى تصنيفا نموذجيا للمتشردين والاستبعاد من السكن أُطلق عليه اسم ETHOS. ويشمل تعريفه أربع فئات: انعدام السقف، وانعدام المنزل، والسكن غير المضمون، والسكن غير اللائق. وهكذا، يندرج أيضا ضمن هذا التعريف الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مضمونة (مثل العيش مؤقتا مع الأسرة/الأصدقاء، وشغل الأراضي بصورة غير قانونية، وعدم امتلاك عقد إيجار (الإيجار من الباطن))، أو العيش تحت التهديد بالإخلاء والعنف، في هياكل مؤقتة/غير تقليدية في مساكن غير لائقة أو في أماكن مفرطة في الازدحام. (انظر www.feantsa.org/code/en/pg.asp?Page=484 (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

واقترح أيضا المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية تعريفا عمليا للحرمان من السكن (بما في ذلك التشرد) يشمل التشرد الأولي والثانوي. ويضم التشرد الثانوي الأشخاص الذين يعيشون في إطار ترتيبات غير مؤقتة من الملاجئ تقدمها هيئة عامة أو منظمة غير حكومية، دون اتفاق إيجار لعدم امتلاكهم مسكن خاص بهم (مثل وحدات المبيت، أو الغرف، أو الشقق من غرفة واحدة في مبنى مجتمعي، أو في فندق أو دار للضيافة، أو الإقامة المؤقتة التي يقدمها الأصدقاء أو الأقرباء). (انظر http://epp.eurostat.ec.europa.eu/cache/ITY_OFFPUB/KS-CC-04/008-EN.PDF-EN/KS-CC-04-008 (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في السكن اللائق:المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'3' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14(2)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 43(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 28(1) و(2)(د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المرفق الثاني

قاعدة بيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والفئات السكانية

المنظمة الدولية أو البرنامج الدولي وقاعدة بياناته الإحصائية	الفئة السكانية الرئيسية وأمثلة على حقوق الإنسان ذات الصلة
موقع "WomenWatch" لرصد وضع المرأة، شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (www.un.org/womenwatch/directory/statistics_and_indicators_60.htm)	المرأة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، الإحصاءات والرصد http://www.unicef.org/arabic/statistics/statistics_47747.html قاعدة بيانات معلومات الطفولة ChildInfo (www.childinfo.org)	الطفل
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، البيانات والإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة (http://social.un.org/index/Ageing/DataonOlderPersons.aspx)	المسنون
مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الإحصاءات والبيانات التشغيلية (www.unhcr.org/pages/49c3646c4d6.html)	اللاجئون
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (www.unicri.it) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis) الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة (http://rechten.uvt.nl/icvs) دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (www.uncjin.org/Statistics/WCTS/wcts). الإحصاءات الجنائية السنوية لمجلس أوروبا (الأولى والثانية) (http://www3.unil.ch/wpmu/space)	الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والمعنوية، والحق في الحرية والأمن، والحق في إقامة العدل
الاتحاد البرلماني الدولي، قاعدة بيانات بَرلاين بشأن البرلمانات الوطنية (www.ipu.org/parline-e/parlinesearch.asp) المرأة في البرلمانات الوطنية (www.ipu.org/wmn-e/world)	الحق في المشاركة في الشؤون العامة

المنظمة الدولية أو البرنامج الدولي وقاعدة بياناته الإحصائية	الفئة السكانية الرئيسية وأمثلة على حقوق الإنسان ذات الصلة
شعبة السكان في الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (www.un.org/esa/population/unpop.htm) صندوق الأمم المتحدة للسكان (www.unfpa.org/public/datafordevelopment/statistics)	الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية والتسجيل
منظمة العمل الدولية، إدارة الإحصاءات (www.ilo.org/stat) موقع LABORSTA Internet (http://laborsta.ilo.org) الإحصاءات وقواعد البيانات في منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/global/statistics-and-databases)	الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحقوق النقابية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معهد الإحصاءات التابع لليونسكو (www.uis.unesco.org)	الحق في التعليم والحق في الاستفادة من العلم والملكية والفكرية والحقوق الثقافية
نظم المعلومات الإحصائية في منظمة الصحة العالمية (www.who.int/whosis)	الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز (www.unaids.org/en/dataanalysis)	الأشخاص المصابون بالإيدز
شعبة الإحصاءات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (http://faostat.fao.org) عرض عام لقواعد بيانات الفاو (www.fao.org/corp/statistics)	الحق في الغذاء الكافي
المؤشرات الحضرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (www.unhabitat.org/stats)	الحق في السكن اللائق

قواعد بيانات إضافية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

المنظمة	قاعدة البيانات
شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (http://unstats.un.org)	بيانات الأمم المتحدة (http://data.un.org) قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات الإعاقة (http://unstats.un.org/unsd/demographic/sconcerns/disability) مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية (http://mdgs.un.org/unsd/mdg) الإحصاءات البيئية (http://unstats.un.org/unsd/environment) المنتجات وقواعد البيانات الإحصائية الأخرى (http://unstats.un.org/unsd/demographic/products)
البنك الدولي (http://data.worldbank.org)	مؤشرات التنمية العالمية (http://data.worldbank.org/indicator) استقصاء قياس مستوى المعيشة، إحصاءات التعليم، الإحصاءات الجنسانية (http://econ.worldbank.org)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (www.undp.org)	الإحصاءات في تقارير التنمية البشرية (http://hdr.undp.org/en/statistics)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (www.oecd.org)	بوابة إحصاءات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما فيها الإحصاءات الاجتماعية، والإحصاءات المتعلقة بالبيئة والضرائب والمعونة (التنمية) (www.oecd.org [statistics])
المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (http://epp.eurostat.ec.europa.eu)	قاعدة البيانات الإحصائية للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/statistics/search_database)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (www.unece.org)	قاعدة البيانات الإحصائي للجنة الاقتصادية لأوروبا (http://w3.unece.org/pxweb/Dialog)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة (www.unescap.org)	إحصاءات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (www.unescap.org/stat)
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي التابعة للأمم المتحدة (www.eclac.cl)	المعلومات الإحصائية (قاعدة البيانات الإحصائية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (www.eclac.cl/estadisticas/default.asp?idioma=IN)

المنظمة	قاعدة البيانات
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة (http://new.uneca.org)	إحصاءات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (http://new.uneca.org/acs)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة www.escwa.un.org	شعبة الإحصاءات التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا www.escwa.un.org/divisions/main.asp?division=sd

مسرد

مسرد المصطلحات الإحصائية

الأساس المرجعي:

قيمة محددة مسبقا لمؤشر يمكن قياس التقدم المحرز في مقابلها. ويمكن أن توفر الأسس المرجعية القيمة الدنيا لمؤشر ما أو أن تشكل قيمة مستهدفة (منشودة). ويمكن أن تستند الأسس المرجعية إلى اعتبارات معيارية أو تجريبية. وفيما يتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان، يمكن أن تُستمد الأسس المرجعية مما يلي:

- المعايير الدولية والوطنية (مثل الالتزام باعتماد خطة عمل للإعمال التدريجي للتعليم الابتدائي الإلزامي المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- الأهداف التي تحددها الدول والسياسات على الصعيد القطري (مثل الأهداف الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، والإجراء المتعلق بالمؤشرات والأسس المرجعية ودراسة النطاق والتقييم)؛
- الأسس المرجعية المستمدة من المقارنات بين قيم المؤشر بمرور الزمن، أو الأقاليم أو الفئات السكانية المختلفة؛
- التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى (مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تطعيم الأطفال، والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالعمل اللائق التي أعدتها منظمة العمل الدولية.)

التحيز: (انظر أيضا الخطأ):

خطأ منهجي في جمع البيانات يسفر عن قيم مقيسة تحيد عن قيمها الفعلية بمقدار متسق وفي اتجاه متسق، سواء كان أعلى أو أقل من القيمة الحقيقية. وينشأ عندما تكون خصائص السكان المشمولين بإطار لأخذ العينات مستخدم في جمع البيانات مختلفا عن خصائص السكان المستهدفين. وبخلاف الخطأ العشوائي، الذي يكون متوازناً في المتوسط، يشوه التحيز بصورة منهجية الصفة التمثيلية للنتائج. المصادر الممكنة للتحيز هي:

- الاختيار المتعمد (مثل تعمد مندوب التعداد تجنب زيارة الأسر المعيشية المنعزلة)؛
- الأخطاء في تحديد السكان الذين سيشاركون في الاستقصاء (مثل الاستقصاء الهاتفي الذي يستبعد أفقر السكان الذين يقل احتمال امتلاكهم لهاتف؛ وسجلات السكان غير المكتملة)؛
- عدم الرد (انعدام القدرة، الغياب، الرفض)؛
- المغالطة البشرية (مثل استخدام أسئلة استدراجية تؤثر في رد العينة).

عمليات التعداد:

هي من حيث المبدأ الحصر الكامل لجميع أفراد السكان في بلد أو في أي إقليم آخر، في مقابل الاستقصاءات الإحصائية التي لا تشمل سوى أفراد مختارين من السكان. وتنظم الدول التعدادات عادة بشأن السكان والسكن والزراعة والمنشآت الصناعية. وينظَّم التعداد السكاني عادة على فترات تفصل بينها 10 سنوات بسبب مدى تعقد العملية وحجم تكلفتها. وهو يوفر بيانات أولية أساسية بشأن خصائص السكان وبشأن المتغيرات التي لا تتحول بسرعة.

مجال الثقة:

نطاق مقدَّر لبيانات العينة المتعلقة بمتغير ما، يتضمن القيمة الحقيقية لهذا المتغير. ويُبلغ عنه عادة بوصفه نطاقا نسبته 95 في المائة من القيَم التي قد نتوقع في حدودها قيمة المتغير الحقيقية لمجموع السكان في 95 مرة من كل 100. ويعطي حجم مجال الثقة فكرة ما عن مدى تأكدنا من القيمة الحقيقية للمتغير - حيث يعني انخفاض مجال الثقة المزيد من اليقين. وتجعل زيادة حجم العينة مجال الثقة مجديا أكثر. ويتولى عادة معدو الاستقصاء توفير مجالات الثقة للإحصاءات المستندة إلى بيانات العينات.

البيانات:

خصائص أو معلومات، كمية أو نوعية، تُجمع عن طريق الملاحظة. ويؤدي تجميع البيانات أو تبويبها إلى إصدار الإحصاءات والمؤشرات.

الخطأ (انظر أيضا التحيز):

الفرق بين قيمة مؤشر ما الملاحظة أو المقدرة وقيمته "الحقيقية". وقد تكون الأخطاء عشوائية أو منهجية. ويطلق على الأخطاء المنهجية اسم "التحيزات". أما الخطأ العشوائي أو الناجم عن أخذ العينات، فيمكن اعتباره "الفرق بين العينة والسكان الذين استمدت منهم العينة"، ويكون متوازناً في المتوسط. وتكاد الاستقصاءات بالعينات تتأثر دائما بخطأ في اختيار العينات. وكلما كبر حجم العينة قل الخطأ في اختيار العينات. والخطأ الإجمالي بين القيمة المقدرة لمؤشر ما وقيمته الحقيقية هو محصلة الجمع بين الخطأ في اختيار العينة والتحيز. وكون الخطأ شائعا في العمل مع الإحصاءات لا يعني أن المؤشرات الإحصائية غير مفيدة. فبفضل الموارد والمنهجيات السليمة، يمكن التوصل إلى تقديرات شبه "مثالية" لقيَم السكان الحقيقية. وعند مقارنة المؤشرات عبر الأقاليم أو عبر الزمن، يجب علينا أن نتوخى الحذر في تفسير الاختلافات في القيم الملاحظة - فقد تكون نتيجة لمثل هذا الخطأ.

معامل جيني:

مقياس موحد لتوزيع ثروة البلد أو إيراداتها أو استهلاكها الخاص/استهلاك أسرها المعيشية، يتراوح بين صفر و1 أو صفر و100، حيث يكشف 1 أو 100 عن انعدام تام للمساواة، ويكشف الصفر عن مساواة تامة.

المؤشر:

معلومات تبين حالة أو مستوى شيء أو حدث أو نشاط. وتوفر مؤشرا على الظروف السائدة في مكان معين وعند نقطة زمنية معينة. وكثيرا ما يستند إلى شكل ما من أشكال التحديد الكمي (مثل نسبة الأطفال المطعمين) أو التصنيف النوعي (مثل التصديق/عدم التصديق على معاهدة ما). وفي سياق هذا العمل، يمكن اعتبار المؤشر مؤشرا لحقوق الإنسان إذا كان يمكن إقامة الصلة بينه وبين معايير ومقاييس حقوق الإنسان، وكان يتناول مبادئ حقوق الإنسان وشواغلها ويعبر عنها، وكان يُستخدم لتقييم ورصد تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها.

موثوقية المؤشر (انظر أيضا سلامة المؤشر):

الاتساق في قيمة متغير/مؤشر أفاد عنه مختلف مُصْدري البيانات باستخدام ذات الطريقة ومصدر البيانات.

سلامة المؤشر:

صحة متغير/مؤشر في قياس ما يسعى إلى قياسه. فإذا وقف شخص يزن 200 رطل على ميزان 10 مرات وحصل على قراءات تبلغ 15، و250، و95، و140، الخ، فإن الميزان غير موثوق. أما إذا بلغت قراءة الميزان "150" باتساق، فيكون الميزان إذن موثوقا ولكنه لا يكون سليما. وأما إذا بلغت قراءته "200" في كل مرة، فيكون القياس إذن موثوقا وسليما.

البيانات الوصفية:

البيانات التي تصف التفاصيل المميزة لمؤشر ما. وتتضمن عادة معلومات عن تعريف ذلك المؤشر، وأساسه المنطقي، وطريقة حسابه، وجمع البيانات عنه ومصدرها، وتصنيفه، ومعدل تكراره، والتعليقات والقيود عليه.

مؤشرات الأداء:

تشير مؤشرات الأداء، في سياق الإدارة القائمة على النتائج لتدخل إنمائي أو برنامج قطري أو أي مشروع آخر تنفذه منظمة، إلى المتغيرات الكمية أو النوعية التي تتيح التحقق من التغيرات الناجمة عن التدخل أو التي تُظهر النتائج بالمقارنة مع ما كان معتزما أو مخططا له.

النسبة (مقارنة الجزء بالكل):

نسبة يكون فيها المقام كمية تمثل فئة سكانية معينة ولا يكون البسط سوى مجموعة فرعية من تلك الفئة السكانية. على سبيل المثال، تُحسب نسبة المزارعين المستفيدين من خدمات الإرشاد بوصفها عدد المزارعين المستفيدين من خدمات الإرشاد مقسومة على العدد الإجمالي للمزارعين. وعلاوة على ذلك، إذا ضُربت النسبة في 100، فإنها تصبح نسبة مئوية.

المؤشرات البديلة (أو المؤشرات غير المباشرة):

تشير إلى الموضوع الذي يشغل الاهتمام بطريقة غير مباشرة. على سبيل المثال، استخدام الإحصاءات المتعلقة بنسبة النساء في البرلمانات لتقييم مشاركة المرأة في الشؤون العامة. وتوجد عدة أسباب للعمل بالمؤشرات البديلة: لا يمكن قياس الموضوع الذي يشغل الاهتمام قياسا مباشرا، أو يمكن قياسه ولكنه يشكل مسألة حساسة، مثل الدخل أو الممارسة الجنسية المأمونة، وقد لا يكون جمع المعلومات عن المؤشر الفعلي فعالا من حيث التكلفة. والمؤشر البديل الجيد هو الذي يوازن بين موثوقية المعلومة والجهود/الموارد اللازمة للحصول على البيانات.

المؤشر النوعي:

يتمثل، في سياق هذا العمل، في مؤشرات يعبَّر عنها بنص سردي في فئات أو تصنيفات، وتستند إلى معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة (موضوعية)، أو إلى معلومات تشكل تصورا أو رأيا أو تقييما أو حكما (ذاتية). على سبيل المثال: حالة التصديق على معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان (مؤشر ثنائي: تصديق أو عدم تصديق) وتصنيف اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ألف: ممتثلة لمبادئ باريس؛ وباء: غير ممتثلة امتثالا تاما لمبادئ باريس أو قدمت معلومات غير كافية لاتخاذ قرار؛ وجيم: غير ممتثلة لمبادئ باريس).

الشرائح:

نقاط مختارة على فترات منتظمة في مجموعة من البيانات المرتبة، تقسمها إلى "س" من المجموعات الفرعية المتساوية في الحجم. وتشكل الشرائح قِيَما للبيانات تسجل الحدود الفاصلة بين تلك المجموعات الفرعية. على سبيل المثال، إذا كانت "س" تساوي 5 أو 10، فإن مجموعة البيانات المرتبة تنقسم إلى مجموعات فرعية من 5 (خميسات) و10 (عشائر) على التوالي. وإذا كانت "س" تساوي 2، فإن مجموعة البيانات تنقسم إلى مجموعتين فرعيتين، وتكون قيم البيانات التي تسجل الحدود الفاصلة بين المجموعتين الفرعيتين هي المتوسط. على سبيل المثال، إذا كان متوسط دخل الأسرة المعيشية للسكان يبلغ 500 دولار، فإن هذا يعني أن 50 في المائة من الأسر المعيشية يكسبون أقل من 500 دولار و50 في المائة منهم يكسبون أكثر من 500 دولار.

المؤشر الكمي:

يتمثل، في سياق هذا العمل، في مؤشرات يعبر عنها في شكل رقمي باستخدام فئات أو تصنيفات تحدد لها قيَم رقمية، وتستند إلى معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة (موضوعية) ، أو إلى معلومات تشكل تصورا أو رأيا أو تقييما أو حكما (ذاتية). على سبيل المثال: معدل وفيات الأمهات ونسبة الأشخاص الذين يشعرون بعدم الأمان. وتشير هذه النسبة الأخيرة إلى الأشخاص البالغين 18 عاما وأكثر الذين شعروا بعدم الأمان عندما كانوا وحدهم في واحد على الأقل من المواقف التالية: في المنزل أثناء النهار أو الليل، أو عند سيرهم في حيّهم، أو عند استقلالهم وسائلَ النقل العام بعد هبوط الليل. وتشمل أولئك الذين لم يسبق لهم أن بقوا وحدهم في واحد على الأقل من هذه المواقف ظناً منهم أن هذا أمر غير مأمون.

المعدل (انظر أيضا النسبة):

التغير في قيمة متغير أو كميته، بصفة عامة لكل وحدة زمنية أو بالرجوع إلى وحدة سكانية. على سبيل المثال، التحول في قيمة متغير أو مؤشر مقارنة بقيمته خلال فترة زمنية سابقة (معدل نمو نزلاء السجون على مدى سنة). وبالمثل، فإن معدل الجريمة هو عدد الجرائم المرتكبة (أو المبلغ عنها) في منطقة ما في حق سكان تلك المنطقة، معرباً عنه عادة لكل 000 100 نسمة في السنة.

النسبة (مقارنة جزء بجزء):

العلاقة بين كميتين مع قياسهما بذات الوحدة، بحيث لا تكون للرقم الناتج أي وحدة. على سبيل المثال، نسبة الفتيات إلى الفتيان في المدارس الابتدائية محسوبة بوصفها عدد الفتيات في المدارس الابتدائية مقسوما على عدد الفتيان في المدارس الابتدائية. وأي تغيير بمرور الزمن في قيمة نسبة ما يستلزم بحثا متأنيا. فقد يرجع إلى تغييرات في البسط أو في المقام أو في كليهما. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يلزم في هذه الحالة أن تعرف أيضا نسبة الفتيات إلى الفتيان في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية داخل السكان لتقييم إمكانية الوصول إليها أو التمييز الذي تواجهه الفتيات. ويشكل المؤشر النسبة المستخدمة في حساب التغير النسبي في قيمة عدد ما مقارنةً بقيمته الأساسية. وتضرب النسبة عادة في 100، وتُسند القيمة 100 إلى أساس المؤشر. ويمكن استخدام المؤشرات لقياس التغير بمرور الزمن بين متغير واحد أو عدة متغيرات (مؤشر مركب). ومثال على ذلك مؤشر سعر الاستهلاك الذي يقيس تغيرات الأسعار التي يشهدها المستهلكون أثناء حفاظهم على سلة ثابتة من السلع والخدمات عبر الزمن.

الاستقصاءات الإحصائية (أو بالعينات):

تستخدم لجمع معلومات كمية ونوعية مباشرة عن مجموعات فرعية من السكان. وعلى العكس من التعداد الذي يشمل فيه الاستقصاء جميع أفراد السكان، يقوم الاستقصاء الإحصائي أو بالعينات بجمع البيانات من قسم من السكان الخاضعين للدراسة، بهدف استخلاص نتائج عن مجموع السكان. وتشكل الاستقصاءات بالعينات في هذا الصدد وسيلة فعالة من حيث التكلفة لجمع البيانات في الحالات التي يكون فيها إجراء التعداد الكامل غير عملي أو التي تكون فيها البيانات المستمدة من المصادر الإدارية غير متاحة.

> لا ينبغي أن ننسى أبداً أنه يوجد وراء كل وحدة من وحدات البيانات الإحصائية أناسٌ وُلدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويجب أن نسعى لتسليط الضوء على رواياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة روايات الضعفاء منهم، عن طريق مؤشرات قوية، واستخدامها في إجراء تحسين مستمر لسياساتنا المتعلقة بحقوق الإنسان ونظم تنفيذها من أجل إحداث تغيير إيجابي في حياة الناس.
>
> نافي بيلاي
> مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تمشياً مع ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمواصلة تعزيز المعايير العالمية وتحسين حماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان، يوفر هذا المنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيهات عملية لإعداد مؤشرات كمية ونوعية من أجل تعزيز قياس حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتنفيذ هذه الحقوق. ويتضمن المنشور وصفاً تفصيلياً للإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي أوصت به الآليات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان والذي يستخدمه عدد متزايد من العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وتُقدم فيه أمثلة ملموسة على مؤشرات جرى تحديدها لعدد من حقوق الإنسان - معظمها مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وأدوات عملية وإيضاحات أخرى من أجل دعم العمليات والجهات صاحبة المصلحة بهدف تحسين إعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع. وسيجذب هذا الدليل اهتمام المدافعين عن حقوق الإنسان فضلا عن واضعي السياسات، وأخصائي التنمية، ورجال الإحصاء، وغيرهم من العناصر الفاعلة الرئيسية التي تسهم في جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي